

# تعدد الزوجات

في التاريخ والشريائع السماوية



عادل أحمد عبد الموجود



١٩١١  
٢٤

١٨٦٠٧

# تعالى الزوجات

في التاريخ والشريعة السماوية

عادل أحمد عبد الموجود

الناشر

دار الكتاب العربي

دمشق - القاهرة



# تعدد الزوجات

فى التاريخ والشرع السماوي

أسم الكتاب: تعدد الزوجات في التاريخ والشرع السماوية  
أسم المؤلف: عادل أحمد عبد الموجود  
رقم الایداع بدار الكتب المصرية: ٢٠٠٢/١٥٩٩١  
الترقيم الدولي: I.S.B.N. 977-5346-40-١  
تصميم و اخراج الغلاف: وائل سالم  
أسم المطبعة: مطبع الشرطة - بالعباسية

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
٢٠٠٢  
أكتوبر



دمشق - القاهرة

سوريا - دمشق - الحجار - شارع مسلم البلاوردي هاتف ١ - ٢٢٣٥٤ - من ب ١٢٣٤٦ فاكس: ٢٢٤٧٢٩٧  
مصر - القاهرة - ٥٢ شارع عبد العال ثروت - شقة ١١٢ لفاسكس: ٢٩١٦١٢٢

Email:darkitab@starnet.com.eg

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله الذي خلق لنا من أنفسنا أزواجاً؛ لنسكن إليها، وجعل بيننا مودة ورحمة، فقال سبحانه: «وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُرُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» [الروم: ٢١].

والصلاوة والسلام على أشرف رسله وخير خلقه نبينا محمد ﷺ، الذي كان من هديه الزواج، حيث قال: «تناكحوا تناسلاوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيمة»، وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بهداه وساروا على نهجه إلى يوم الدين . . . وبعد:

فهذه الدراسة تدور حول تعدد الزوجات، وهي قضية مثار جدل، يشيرها أعداء الإسلام بين الحين والحين؛ ليغضوا من شأن الدين الحق، وليصموه بالتلخض والقصوة والظلم؛ إذ يفرق - في زعمهم - بين الرجل والمرأة، ولا يسوى بينهما، يهضم حق المرأة ويزدريها.

وقد أطلت هذه القضية المثيرة للجدل برأسها في الآونة الأخيرة بعد ما عرض التلفاز المصري مسلسل «عائلة الحاج متولي»، فانبرت أقلام وعلت أصوات، ما بين مؤيد للتعدد ومعارض له، وكل له وجهة نظره المدعمة بالحجج والبراهين.

وفي هذه الدراسة نقدم رؤية إسلامية لمسألة تعدد الزوجات، ووجه الحكمة في مشروعيته، وضوابطه وشروطه، مع التنويه بأن التعدد موجود قبل الإسلام وبعده بصور مختلفة، وأن الإسلام رشده وقننه، بما يتفق مع الأهداف والغايات النبيلة التي توخاها الشارع الحكيم من خلافة الله وعمارة الكون واستمرار الحياة على هدى ورشاد.

وكان الغرض الرئيس من هذه الدراسة - بما تضمنته من مباحث - الذي عن حياض الإسلام التي يحاول أعداء الإسلام في كل حين - وفي عصرنا الراهن بصورة أشد - هدمها، وتشويه صورة الإسلام وتزيف حقائقه.

وأقول لهم ولكل مغرض : هيئات هيئات لكم أن تصلوا إلى مآربكم ؛ فالله يأبى إلا أن يتم نوره، فهو القائل سبحانه : ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفَئُوا نُورَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ مُّتِمٌ نُورِهِ وَلَا يَكُونُ كَيْرَةً لِكُفَّارِنَ﴾ [الصف : ٨].

هذا، وأرجو أن يجد القارئ الكريم بغيته عند مطالعة الكتاب ، والله أسأل أن ينفع به ، وأن يجعله في ميزان حسناتنا ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

**وعلى الله قصد السبيل**

**المؤلف**

## التمهيد

### نظرة تاريخية إلى العلاقة الزوجية

مرت البشرية على مدار تاريخها الطويل بالكثير من الآراء والأفكار، ولا ريب أن البشرية في أول أمرها كانت محدودة الفكر ضيقة الأفق، وهذا الضيق في الأفق والمحدودية في الفكر لم يقتصرا على جانب واحد من جوانب الحياة، بل شملـاً كافة جوانب حـيـاة الإـنـسـانـ التـى أـخـذـت جـمـيعـها تـطـوـرـ شـيـئـاً فـشـيـئـاً حتـى وصلـتـ إـلـى ما وصلـتـ إـلـىـ الـآنـ.

والعلاقة الزوجية، كجانب من جوانب حـيـاة الإـنـسـانـ شـائـهاـ فيـ ذـلـكـ شـائـنـ بـقـيـةـ الـجـوـانـبـ،ـ كـانـتـ مشـوـبةـ فيـ بـدـايـةـ التـارـيـخـ البـشـرـىـ بـكـثـيرـ منـ الـخـالـطـ وـالـفـوـضـىـ وـالـعـبـثـ،ـ فـلـمـ تـكـنـ البـشـرـيـةـ فيـ أـوـلـ أـمـرـهاـ -ـ كـماـ يـقـرـرـ عـلـمـاءـ الـأـثارـ -ـ تـعـرـفـ نـظـامـ الزـواـجـ،ـ بـلـ كـانـواـ يـتـاـسـلـونـ بـدـافـعـ شـهـوـتـهـمـ الـجـنـسـيـةـ،ـ فـكـلـ منـ الرـجـلـ أوـ المـرـأـةـ يـشـعـيـ نـهـمـهـ الـجـنـسـيـ وـشـوـقـهـ إـلـىـ الـجـنـسـ الـآـخـرـ بـدـافـعـ الغـرـيـزةـ.ـ فـهـمـ مـدـفـوعـونـ إـلـىـ مـارـسـةـ الـجـنـسـ دـفـعاـ فـطـرـياـ؛ـ لـمـ تـرـكـ فـيـ أـجـسـادـهـمـ منـ الشـهـوـةـ،ـ فـالـمـارـسـاتـ الـجـنـسـيـةـ كـانـتـ تـعـمـلـ عـلـىـ الـمـأـكـلـ أوـ الـمـشـرـبـ،ـ فـكـلـهـاـ مـجـرـدـ إـشـبـاعـاتـ لـاـحـتـيـاجـاتـ الـإـنـسـانـ الـخـاصـةـ.

وبالتالي لم تعرف البشرية وقتـنـ نظامـ الزـواـجـ،ـ وـلـمـ تـرـتـبـ عـلـمـيـةـ التـنـاسـلـ بـعـلـمـيـةـ الـاتـصالـ الـجـنـسـيـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ،ـ بـلـ كـانـواـ يـظـنـونـ أـنـ أـمـرـ الـولـادـةـ لـدـىـ السـاءـ هـوـ أـمـرـ طـبـيعـيـ فـيـهـنـ؛ـ أـىـ أـنـهـ يـلـدـنـ هـكـذـاـ بـسـبـبـ تـرـكـيـبـهـنـ الـخـاصـ،ـ وـلـاـ شـائـنـ لـلـرـجـلـ وـاتـصالـهـ الـجـنـسـيـ بـالـمـرـأـةـ بـأـمـرـ الـولـادـةـ.

وـلـاـ يـتـنـظرـ مـقـومـ يـنـظـرـونـ إـلـىـ التـنـاسـلـ هـذـهـ النـظـرـةـ أـنـ يـعـرـفـواـ معـنـيـ الـأـبـوـةـ،ـ فـلـيـسـ هـنـاكـ مـجـالـ لـهـاـ مـنـ مـنـظـورـهـمـ الـخـاصـ وـقـتـنـ؛ـ إـذـ لـاـ شـائـنـ لـلـرـجـلـ بـهـذـاـ الـوـلـيدـ الـذـىـ أـتـتـ بـهـ الـمـرـأـةـ وـإـنـمـاـ هـوـ اـبـنـهـ هـىـ أـتـتـ بـهـ؛ـ لـمـ جـرـدـ كـوـنـهـاـ أـنـثـىـ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ هـذـاـ الـوـلـيدـ إـذـ شـاءـ أـنـ يـتـسـبـقـ فـإـنـهـ لـنـ يـجـدـ لـنـفـسـهـ بـدـأـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ نـسـبـهـ

إلى أمه؛ إذ إنه قد نشأ منها، ولا علاقة له بأى رجل من الرجال.

لذلك يقرر علماء الآثار الذين اعتنوا بهذا الموضوع أن البشرية قد عرفت انتساب الولد إلى أمه قبل أن تعرف انتساب الولد إلى أبيه، وأن الأم في بداية التفكير البشري كانت هي مصدر النسب ومرجع العائلة.

ومن اهتم بدراسة هذه العصور البدائية وقرر تلك الحقائق التي أشرنا إليها من أن عهد الأمة سابق على عهد الأبوة سبنسر، وماري غان وغيرهما من علماء الآثار والباحثين، حتى إن بعض هؤلاء الباحثين يزعم استمرار عهد الأمة وهذه الحياة البدائية التي لا تعرف شيئاً عن سر العلاقة بين الرجل والمرأة - إلى القرون الأخيرة، حيث وجد هؤلاء الباحثون كثيراً من هؤلاء الناس الذين يفكرون بهذا المنطق في غينيا سنة ١٨٥٢ م.

وقد أيد هؤلاء الباحثون ما ذهبوا إليه بكثير من الآثار المتعلقة بنظام الأسرة الباقية لدى جملة من الفصائل البشرية:

ففى أستراليا نجد أن النسب هناك يتسلسل من الأم.

ويروى عن هنود أمريكا على لسان بعض المؤرخين: أن المرأة وأخواتها وأولادهن يمثلون عشيرة مستقلة، وأن أزواجهن يتسبون إلى عشيرة والدتهم، وأن زوجات الأولاد يتسببن إلى عشائر أخرى.

ويذكرون مثلاً ثالثاً من الحياة الحالية لبدو الهند حيث نجد أن العائلة هناك ليست هي الجامدة المعروفة، وإنما هي العشيرة، وهي تجرى على نظام الشيوع بالمال والأشخاص.

والناظر المتأمل لهذا الشيوع يثبت لديه أن مصدره هو نسبة الأولاد إلى الأمهات دون الآباء.

ويؤيد هذا الرأى - رابعاً - ما قاله هيرودوت: «اسأل يونانيا من هو؟ سيذكر

اسم أمه فجده» وهذه العبارة من هيرودوت - وهو شيخ المؤرخين القدماء - تقطع بأن نسبة الولد لدى اليونان كانت إلى الأم.

ويرجح هذا ما عرف عن السلطة التي كانت تتمتع بها الأم في مجتمع المصريين القدماء واليونانيين والليثين؛ حيث نالت الأم في هذه المجتمعات وغيرها سلطة واسعة النطاق عميقاً الأثر؛ كما يقرر ذلك المؤرخون، ولا أدل على ذلك في الحضارة المصرية القديمة من استمرار نسبة الأولاد إلى أمهاتهم في مختلف العصور التي مررت بها هذه الحضارة حتى استولى البطالسة على مصر سنة ٢٣٢ ق. م.

وبالرغم من استيلاء الحضارة اليونانية على الحضارة المصرية القديمة، الأمر الذي أدى إلى تغيير شامل وجذري في تقاليد الحضارة المصرية وشرعيتها متأثرة في ذلك بالحضارة اليونانية - إلا أن عادة نقش أسماء الموتى على القبور بالخط الهieroغليفي، ونسبتهم إلى الأمهات ظلت موجودة ومتبعة حتى بعد صيغ الحضارة المصرية بعادات وتقاليد الحضارة اليونانية المتصررة عليها.

هكذا أثبتت هؤلاء الباحثون بما ذكروه من الأدلة صحة ما ذهبوا إليه من أن البشرية قد بدأت بعصر الأمومة، إذن فكيف انتقلت البشرية إلى عصر الأبوة؟ والإجابة على هذا ببساطة تمثل في طبيعة التطور والترقى الذي تمر به البشرية على مدار الأعوام والعقرب والعصور، فلم يكن الإنسان ليستطيع الاستمرار إلى الأبد في هذه الحياة التي هي أشبه بحياة الحيوانات، ولم يكن النساء ليصبرن هكذا على أن يكن حفناً مشاعراً لكل من أرادهن من الرجال، وأيضاً لم يكن الرجال ليصبروا على هذا النظام؛ حيث يرى الرجل من كان يعاشرها هو يعاشرها فرد آخر وثالث ورابع... وهكذا.

وقد أيد هذه البواعث جميعها ودفع بها إلى السير نحو التطور إلى عصر الأبوة ما رکبه الله عز وجل من غيرة فطرية لدى الرجل والمرأة؛ حيث يغار كل

منهما على عشيره بداعف من فطرته الطبيعية، ولا ننسى كذلك تعاليم الأديان وانتشارها والتى كان لها أكبر الأثر فى سلم التطور البشرى.

ثم تأتى بعد ذلك الطبيعة الخاصة التى يتميز بها كل جنس عن الآخر، لتدفع بدورها فى سلم الترقى والتطور، حيث يشعر الرجل بأنه يصلح لأعمال لا تصلح لها المرأة، وتشعر المرأة بأنها تصلح لما لا يصلح له الرجل.

فالمرأة بحكم طبيعتها الفسيولوجية والبيولوجية معدة لرعاية أفراد الأسرة وشلّهم بعطفها وحنانها الزائد، ومستعدة لخدمتهم والقيام بمتطلباتهم المنزلية، فى حين أن الرجل على العكس من ذلك يميل إلى الجد والعمل، ويستطيع - بفضل ما أوتى من تركيب عضلى وجسمى - أن يقوم بأعمال لا تستطيع المرأة أن تعملها.

كل هذه الأمور دفعت بالبشرية إلى الترقى فى سلم الحضارة والتطور؛ لتنتقل من عصر الأمومة إلى عصر الأبوة.

ولم يكن هذا الانتقال كلياً مفاجئاً، بل مر بعدة مراحل، حيث بدأ التغير من أن يكون كل النساء حقاً مشاعاً لكل الرجال إلى دائرة أضيق يكون فيها نساء كل قبيلة حقاً لرجال هذه القبيلة فقط دون سواها من القبائل.

ولا يخفى أن فى هذا النظام الكثير من الآثار السلبية الموجودة فى النظام السابق له، وإن كان أخف وطأة منه؛ لذا فإن البشرية اندفعت أيضاً بسبب ما شعرت به من عيوب هذا النظام إلى نظام ثالث هو أكثر تخصيصاً من هذا النظام الثانى، فوجدنا الرجل الواحد يختص بمجموعة من النساء لكن دون قيد أو عدد، بل له أن يجمع أى عدد شاء منهن يختص هو به.

وكان هذا النظام هو بداية عصر الأبوة، حيث أصبح الرجل هو عمود النسب ورب الأسرة، وما تأتى به نساؤه من أولاد ينسبون إليه هو. وكذلك فإن هذا النظام هو البداية والمنشأ لتعدد الزوجات فى تاريخ البشرية.

وإذا ثبت مما سبق أن عهد الأمومة كان سابقاً على عهد الأبوة، فهل يعني هذا أن عهد الأبوة كان مختلفاً تماماً ولم يظهر إلا بعد اندثار عهد الأمومة؟ أو بعبارة أخرى هل كان لعهد الأمومة السيادة المطلقة بحيث لم يكن هناك قبائل أو أمم يتسبّب فيها الأبناء إلى آبائهم؟

الحقيقة أننا لا نستطيع أن نقول: إن عهد الأبوة قائم على أنقاض عهد الأمومة بهذه الصورة التي يطرحها التساؤل، بل ليس هناك ما يمنع أن يتزامن العهدان، فيتسبّب الأبناء إلى أمهاتهم في بعض الأصقاع والأمم، في حين يتسبّبون إلى آبائهم في البعض الآخر.

وبناء على هذا اختلفت أنظار المؤرخين في شأن العرب هل كانوا يتسبّبون إلى أمهاتهم كما هو الشأن عند غيرهم أم لا؟

وقد ذهب بعض الباحثين من المشغلين بشؤون الأمم إلى أن الأمة العربية لم تختلف عن غيرها من الأمم في هذا الأمر، حيث ظهر فيها هي الأخرى عهد الأمومة أولاً، ثم تطورت أمورها وأحوالها إلى أن أخذ عصر الأبوة في الظهور والانتشار شيئاً فشيئاً، وتمثل أدلة هذا الرأي فيما يلى:

أولاً: من قطع بهذا من الباحثين شارل لوترنون مؤيداً ما ذهب إليه ببعض الاستنتاجات الخاصة به والتي استنجهها من آداب اللغة العربية، إلى جانب أنه اعتبر ما استقر في أذهان العرب من تأثير صفات الحال المادية والمعنوية في الوراثة على أبناء أخيه دليلاً أيضاً على ما ذهب إليه من وجود الانتساب إلى الأم عند العرب.

واستدل كذلك بما نقله عن استрабون الجغرافي اليوناني أن بلاد اليمن في تمدنهم القديم كانوا يجررون على سنة الاشتراك في الزوجية؛ إذ قال: (والزواج مشترك عندهم يتزوج الإخوة بأمرأة واحدة، فمن دخل منهم عليها أولاً ترك عصاه بالباب، على أن الليل كان خاصاً بأكابرهم وهو شيخهم، وقد يأتون

أمهاتهم الالئ ولذنهم، وكانوا لا يتزوجون إلا من عائلتهم، ومن يتزوج من غير عائلته عوقب بالموت) وقد روى عن أحد القواد العثمانيين، وكان موظفاً في عسير باليمن: أنه لا يزال في تلك البلاد قبيلة ترى من جملة إكرام الضيف تقديم إحدى نسائها، لتبث معه.<sup>(١)</sup>

ثانية: مما يؤيد أن الحياة الأولى عند العرب كانت حياة اشتراكية تمثل تربة صالحة لعهد الأمة بالصورة المشروحة آنفًا - ما كان معروفاً لديهم من الأنكحة الفاسدة التي ظلت منتشرة بينهم إلى ظهور الإسلام؛ فقد ثبت عن أم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها - فيما رواه البخاري وأبو داود في سننه: قال محمد بن مسلم بن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فكان منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته، فيصدقها ثم ينكحها.

ونكاح آخر: كان الرجل يقول لأمرأته إذا ظهرت من طمثها: أرسل إلى فلان فاستبعضي منه، ويعزلها زوجها، ولا يمسها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبعض منه، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إن أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبعاد.

ونكاح آخر: يجتمع الرهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يتمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتفول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت وهو ابنك يا فلان، فتسمى من أحبت منهم باسمه، فيلحق به ولدتها.

ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتلك ممن جاءها

(١) ينظر تعدد الزوجات لزكريا حسن مكاوى .

وهن البغایا، کن ينصبن على أبوابهن رایاتٍ تکنَّ علماً لمن أرادهن دخل عليهم، فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم أحقوا ولدتها بالذى يرون، فالناظه، ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك.

فلما بعث الله محمداً ﷺ هدم نکاح أهل الجاهلية كله، إلا نکاح أهل الإسلام اليوم<sup>(١)</sup>.

فقد كشف لنا هذا الحديث عن ثلاثة أنواع من الأنکحة الفاسدة التي وجدت لدى الجاهليين، والتي تدل على تلك الاشتراكية والإباحية الجنسية التي كانت منتشرة بين بعض طوائفهم:

### النوع الأول من هذه الأنکحة :

نکاح الاستبضاع، وكانوا يلجئون إليه طلباً لنجدابة الولد ونباهته؛ لذا فإن الرجل الخامل الذكر إذا ما أراد أن يكون ابنه نجيبة نبيها، فإنه يطلب من زوجته إذا ظهرت من حيسها أن تذهب إلى أحد رؤسائهم في الكرم أو الشجاعة أو السيادة، فتطلب منه الجماع؛ لتحمل منه، فإذا ما وطئتها هذا السيد، امتنع منها زوجها حتى يتبيّن حملها من وطء السيد الشريف، فإن تبيّن الحمل، وطئتها زوجها إذا أحب.

### النوع الثاني - نکاح الرهط:

حيث كان يجتمع على وطء المرأة الواحدة عدد من الرجال قد يصل عددهم إلى عشرة، وهذا الوطء يكون برضاء الجميع، حيث يتواتأ الرجال معاً على وطء امرأة معينة، ترضى هي بهم، فإذا ما وطئوها، وحملت منهم، ووضعت حملها، جمعتهم هذه المرأة، فيحضرنون جميعهم إليها، لا يستطيع أحد منهم أن يتخلّف، فإذا ما اجتمعوا لديها ذكرتهم بما حدث منهم من أمر وطئهم لها،

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٧) وأبو داود (٢٢٧٢) عن عائشة.

وتخبرهم بأنها قد أتت بوليد من هذا الوطء، ثم تلحق هذا الوليد بأحد هؤلاء الواطئين؛ فيما أحبت هي دون أن يكون لهم حق الاعتراض، فمن الحق أن الولد لحق به وثبت نسبة منه، ولا يستطيع أن يمتنع منه.

### النوع الثالث - نكاح البغایا:

فقد كان في الجاهلية من النساء الفاجرات من عرفن بالعهر والزنى، واشتهرن بذلك، حتى أصبحن غرضاً لكل من أرادهن وقضى منها حاجته، وكن يضعن على أبوابهن الرايات كعلامات تميزهن، وكإشارة مرور لمن طلبهن.

فكان يتردد على الواحدة منها الكثير من الرجال، فإذا ما حملت منهم ووضعت حملها، أتت بالقافة - وهو من لهم خبرة بالشبه والأنساب - فتطلب منهم أن يلحوظوا هذا الوليد بأحد من وطئها من الرجال؛ معتمدين في ذلك على أوجه الشبه الموجودة بين هذا الوليد وبين أحد الواطئين، فإذا ما تعرفت القافة على أوجه الشبه هذه ألحقوه الولد بأحد الرجال، فلا يستطيع هذا الرجل أن يمتنع من هذا النسب الذي ألحقوه به.

وبالإضافة إلى هذه الأنكحة الثلاثة التي أشار إليها الحديث، هناك أنواع أخرى من الأنكحة الفاسدة التي كانت موجودة في الجاهلية، نذكر منها:

١ - **نكاح الخدن أو الخدين**: وهو قرين نكاح البغایا السابق، إلا أن البغایا كن يجهرن بزناهن وسفاحهن، بينما نكاح الخدين هو ذلك الزنى المستتر، الذي كان يتم خفيّة بين الرجل والمرأة، دون أن يظهرا ذلك علينا، وهذا النكاح هو المشار إليه بقول الله - عز وجل - : «**مَحْصَنَتِي غَيْرُ مُسَنَّفَحَتِي وَلَا مُنَجَّذَاتِي أَخْدَانِي**» [النساء: ٢٥].

٢ - **نكاح المتعة**: وأصل المتعة في اللغة: الانتفاع، يقال: تمنتت بهذا، واستمنتت بمعنى، والاسم المتعة؛ قال الجوهري: ومنه متعة النكاح، ومتعة

الطلاق، ومتعة الحج؛ لأنَّه انتفاع.

والمراد بالمتعة هنا أن يتزوج الرجل المرأة مدة من الزمن سواء أكانت المدة معلومة، مثل أن يقول: زوجتك ابتي مثلاً شهراً، أو مجهولة مثل أن يقول: زوجتك ابتي إلى قدوم زيد الغائب، فإذا انقضت المدة فقد بطل حكم النكاح، وإنما سمي النكاح لأجل بذلك لانتفاعها بما يعطيها، وانتفاعه بقضاء شهوته؛ فكان الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد، وغيره من أغراض النكاح.

وقد كانت المتعة منتشرة عند العرب في الجاهلية، فكان الرجل يتزوج المرأة مدة، ثم يتركها، ولم يكن العرب آنذاك يرون في ذلك غضاضة.

فلما جاء الإسلام أقرهم على ذلك في أول الأمر، ولم نعلم أن النبي ﷺ نهى عن المتعة إلا في غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة؛ فقد روى عن على - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ «نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»<sup>(١)</sup> واستمر الأمر على ذلك، حتى فتح مكة؛ حيث ثبت أن النبي ﷺ أباحها ثلاثة أيام، وفي بعض الروايات أنه أباحها يوم أو طاس، ولكن الحقيقة أن ذلك كان في يوم الفتح، ومن قال: يوم أو طاس، فذلك لاتصاله به، ثم حرمها رسول الله ﷺ بعد ذلك إلى يوم القيمة<sup>(٢)</sup>.

فيعلم من هذا أن المتعة كانت مباحة قبل خيبر، ثم حرمت في خيبر، ثم أبيحت يوم الفتح، ثم حرمت بعد ذلك إلى يوم القيمة، فتكون المتعة مما

(١) أخرجه البخاري (٥١١٥) ومسلم (٢/١٠٢٧ - ٢/٢٩) رقم (١٤٠٧/٢٩) والترمذى (١١٢١) والنسانى (٦/١٢٥، ١٢٦) وأبن ماجه (١٩٦١) وأحمد (١٤٢، ٧٩/١) وعبد الرزاق (٨٧٢٠) والطیالسى (١١١) وأبن حبان (٤١٤٣) والبيهقى (٧/٢٠١) وغيرهم من حديث على.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢/١٠٢٣ - ١٠٢٤) رقم (١٩، ٢٠، ٢٠/١٤٠٦) وأحمد (٣/٤٠٤، ٤٠٥) وأبن ماجه (١٩٦٢) والنسانى (٦/١٢١) وعبد الرزاق (١٤٠٤١) والحميدى (٨٤٧) وأبن الجارود (٦٩٩) والبيهقى (٧٧/٢٠٣) من حديث سبرة بن عبد الجهنى.

تناولها التحرير والإباحة مرتين.

ونحسب أن ذلك كان سبب الخلاف الشاجر بين الصحابة - رضى الله عنهم - في حكم نكاح المتعة، فمنهم من يرى أن إباحة المتعة قبل خير كانت للضرورة، وللحاجة، ثم لما ارتفعت الحاجة في خير نهى عنها رسول الله ﷺ، ثم لما تجددت الحاجة عام الفتح أذن فيها، ولما ارتفعت الحاجة نهى عنها، على ذلك تكون المتعة مباحة عند الحاجة، وبهذا كان يقول ابن عباس - رضى الله عنهمَا - إلا أنه رجع عنه.

ومنهم من يرى أن نهى النبي ﷺ عن المتعة يوم خير كان نسخاً لها، ثم رفع النسخ في يوم الفتح ثلاثة أيام، ثم نسخت بعد ذلك إلى يوم القيمة، وإلى هذا ذهب جمهور الصحابة.

وقد اختلف الفقهاء بعد ذلك في المتعة هل هي محرمة فتكون من الأنكحة الفاسدة، أو مباحة ف تكون من الأنكحة الصحيحة؟

فذهب الجمود إلى القول بتحريمهَا، وأنها من الأنكحة الفاسدة التي تفسخ مطلقاً قبل الدخول وبعده، وهو مذهب الأئمة الأربع.

وذهب الإمامية من الشيعة إلى القول بإباحة نكاح المتعة إلى يوم القيمة، بل منهم من تغالي في ذلك، وقال: إنها قربة<sup>(١)</sup>.

وقد حاول الإمامية أن يستدلوا لما ذهبوا إليه ببعض الأدلة إلا أن جمهور الفقهاء قد أبطلوها وفندوها، ولو لا مخافة التطويل والخروج عن موضوع كتابنا لبسطنا تلك الأدلة وأفضتنا القول في مناقشتها، إلا أن المسألة مبسوطة في كتب الفقه الموسعة، فمن أراد التعمق في الأدلة، فليرجع إليها، وإنما نكتفي هنا بأن نقول: إن من يراجع أدلة الإمامية وأدلة الجمهور يتبيّن له رجحان ما ذهب

(١) ينظر تكميلنا على المجموع.

إليه الجمهور من القول بتحريم نكاح المتعة، وأنه لا عبرة بخلاف الإمامية. هذا وقد نسب بعض العلماء القول بصحة نكاح المتعة إلى إمام دار الهجرة - رضي الله عنه - قال صاحب الهدایة من الحنفیة: ونكاح المتعة باطل، وهو أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا مدة بكتذا من المال. وقال مالك - رحمه الله - هو جائز.

وهذه النسبة باطلة؛ فإن الإمام مالکا - رضي الله عنه - لم يقل بإباحة نكاح المتعة، ولا قال به أحد من المالکية؛ فإنهم جميعاً اتفقوا على تحريم نكاح المتعة.

ولأجل مخالفة هذه النسبة لمذهب المالکية، نجد بعض علماء الحنفیة أنكرها على صاحب الهدایة.

قال ابن نجیم فی البحر الرائق: وما فی الھدایة من نسبته إلى مالک فعلط، كما ذکرہ الشارحون، والموجود فی کتب المالکیة إنما هو: فيمن نکح نکاحاً مطلقاً، ونیته ألا یمکث معها إلا مدة نواها، فقالوا: إن ذلك جائز، وليس هو بنکاح المتعة، ولو علمت المرأة بنیته.

وهذا لم ینفرد به المالکیة، بل قال به الجمهور، إلا ما روی عن الأوزاعی فقد قال: هذا نکاح متعة، ولا خیر فيه.

وقد قال الإمام مالک: ليس هذا من الجميل، ولا من أخلاق الناس.

فإن قيل: ما الفرق بين هذا النکاح الذي نوى فيه الرجل الإقامة معها مدة نواها، وبين نکاح المتعة الذي قالت به الإمامیة، وقلتم ببطلانه.

قلنا: الفرق بينهما واضح، وهو أن نکاح المتعة الذي قلنا ببطلانه دخلاً فيه على تحديده بمدة معينة أو غير معينة، وأيضاً فهو نکاح لا تترتب عليه أحكام النکاح من التوارث، ولحقوق النسب، ووجوب العدة، بخلاف هذا، فإنه وإن

نوى الإقامة معها مدة، إلا أنهما لم يدخلوا على ذلك، وهو نكاح تترتب عليه آثاره، ففرق بينهما، غاية الأمر أنه نوى الإقامة معها مدة، وهذا لا يضر؛ لأن الرجل بيده الطلاق، فله أن يطلق في أي وقت شاء.

هذا وقد فرق زفر من الحنفية بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت فقال: المتعة باطلة. وأما النكاح المؤقت: فهو صحيح ويلغى فيه الشرط.

وقد فرق في العناية بينهما بأن النكاح المؤقت يكون بحضور شهود، ويذكر فيه مدة معينة، مثل أن يقول: أتزوجك عشرة أيام ونحو ذلك، بخلاف المتعة فإنه لو قال: أتمت بك ولم يذكر مدة كان متعة.

وخالف في ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد؛ فإنهم قالوا: لا فرق بينهما، والكل نكاح متعة.

ووجه قول زفر: إن النكاح المؤقت صحيح - أنه قد ذكر النكاح وشرط فيه شرطاً فاسداً، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، وذلك كما لو شرط إلا يتزوج عليها، ولا يسافر بها؛ فيبطل الشرط، ويبقى النكاح صحيحاً.

ولكن يرد هذا بأن قوله: أتى بالنكاح ثم أدخل عليه شرطاً فاسداً ممتنع، بل هو أتى بنكاح مؤقت فيه شرط مانع من بقاء النكاح، والنكاح المؤقت نكاح متعة فإن معنى المتعة العقد على امرأة لا يراد به - أي: العقد - مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته، بل إما إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهاها، أو غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دام معها.

فالنكاح المؤقت نكاح متعة، وقد بينا أن المتعة منسوخة؛ فلا وجه حينئذ لتفرقة زفر بين المتعة والنكاح المؤقت<sup>(١)</sup>.

٣ - نكاح البدل: حيث بلغت سفاهة أهل الجاهلية أن جعلوا زوجاتهم

(١) ينظر تكملتنا على المجموع.

بمثابة السلع التي يتداولونها، يقايض كل منهم غيره بما عنده، فقد كانوا يتداولون الزوجات بلا كرامة ولا حياء، فإذا ما أراد الرجل زوجة غيره فإنه يعرض عليه امرأته في مقابلتها، حتى ينال كل منهما ما يريده من زوجة الآخر ويقضى وطره منها، فيقول الرجل للرجل: انزل لى عن امرأتك أنزل لك عن امرأتي.

**٤ - نكاح الشغار: والشغار في اللغة: الرفع، من قولهم: شغر البلد عن السلطان، إذا خلا عنه؛ لخلوه عن الصداق، أو لخلوه عن بعض الشرائط. وقيل: مأخذ من قولهم: شغر الكلب برجله؛ إذا رفعها ليبول، كأن كلا من الوليين يقول للأخر: لا ترفع رجل ابنتي مثلاً، حتى أرفع رجل ابنتك مثلاً، وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبع للشغار، وتغليظ على فاعله. وأما معناه شرعاً: فهو أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته ليس بينهما صداق، وقد قال عياض عن بعض العلماء: كان الشغار من نكاح الجاهلية؛ يقول الرجل: شاغر في ولتي بوليتك، أي: عاوضني جماعاً بجماع.**

**وقد قسم المالكية الشغار إلى ثلاثة أقسام:**

**الأول: صريح الشغار، وهو أن يقول الرجل لصاحبه: زوجني ابنتك مثلاً على أن أزوجك ابنتي مثلاً من غير صداق.**

**الثاني: وجه الشغار، وهو أن يقول له: زوجني ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتي بمائة.**

**الثالث: المركب منهما، وهو أن يقول له: زوجني ابنتك بلا شيء على أن أزوجك ابنتي بمائة.**

**فالصريح: هو الحالى من الصداق من الجانبين، والوجه: هو المسمى فيه الصداق من الجانبين، والمركب: هو المسمى فيه لواحدة دون الثانية.**

ويحرم الإقدام عليه بجميع أنواعه؛ لقوله ﷺ: «لا شغار في الإسلام»<sup>(١)</sup>. وقد اختلف الفقهاء في نكاح الشغار: هل هو صحيح أو فاسد وذكر كل منهم أدلة لما ذهب إليه لا يتسع المجال لعرضها هنا، إلا أن الناظر في تلك الأدلة يقضى بترجح مذهب من قال بفساد نكاح الشغار مطلقاً، سواء ذكر في كل ذلك صداق لكل واحدة منهما أو لإحداهما دون الأخرى، أو لم يذكر في شيء من ذلك صداق؛ وذلك لأن الجميع يصدق عليه حكم الشغار وقد نهى النبي ﷺ عن الشغار؛<sup>(٢)</sup> لاسيما أن الشغار كان من أنكحة الجاهلية فجاء الإسلام بهدمه.

هذا هو محمل الأنكحة الفاسدة التي كانت منتشرة في الجاهلية، والتى استدل بها القائلون بأن الأمة العربية قد أخذت قسطها من نظام الأمومة كسائر الأمم، وقد أضاف هؤلاء إلى ما ذكرناه من أدلةهم في البندين أولاً وثانياً أموراً أخرى، مثل: انتساب بعض قبائل العرب إلى أمهاتهم، وتأنيث أسماء القبيلة، واشتقاق لفظ الأمومة من الأم.

وفي مقابل هذا الرأي، يرى فريق آخر من الباحثين أن ما ذهب إليه هؤلاء من القول بأن عهد الأمومة كان شائعاً عند العرب متناولاً كل طوائفهم؛ اعتماداً على ما ذكروه من الأدلة السابقة - أمر باطل تماماً، واستدلوا على بطلان ذلك بما يلى:

أولاً: أن وجود هذه الأنكحة الفاسدة التي استدلوا بها على أن حياة العرب قد اتسمت في جاهليتها بالاشراكية الجنسية - لا يسوغ تعميمها على جميع طوائف العرب؛ لأنه وإن سُلم لهم بأن هذه الأنكحة كانت موجودة بالفعل -

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٣/١٦٥) والنسائي (٦/١١١) وأبي ماجة (١٨٨٥) وأبن حبان (١٢٦٩) - موارد والبيهقي (٧/٢٠٠) من حديث أنس. وينظر تكملتنا على المجموع.

(٢) أخرجه مالك (٢/٥٣٥) وأحمد (٢/٦٢) والبخاري (٥١١٢) ومسلم (٢/١٠٣٤) رقم (٦/٥٧) والدارمي (١٣٦/٢) وأبو داود (٢٠٧٤) والترمذى (١١٢٤) والنسائي (٦/١١٠) وأبي ماجة (١٨٨٣) وأبي الجارود (٧١٩، ٧٢٠) وأبن حبان (٤١٦٠) والبيهقي (٧/٩٩) وغيرهم من حديث ابن عمر.

وهو أمر لا جدال فيه إذ قد ثبت بالسنة الصحيحة - فإن هذه الأنكحة لم تشمل جميع طوائف العرب، بل كان هناك النكاح الصحيح الذي هو نكاح الناس اليوم، وكان هذا النكاح يحرض عليه سادتهم وكبراؤهم، وقد نصت السيدة عائشة - رضي الله عنها - على وجود هذا النكاح الصحيح في حديثها الذي ذكرناه آنفًا.

وقد كانت قبيلة قريش من القبائل العربية التي تحرص حرصاً شديداً على النكاح الصحيح، بأن يخطب الرجل المرأة إلى ولیها، فإن قبل الولى، جعل الخطاب للمرأة صداقاً يصدقها إياه، ثم يعقد عليها ويدخل بها.

ولا ريب أن الله تعالى قد اختار رسوله من هذه القبيلة التي تترفع عن دنس الفواحش، فهو عليه السلام «خيار من خيار من خيار» مصداقاً لقوله تعالى : «يُنْلِقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ» [القصص: ٦٨] وقد قال عليه الصلاة والسلام : «ولدت من نكاح لا من سفاح»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن الناظر فيما وصل إلينا من أدب العرب في الجاهلية من أشعار وأمثال وأقوال، يجد أن العرب كانوا حريصين أشد الحرص على أنسابهم، يحفظونها، ويتفاخرون بها، ويرفع الرجل منهم في نسبة إلى أن يصل به إلى عدنان أو قحطان؛ لذا قسم العرب جميعاً - على كثرتهم - إلى فرعين رئيسين: عدنانيين وقططانيين.

وما انتشرت بينهم العصبية والحمية القبلية إلا بسبب رغبتهم في الحفاظ على الأنساب، ولعل شدة حرصهم على صيانة أنسابهم هي التي تفسر لنا

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٢٠٧/٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن جعفر ابن على صحيح له الحاكم في المستدرك وقد تكلم فيه وبقية رجاله ثقات. وأخرجه أيضاً الرامهمرizi في الحديث الفاصل (ص ١٣٦) والسمعي في تاريخ جرجان (ص ٣١٨) من حديث علي.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٣٢) من حديث ابن عباس.

مقولة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «تعلموا النسب، ولا تكونوا كنبط السواد، إذا سئل أحدكم عن أصله، قال: من بلدة كذا».

بل وصل الأمر بالعرب في الحفاظ على أنسابهم إلى أن بلغوا بذلك حفظ أنساب خيولهم، حيث حفظوا أنسابها إلى أجيال كثيرة، يلحقونها بما اشتهر في اللحاق والسباق.

وبناء على هذا، فإن كل ما استدل به الفريق الأول - على فرض ثبوته - لا يقوم دليلاً على أن العرب جميعاً كانوا يتسبّبون إلى أمهاتهم، أو أن أساس العائلة عندهم المرأة؛ لأن وجود مثل هذه الأحوال في جاهلية العرب لا ينافي انسابهم إلى آبائهم، بل هي من قبيل الشواد، أو أنها وقعت اتفاقاً، وما كان الشذوذ أو الاتفاق ليتّبع قاعدة كلية.

وعلى ذلك يمكننا أن نقول: إن عهد الأمة إذا صحي، كان قاصراً على بعض الطوائف دون البعض ولذلك نظير، فمثلاً: كان الوأد موجوداً عند العرب، وما ادعى أحد أنه عام؛ إذ العرب كغيرهم من الأمم فيهم الفقير المعدم والأحمق الطائش، ومن تملّكه سوء الظن، والرذائل عادة لا تنبت إلا في تربة هؤلاء.

مهما يكن من أمر عهد الأمة؛ فإن القدر المشترك - وهو اشتراك الحياة الزوجية، واختلاف جملة رجال إلى امرأة واحدة - قدر متفق على صحته بين من أثبت عهد الأمة ومن نفاه.

غاية الأمر أنه قد اختلفت جهة النظر، فالسائل بعهد الأمة يستند إلى عدم تعين الأب.

ومنكر هذا العهد يرى أن اختلاف جملة رجال إلى امرأة واحدة يتنافى مع إلحاد الولد بأدّهم<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر تكملتنا على المجموع.

# **الفصل الأول**

**مسلسل «عائلة الحاج متولى»  
و قضية تعدد الزوجات**



## الفصل الأول

### مسلسل «عائلة الحاج متولى»

#### قضية تعدد الزوجات

تعدد الزوجات موضوع متشعب المسالك، خفى الطرق، كثيراً ما يثار حوله الجدل والاختلاف، وقد يتخذ البعض منفذًا لبسط أسلتهم بالسوء للنيل من الدين الإسلامي الحنيف، والافتراء على رسول الإنسانية محمد ﷺ.

وقد درج على هذه الافتراط شراذم كثيرون بعضهم من الكفرة الملحدين، وبعضهم من يتسبون إلى الإسلام، وتلك لعمري قاصمة الظهر، أن يطعن الإسلام - أبناءه.

فقد اعتاد أعداء الإسلام أن يفتشوا في الأبواب الفقهية خاصة؛ علهم يجدون فيها ثغرة يستطيعون منها أن يطعنوا في هذا الدين، ويظهرونه للناس في صورة العاجز الجريح الذي لا يتمشى مع متطلبات العصر، ومع قيم المدينة الحديثة.

وإذا كان الغض من الدين الإسلامي والطعن فيه هو ما يحاوله هؤلاء المغرضون عموماً، ومن يتزيون منهم بزى الإسلام خصوصاً؛ لأنهم أشد خطراً على الإسلام من غيرهم - فإنه يجب على كل غبور على دينه من الفقهاء والعلماء أن يشمر عن ساعد الجد؛ ليذب عن دينه الحنيف، وعن تلك الشريعة التي أوحى بها الله عز وجل إلى محمد بن عبد الله ﷺ ليخرج بها الناس من الضلال إلى الهدى، ومن ظلمة الجهل إلى نور العلم، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.

فقد جاء رسولنا الكريم بشيراً للناس ونذيراً، وملته هي الملة الخالدة على مر السنين وتعاقب الأعوام، حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وإلى أن يبدل الله

## الأرض غير الأرض والسموات.

فلن ينال معرضهما علت همته الدنيئة، ومهما كثرت حججه الواهية، ومهما تشعبت أساليبه الوضيعة، وطرقه الملتوية - لن ينال من هذا الدين الحنيف شيئاً، وما حاله في ذلك إلا:

كناطع صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل بيد أن الحفاظ على الفقه الإسلامي والدفاع عنه لا ولن يكون بالعبارات الرنانة والخطب الجوفاء، بل لا بد من التبحر والغوص في تراثنا الفقهي لفهمه فهما صحيحاً واعياً نستطيع به قمع هؤلاء المغرضين، ودحض حججهم، ورد افتراءاتهم.

ومن أهم الموضوعات الفقهية التي يجب علينا أن نخلص العزم والنية في فهم طرقها والوقوف على تشعباتها، موضوع تعدد الزوجات، لا سيما وقد أثير هذا الموضوع على نطاق واسع في شهر رمضان الماضي.

فقد شاهد الملايين من المصريين وغيرهم ذلك المسلسل، الذي عرض على شاشات التلفاز طوال شهر رمضان المبارك باسم (عائلة الحاج متولى)، وهو مسلسل اجتماعي يعالج قضية تعدد الزوجات، فعرض لشخصية الحاج متولى، وهو رجل ثرى مزواج جمع بين أربع زوجات، وحاول جاهداً أن يكون عادلاً بينهن، وبالفعل كان هذا الرجل على قدر كبير من المثالية مع زوجاته، وعدل بينهن بقدر المستطاع؛ فهو رجل حلو اللسان، يستطيع أن يسيطر على أسرته وزوجاته بشخصيته القوية، ويفرض قوامته الشاملة على أسرته كلها، مع عطف وحنان شاملين لكل أفراد الأسرة.

والشاهد لهذا المسلسل في كل حلقاته قبل الحلقات الختامية، يجده يعرض للقضية بموضوعية تامة، فلا ريب أن هناك بعض المعاناة التي سيجدها الزوج بسبب تعدد زوجاته، وقد تسبب هذه المعاناة في بعض المشاكل، إلا

أن هذه المشاكل سرعان ما تزول عند ما يعالجها الزوج بحكمة وتأن، الأمر الذي يجعل المشاهد يشعر بأن تعدد الزوجات ليس أمراً صعباً، ولا يعني تعدد الزوجات أن تصبح حياة الزوج جحيناً، كما يزعم كثير من المعارضين.

إلا أن المسلسل يأتي في حلقاته الختامية، ليعلن صراحة، على لسان الحاج متولى أن الزوج الذي يجمع بين أكثر من زوجة هو مخطئ فيما يفعل.

ونحن عند ما نعرض هاهنا هذا العرض الموجز لمسلسل (عائلة الحاج متولى) لا نعني بذلك أننا ستناقش قضية التمثيل، وما يتم في الأفلام والمسلسلات بين الفنانين والفنانات، فإن ما يحدث فيها من عناق وقبلات ونظارات ومناظر خليعة . . . إلخ لا يخفى حكمه الشرعي على أحد.

كما أنها لستنا نقادةً سينمائيين فلن ننقد مسلسل (عائلة الحاج متولى) نقداً سينمائياً أو نناقشه فيه عمليات الإخراج والتتمثيل والتصوير والسيناريو والحوار . . . إلخ. فكل هذه أمور بعيدة عن اهتماماتنا كما أنها تخرج عن مقصودنا في مناقشة هذه المسألة.

وإنما عرضنا لموجز هذا المسلسل؛ لما نعلمه يقيناً - شيئاً أم أييناً - من التأثير الواسع النطاق لأجهزة الإعلام على عقول الناس.

فلا ريب أن أجهزة الإعلام عموماً - والتلفاز خصوصاً - تخاطب الملايين من البشر، وتتفند إلى عقولهم ووتجدهم بصورة عجيبة أشبه بالسحر؛ فإنك تجد الشخص يجلس أمام المسلسل أو الفيلم، فإذا ما انتهى من مشاهدته استطاع أن يعيد أحداهه إليك مرة ثانية، في حين أنه لو حفظته آية أو حدثاً، أو علمته مسألة فقهية . . . إلخ، لما استطعت ذلك إلا بشق الأنفس ثم لا يلبث أن ينساها من يومه.

إذن للإعلام دوره الخطير - الذي لا ينكره إلا جاهل - في التأثير على الرأي العام، وخلق رد فعل جماهيري تجاه القضايا والأحداث الخطيرة الشأن

منها، والتافهة قليلة القيمة، إلى غير ذلك من غرس القيم والمبادئ، سواء البناء منها أو الهدام.

وهذا التأثير البالغ الأثر المتأهلي في خطورته لأجهزة الإعلام هو الذي دفعنا إلى معالجة الموضوع الذي عالجه مسلسل (عائلة الحاج متولى) ألا وهو موضوع تعدد الزوجات، لا سيما أن هذا المسلسل قد لاقى نجاحاً جماهيرياً كبيراً، جعلت أحدهاته تذيع وتنتشر في كافة الأوساط حتى بلغت أحدهاته وما يجري فيه مسامع من لم يشاهده، وقد دعم الإعلام هذا النجاح الجماهيري للمسلسل، فوجدنا المقالات تتعدد في الصحف والمجلات حول المسلسل وما يعالج من قضايا، ووجدنا البرامج التليفزيونية تتناوله في أكثر من مناسبة، وتحاول استطلاع رأي الجماهير حول رأيهم في المسلسل ورأيهم في قضية تعدد الزوجات . . . إلى غير ذلك من الوسائل التي دعم بها الإعلام الاهتمام بمسلسل العاج متولى.

ونعرض لك عزيزي القارئ فيما يلى نموذجاً من التناول الإعلامي لهذا المسلسل؛ لترى كيف نال هذا المسلسل أهمية عظمى من اهتمام الجماهير العربية، وكيف أصبح موضوع تعدد الزوجات موضوع الساعة تتضارب فيه الآراء، وتختلف حوله الاتجاهات.

هذا النموذج نستمد منه من جريدة الأهرام العدد الصادر في الخامس من يناير عام ألفين واثنين، حيث أورد هذا العدد مقالاً للمستشار الدكتور البيومي محمد البيومي نائب رئيس مجلس الدولة، جاء فيه:

لم يحظ أى مسلسل بهذا الزخم الإعلامي مثله، ولم يشر جدلاً بين الناس مثله، وتجلى ذلك واضحاً لدى الرأى العام الداخلى والخارجى، وأقصد بالداخلى، أى داخل نطاق الأمة الإسلامية، وبالخارجى أى خارج نطاق الأمة الإسلامية.

ونحن نعلم مدى ما للرأي العام - خاصة الخارجي - من أثر شديد في جميع النواحي، وخاصة في توجيهه التشريعات بل وفي وضع الدساتير.

إن فكرة هذا المسلسل في أن من حق الرجل المسلم أن يجمع في عصمه أكثر من زوجة بحد أقصى أربع زوجات - كما سيأتي بيانه - أقول: إن هذه الفكرة وإن هوجمت منأغلبية الرأي العام الداخلي، وخاصة النساء، فقد هوجمت أكثر من الرأي العام الخارجي؛ فقد ذهب الناس من داخل الأمة إلى القول بأن ذلك لا يمثل حقيقة مزاجياً، وأن الصورة المطبقة منه في العالم الإسلامي لا تمثل الصورة الإسلامية الصحيحة؛ إذ لم يؤد مثلاً إلى حل مشكلة العنوسة المتفضية بين شابات الأمة الآن، كما أنه يؤدي إلى هدم البيوت، ثم إن الزوجة ترضى ببصرة فهذا استثناء يمثل خروجاً عن الفطرة السليمة ولا يقاس عليها. كما أنه ليس من العدالة شرعاً وعقولاً أن تبني امرأة سعادتها على حساب شقاء غيرها، كما أنه وإن كان التعذُّر مشروعاً فلا ينبغي أن ندفع الناس إليه ونزيهه لهم كما حكت أحداث المسلسل، هذا فضلاً عن أن أغلب الشباب المتطرف والشابات المنحرفات هم نتاج لأسر بنيت على التعذُّر.. إلخ.

ولا أرد على ذلك، بل كل ما يهمني هو الرد على ما أثاره الرأي العام الخارجي، والذي تلقف المسلسل وبنى عليه أفكاراً وهمية كل همه منها الإساءة إلى الإسلام، وخاصة في مثل هذا المنعطف الخطير الذي يمر به المسلمون الآن، ولا يسعني الرد على كل ما أثير؛ إذ لا يتسع له المقام، في هذه العجلة، بل أرد على أبرزها؛ مثل قولهم: إن في ذلك إهانة للمرأة، كما أنه قمة الأنانية، وفيه إسراف في الشهوة الجنسية التي لا تهم إلا المسلمين، وهو سر تخلفهم وحقدتهم على الغرب المتحضر.

وللرد على ذلك أقول: إن التشريع الإسلامي الحنيف حين أقر التعذُّر وأجازه للرجل إنما كان ذلك إذا دعت الدواعي وتوافرت الشروط، وأهمها أن

تدعو إليه حاجة معتبرة شرعاً لدى الفرد أو المجتمع، وأساس ذلك هو (وجوب العدل بين الزوجات إذا تعددت)، إذ إن الأصل في الزواج هو الواحدة لا الأكثر كما تدل على ذلك الآية الكريمة في قوله تعالى: «وَإِنْ خَفَتْ لَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَشَّىٰ وَثَلَثَٰ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفَتْ لَا نُعْلِمُ فَوَجِدَهُ» [النساء: ٣] وأن ذلك من الأمور الجائزة شرعاً في ضوء الضوابط والمقاصد الشرعية، وذلك في قوله تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَعْلِمُونَ كُلَّ الْمَيْلٍ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهُنَّا وَتَنْقُضُوهُنَّا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا» [النساء: ١٢٩].

وكما نعلم فإن الهدف من الزواج الشرعي هو إعفاف النفس وإنجاح الذرية وتبادل المودة والرحمة والقرار النفسي، كما قال الحق جل وعلا: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَتَهُ وَرَزْقَكُمْ مِّنْ الظِّبَابِ أَفَبِالْبَطْلِ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمُونَ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ» [التحل: ٧٢]، وقوله تعالى في موضع آخر: «وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَنْشُكُونَ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» [الروم: ٢١].

وأنه بعد الزواج قد نجد مفاجآت تفقد الحياة الزوجية ثمارها، كعيوب بالمرأة قد لا تحتمل في هذه الحالة، ولا يجد المسلم مخرجاً إلا بالزواج بأخرى مع بقاء الأولى أو عدم بقائها حسب رغبتها، وقد يتعرض المجتمع لظاهرة تزايد الإناث على الذكور تزايداً فاحشاً كما يحدث في أعقاب الحروب مثلاً، أو قد يزيد الإناث بزيادة مطردة عن الذكور كما في مصر الآن، أو يحتاج بلد إلى الإنجاب لتوفير الأيدي العاملة لتنفيذ خطط التنمية كما يحدث في دول الخليج وغيرها، وأى فرد أو مجتمع يلجأ إلى هذا التوجيه الشريعي العظيم يقى نفسه من عدة آفات منها:

(أ) مكافأة الحرمان، وذلك إذا كثر عدد الإناث وقل عدد الذكور.

(ب) محاربة الانحراف والرذيلة؛ فاليأس من الزواج يؤدى بالشباب إلى الانحراف، وينجم عن ذلك أخطار شتى.

(ج) كما أن في ذلك صيانة للأخلاق.

أما عن مقوله: إن في التعدد إهانة للمرأة المسلمة، بل العكس، ففيه تكريم للمرأة إذا دعت الضرورة إلى ذلك كما بینا آنفاً، خاصة وأن التعدد يحصل من جنسها فهو أن مجتمعًا تزيد إثناته على ذكوره بنسبة ٤٠٪ مثلاً، فالاقتصر على واحدة يعرضهن للحرمان واليأس والانحراف المزري.

كما أنه ليس في مبدأ التعدد إسراف في الشهوة، بل هو تسام بها وتنسيق على وجه يدفع الفساد، خاصة أن التعدد كما قدمنا لم يبح بغیر ضوابط أو ضمائرات خلقية ومادية؛ كالحاجة إليه ووجوب العدل، ومع ذلك فإنه لا يتجاوز نسبة الـ ٢٪ أو يزيد قليلاً في المجتمع الإسلامي خاصة في الدول الإسلامية الفقيرة.

كما أن التعدد ليس فيه أنانية بل يستفيد منه النساء كما قدمنا أكثر من الرجال، ويتبقى أن نعلم أن الخروج عن التوجيه التشريعى العظيم للإسلام والذى قنته العلیم الخبير بأحوال العباد وما يصلحهم إلى يوم الدين وهو الله عز وجل، أقول: الخروج عن ذلك، كما يحدث في المجتمعات غير المسلمة من علاقات جنسية لم تخضع لضوابط أو معايير خلقية، بل اعتبرت مسألة لها أوثق صلة بالحرية الشخصية، فيکفى في وقوعها مجرد توافق رغبتين آثمتين، واستبيحت صلة المخادنة لإشباع الرغبات، فالرجل يخادن من يشاء من النساء والمرأة تخادن من تشاء من الرجال، حتى لو كانوا متزوجين أو كن متزوجات، وللأسف قد انتقلت العدوى إلى مجتمعاتنا الإسلامية، وإن كانت ما زالت في نطاق ضيق، وكل ذلك قد ينبع نتيجة الخروج عن التوجيه التشريعى السليم في تطبيقه الحكيم وفي نصوصه ومفهومه، والذى ترتب عليه الكثير من الآفات من:

(أ) تفكك الأسر.

(ب) كثرة المواليد غير الشرعية.

(ج) تفشي الأمراض الخطيرة... إلخ.

اقرأ معي يا أخي في الإنسانية قول الحق جل وعلا: «وَالْمُحَسِّنُوكُمْ إِنَّمَا مَلِكُكُمْ أَيْمَنُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ أَنْ تَسْتَغْوِيَ إِمَامَكُمْ تُحْمِنِينَ غَيْرَ مُسْفِعِينَ فَمَا أَسْتَمْقِنُ بِهِ مِنْهُنَّ فَنَأْتُهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيقَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضِيُّوكُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيقَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا» [النساء: ٢٤] إلى أن قال عز من قائل «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُمْ وَهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَمَأْوَهِنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحَسِّنُوكُمْ غَيْرَ مُسْفِحُوكُمْ وَلَا مُشَحَّذُوكُمْ أَخْدَانِ» [النساء: ٢٥] إلى أن قال: «ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْمُنَتَّ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِرُّوا خَيْرًا لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النساء: ٢٥].

هذه هي نظرة الدكتور بيومى لمسألة تعدد الزوجات، لكنها بالطبع ليست هي الكلمة الأخيرة في الموضوع، حيث إنه لا بد أن يكون هناك نظرات أخرى، قد تعارضه بالكلية أو تعارضه في بعض ما ذهب إليه.

وانطلاقاً من هذه الحقيقة - وإن شئت المسلمية الفكرية - فإننا نجد بجوار هذا المقال للدكتور بيومى مقالاً آخر يعبر عن وجهة نظر أخرى تختلف كثيراً عما ذهب إليه الدكتور بيومى، بل تكاد تناقضه كلية.

هذه النظرة الأخرى جاءت في مقال للدكتور القس / إكرام لمعى، تحت عنوان «الحاج الحسيني وال حاج متولى» جاء فيها:

عند ما بلغت الخامسة عشرة من عمرى بدأ والدى وقد كان تاجرًا فى «منى فاتورة» يأخذنى معه فى سفرياته من بلدنا ملوى فى صعيد مصر إلى القاهرة حيث يتعامل مع أصحاب مصانع النسيج فى الموسكى، وكان من أبرزهم رجل يدعى الحاج الحسينى يلبس جلبابا وله ذقن بيضاء مشذبة وتبعد على ملامحه التقوى.

وكان والدى من المسيحيين المتدينين، وهذا يعني أنه كان عضواً مجلس إدارة الكنيسة التي يتردد عليها، وهو عمل تطوعي ينتخبه شعب الكنيسة ليقوم به، وبعد انتخابه يقام له حفل خاص مع آخرين انتخبوه معه ويطلق عليهم بعد ذلك لقب «شيخ الكنيسة»، وهكذا كان أبي شيئاً في كنيسة ويعامل مع حاج مارس فريضة الحج أكثر من ثلاث مرات، وكانا صديقين حميمين جداً، وكانا يتعاملان بالكلمة فقط في عشرات الآلاف من الجنيهات دون استخدام لأية أوراق، وفي إحدى الجلسات لاحظت أن أبي يتحدث بصوت منخفض إلى صديقه وارتفاع الصوت قليلاً في حمام، وكان يبدو أنهما اختلفا، ثم انتهت الجلسة، وقبل بعضهما بعضًا كالعادة، وأسرعنا لنلحق بالقطار، وفي القطار وبدافع الفضول سألت والدى عن موضوع الحديث فنهد و قال لى : هل تعلم يا ولدى أن هذا الرجل يملك ثروة تقدر بالملايين؟ قلت : أعلم ، قال : هل تعلم أنه متزوج منذ أكثر من ربع قرن ولم ينجبا ولداً لكي يرث هذه الملايين؟ قلت : لا ، قال : هذا الرجل أخجلنى اليوم كمسيحي متدين ؟ لأنى فاتحته اليوم ولخامس مرة في أن يتزوج ثانية كى ينجبا ولداً يرث ثروته ويكون من صلبه ، وقد ألححت عليه بالقول : إن دينكم يسمح لكم بالزواج ثانية ، وحتى نحن كمسيحيين فإن عدم الإنجاب يعطينا الحق أحياناً في طلب الطلاق والزواج بأخرى بهدف الإنجاب ، ولكن أنت يمكنك أن تجمع بين زوجتين وتعدل بينهما ، ثم أردف قائلاً : هل تعلم يا ولدى أن العامل الذي يقف في محل و يأتي بالطلبات هو أخيه ، وهو فقير جداً وعنه ثمانية من الأولاد وهم الذين سيرثونه بعد عمر طويل ، ففتحت فمي مندهشاً وقلت له أستعجله : ماذا قال ؟ ! فسكت وتنهد واغرورقت عيناه بالدموع وهو يقول : لقد قال لى هذا الرجل : كيف أخون الحاجة التي عاشت معى أيام الفقر وال الحاجة وساندتنى بنصائحها ورضائتها أن تعيش معى في حجرة بلا كهرباء ولا مياه وكانت تشجعني دائمًا وتدعو لى ، وأضاف : وهل تعرف يا أخي أنها تلح على لكي أتزوج وأنا

أرفض، ولما سأله والدى لماذا ودينكم يسمح بهذا؟ قال: إن هؤلاء الذين يعتمدون على آيات القرآن الكريم ويتزوجون من أكثر من واحدة لا يفهمون كلام الله ولا يدركونه؛ لأن الشرط الموضوع لتعدد الزوجات وهو العدل لا يقدر عليه إلا الله العادل الأوحد، وكيف أعدل وفي زواجى بأخرى هو الظلم بعينه، وقد قال الله: ﴿أَلَا تَنِيَّلُوا﴾ ثم سكت قليلاً وقال: هل تعلم يا ولدى ماذا قال لي عن أخيه؟ لقد قال: ربما يكون الله قد رزقنى بكل هذا لأجل أخي وأولاده؛ فأنا أريهم كأولادى، وكلهم فى مراحل التعليم المختلفة، وجميعهم يعملون فى المصنع فى الإجازات، وأبواهم يعملون عندى ويتملى لى الخير بلا حقد ولا حسد ونحن نعيش معًا حياة رائعة نعبد الله معًا ونخافه، وأنا أخاف على مشاعر هؤلاء إذا أقدمت على خطوة أناية لأنجب الولد، أليس أولاد أخي هم أولادى؟ .

وقال كاتب هذا المقال: لقد قفزت هذه الواقعية إلى ذهنى وأنا أتابع من وقت لآخر مسلسل عائلة الحاج متولى بالتليفزيون المصرى، وفى كل مرة أجلس أمام التليفزيون وأرى الحاج متولى تقفز إلى ذهنى صورة الحاج الحسينى فى السينما، وبدأت أسئل أيهما يفهم الإسلام على حقيقته: هل هو الحاج الحسينى بكل نقاشه وتواضعه وزهده وحبه للآخرين، أم الحاج متولى بكل أنايته وشهوته وكبرياته وتسلطه على الآخرين؟ وأيهما النموذج الذى يجب أن يقدمه إعلامنا للرأسمالية الوطنية؟ هل الحاج متولى الذى يضيع كل ما يكسبه فى افتقاء النساء ونظرته إليهن كأطعمة مختلفة ومتنوعة، وبهذا يهدى ثروته فيما لا يفيد، بينما الشباب العاطل يحيط به فى كل مكان يذهب إليه ومظاهر الفقر تزداد من حوله يوماً بعد يوم؟ أم الحاج الحسينى الذى يضم أولاد أخيه الثمانية ويربيهم على التقوى وحب العمل، ويضيف مصنعاً جديداً كلما استطاع ذلك لكي يشغل عمالة وعاملات جداً ويكون هو جزءاً من الحل بدلاً من أن يكون جزءاً من المشكلة؟ .

ترى أيهما يمثل نظرة الرجل المسلم للمرأة؟ هل الحاج الحسيني بكل تقديره لزوجته واحترامه لها وحفظه لجميلها؟ أم الحاج متولى بنظرته الدونية للمرأة كوسيلة للكسب والإضافة إليه، وليس كهدف يعيش لأجلها وتعيش لأجله كشخصين عاقلين تحاباً وكوناً أسرة إنسانية صحيحة نفسياً وروحياً واجتماعياً؟ وأيهن يا ترى تمثل المرأة المسلمة التي يجب أن تقدم للعالم؟ هل الحاجة زوجة الحاج الحسيني التي وقفت بجانبه تعصده وتذكرة بأن يعيش مسلماً ملتزماً بدينه ولا يغضب الله في شيء، وتحضه على احتضان أبناء أخيه ورعايتهم؟ أو زوجات الحاج متولي اللاتي أطلق عليهن الدكتور عبد القادر القط لفظ النعاج رغم ما حصلن عليه من تعليم؟ هل نموذج المرأة المسلمة العصرية التي يريد التليفزيون تقديمها للمجتمع والعالم، سواء المسلم منه أو غير المسلم، هو نموذج أمينة ونعمة الله وإحسان وألفت، أم هناك نماذج أخرى نراها في الجامعة والوزارة والحقول والمصنوع؟

وفي النهاية أقول: ألا يستحق الحاج الحسيني نظرة من كتاب الدراما لدينا بدلاً من أن يبحثوا عن نماذج سلبية ويقدموها بلمعان منقطع النظير لأولادنا، فيها يبررون ما ترتكبه هذه النماذج في حق دينهم ووطنهم ومجتمعهم، ويقدمون لشباب مصر وعلى طبق من الفضة مبررات للهجرة أو العنف أو التغيب وفي النهاية عدم الانتماء.

فليبحث هؤلاء الكتاب عن نماذج إيجابية وسوف يجدونها بنفس السهولة التي يجدون بها النماذج السلبية، إلا إذا كان تقديم النماذج السلبية بهذه الصورة المبهرة مقصوداً أو على أقل تقدير بحسن نية وهو ما أرجحه، وهنا تكون الطامة الكبرى؛ فإن كنت تعلم فتلك مصيبة، إن كنت لا تعلم فال المصيبة أعظم.

هكذا عرضت الجريدة لوجهتي نظر مختلفتين حول موضوع تعدد الزوجات، ونحن مع احترامنا الشديد للجريدة ولكل العاملين بها، وتسليمنا

الكامل بما صدرت به الجريدة هذه المقالات من مقوله البيرونى: «العالم الحقيقى هو الذى يتعد عن التعصب لرأى، ويسعى وراء الحقيقة المطلقة بمعزل عن الأهواء والرغبات».

نقول: مع إيماننا الشديد بأهمية الفكر الحر، وتقبل آراء الآخرين دون تعصب أو تمحور حول فكرة معينة - فإننا نلتف الأنظار إلى أمر جد خطير ينبغي أن يهتم به كل من يدعو إلى حرية الفكر والنقاش الحر - هذا الأمر هو أنه ليس كل إنسان يصلح للحديث عن كل موضوع، بل إن النقاش الحر لا يشر، ولا يعطي النتيجة المأمولة منه - إلا إذا علم كل متكلم ما يتكلم فيه.

فكل قضية من القضايا لا بد وأن يكون فيها متخصصون يلمون بجوانبها وحيثياتها ويعرفنون من خبایاها ومخابنها، ويكتشفون من أسرارها وأغوارها مما لا يستطيعه سواهم، أما المعرفة الجزئية أو السطحية بموضوع المناقشة فإنها لا تعطى الحق في الخوض في الحديث مع الخائضين من المتخصصين، بل إن خوض من لا علم له في قضية من القضايا يفسد أجواء النقاش، وينقلها من نقاش علمي مثمر إلى تعصب وشتائم، بل ومعارك في بعض الأحيان.

فكمما أن الإنسان لا يدعى كونه طيباً لمجرد معرفته بعض أسماء الأدوية، ولا العلم بالفلك، لمعرفته بعض المعلومات الفلكية... إلخ.

كما لا يدعى الإنسان لنفسه هذه الأشياء، فمن باب أولى في المسائل التي تتعلق بالدين والفقه ينبغي - بل يجب - ألا يخوض فيها كل خائن، وألا يفتح فيها باب النقاش على مصراعيه لكل من هب ودب؛ لأن ذلك لا بد من أن يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، بل يجب أن ندع الكلمة للمتخصصين، وتكون حرية النقاش - إن أردنا لها نتيجة مثمرة وتطبيقاً صحيحاً - محصورة في أولى العلم بالمسألة؛ وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿فَتَلَوُا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُثُرْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنياء: ٧].

فإذا راعينا مبدأ التخصص في نقاش القضايا ونظرنا من إطاره إلى المقالين سابقى الذكر، فإننا نجد الدكتور البيومى بحكم عمله كمستشار وبحكم دراساته فى الليسانس والماجستير والدكتوراه - وإن كنا لم نقف صراحة على موضوعاتها، فإنها لا بد وأن تتصل من زاوية أو أخرى بأمور الشريعة والفقه الإسلامي، لا سيما أن الفقه الشرعى من أهم الأمور التى تزود به كليات الحقوق طلابها - فإنه بحكم ذلك يعد واحداً من هؤلاء المتخصصين الذين يجوز لهم الخوض في القضايا الفقهية.

لكتنا إذا نظرنا إلى الدكتور إكراام لمعى، فإننا مع كامل تقديرنا لذاته ولعلمه ولثقافته إلا أنها لا بد أن نضع في الحسبان أنه ربما يكون بعيداً عن مجالات الفقه الإسلامي، ومن ثم فإنه قد كان من الأولى له أن يعرض عن الخوض في أمر هو من صميم الفقه الإسلامي، لا سيما إذا كان الكلام موجهاً إلى المسلمين.

ولستنا بهذا نحجر على فكر الدكتور إكراام، ولكتنا فقط نتحدث من هذه الزاوية التي أشرنا إليها من قبل ألا وهي «أهل مكة أدرى بشعابها».

لأن كلام الدكتور إكراام مهمماً كان مقنعاً ومهماً كان عقلياً أو مهمماً كان مسالماً بعيداً عن التعصب الديني، أو مهمماً كان جذاباً - فإنه من الصعب أن يجد قبولاً لدى عامة المسلمين؛ فلا شك أن النسبة الغالبة من القراء سوف يرفضون هذا المقال.

لذا فإننا نهيب بجميع رؤساء التحرير في كافة المجالات والجرائد الرسمية وغير الرسمية مراعاة هذه الأمور التشريعية في اختيار ما ينشرون على صفحات جرائدتهم أو مجلاتهم.

وليس هذا حداً من حرية الصحافة والإعلام، بل الحرية مكفولة لهم تماماً، لكنها يجب أن تكون حرية واعية مثقفة تشارك في التنمية والاستقرار، لا أن

تؤدى إلى التأخر والاضمحلال.

ثم إذا نظرنا إلى مقال الدكتور إكرام لمعى من زاوية أخرى، فإننا لا نجد في هذا المقال جديداً، فإن من شاهد مسلسل «عائلة الحاج متولى» إذا ما قرأ هذا المقال، فإنه سيجد مضمون هذا المقال معروضاً أيضاً ضمن أحداث المسلسل.

و قبل أن نترك هذين المقالين ونتحول عنهما إلى مقال ثالث، نريد أن نؤكد على ما جاء في كلام الدكتور بيومي في نقشه لمن زعم أن لدى المسلمين إسرافاً في الشهوة وأنها سبب تخلفهم، ويربط ذلك بعده الأزواج، فتضييف إلى ما ذكره فضيلة الدكتور البيومي نقطة مهمة ترد هذه الافتراضات وتقللها من أساسها، هذه النقطة تتعلق بحكم النكاح في الشريعة الإسلامية؛ لنرى موقف الشرع الحنيف من موضوع الشهوة هذا الذي يشرون إليه؛ ليكون ما نذكره هنا جواباً على زعمهم من باب الأولى؛ لأننا سنجد أن الإسلام وأحكامه خير منظم للشهوة الجنسية، فهو لا يكتبها لدى الإنسان، ولا يترك لها العنان حتى تسيطر عليه وتقوده، بل يراعي الإسلام في أحكامه حاجة الفرد وحاجة المجتمع فيشرع ما يحسن به الإنسان نفسه؛ ليترغب لما هو أهم.

وإذا كان هذا هو موقف الشريعة من أصل النكاح فمن باب أولى أن يكون موقفها من تعدد الزوجات مثله.

فنقول: إن حكم النكاح في المذاهب الإسلامية كالتالي:

النكاح مستحب غير واجب عند جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والمالكية وغيرهم؛ لقوله تعالى: «فَإِنْكُحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣] فعلقه على الاستطابة، وما كان واجباً، لا يتعلق بالاستطابة.

وروى أبو أيوب الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: «أربع من سن المرسلين:

الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح»<sup>(١)</sup>.

وقال عليهما السلام: «من أحب فطرتي فليستن بستني، ومن سنتي النكاح»<sup>(٢)</sup>. فعلقه على المحبة، وسماه سنة، وإذا أطلقت السنة، افتضت المندوب إليه.

وقال عليهما السلام: «خير الناس بعد المائتين، خفيف الحاذ» قيل: يا رسول الله، ومن خفيف الحاذ؟ قال: «الذى لا أهل له ولا ولد»<sup>(٣)</sup>.

ويقال: رجل خفيف الحاذ: إذا كان قليل لحم الفخذين.

وروى: (أن امرأة أتت النبي عليهما السلام، فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة؟ فبين لها ذلك، فقالت: لا والله! لا تزوجت أبداً) فلو كان النكاح واجباً لأنكر عليها رسول الله عليهما السلام.

وروى: أن جماعة من الصحابة ماتوا ولم يتزوجوا، ولم ينكروا عليهم. فهذا هو الرأى الذى عليه جمهور المسلمين فى حكم النكاح.

ولم يخالف فى ذلك إلا داود الظاهري، حيث ذهب الظاهري إلى القول بوجوب النكاح على القادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به وعجز عن

(١) أخرجه الترمذى ٣٧٧ / ٢ أبواب النكاح باب ما جاء فى فضل التزويج والتحث عليه (١٠٨٠)، وعبد الرزاق فى المصنف (١٠٣٩٠) والطبرانى فى الكبير (٤٠٨٥)، وفي مسند الشامين له (٣٥٩٠).

قال الترمذى: حسن غريب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٠٣٧٨) والبيهقى (٧٨ / ٧) كتاب النكاح: باب الرغبة فى النكاح، وأبو يعلى فى المستند كما فى المطالب العالية (١٥٨٦) وسعيد بن منصور فى سنته (١٦٣) رقم (٤٨٨) عن عبيد بن سعد مرسلاً.

قال الهيثمى فى المجمع (٤ / ٢٥٥): رجال ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابياً.

وقال الحافظ فى الإصابة (٢ / ٤٤٤): يغلب علىظن أنه تابعى.

(٣) أخرجه العقيلي فى الضعناء الكبير (٤٨١ / ٢) وابن عدى فى الكامل (١٧٧ / ٣) وأبو يعلى كما فى المطالب العالية (٤٤٢٦) والخطيب فى تاريخ بغداد (١٩٨ / ٦) وابن الجوزى فى العلل المتناهية (١٤٦ / ٢) من حدث حذيفة والحدث فى إسناده رواه بن الجراح وهو ضعيف وينظر المقاصد الحسنة (ص ٢٠٣).

التسرى . قال ابن حزم : وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى - أن يفعل أحدهما ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم .

وقد استدل داود بالكتاب والسنّة :

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿فَإِنِّكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْسَاءِ مُتَنَّىٰ وَثَلَاثَةٌ وَرَبِيعٌ﴾ [النساء : ٣] .

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن الله أمر فيها بالنكاح ، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب ؛ فيكون النكاح واجباً .

وأما السنّة : فقوله ﷺ : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعله بالصوم ؛ فإنه له وجاء»<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة الحاثة على النكاح . وقد حملوا الأمر في الحديث أيضاً على الوجوب<sup>(٢)</sup> .

نقول : إن كان داود قد احتاج بتلك الأدلة ، فإن الجمهور قد أجابوا عنها بأن الأمر فيما ذكره من الأدلة : ليس للوجوب ، وإنما هو محمول على الندب .

أما الآية : فإن الله تعالى حين أمر بالنكاح علقه على الاستطابة بقوله : ﴿فَإِنِّكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء : ٣] ، والواجب لا يتوقف على الاستطابة . وقال : ﴿مُتَنَّىٰ وَثَلَاثَةٌ﴾ [النساء : ٣] ، ولا يجب ذلك بالاتفاق ؛ فدل ذلك على أن الأمر فيها للندب لا للوجوب .

وأيضاً فإن الله - سبحانه وتعالى - خير بين النكاح وملك اليمين في قوله : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَنْعِلُو فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ﴾ [النساء : ٣] ، وملك اليمين ليس

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥) ومسلم (٦٧٢ - ١٠١٩ - ١٠١٨) رقم (١٤٠٠) وأبو داود (٢٠٤٦) والترمذى (١٠٨١) والنسائى (١٦٩٤) وابن ماجه (١٨٤٥) وأحمد (٤٢٤، ٣٧٨/١)، وأبي داود (٤٢٥، ٤٣٢) وابن الجارود (٦٧٢) وابن حبان (٤٢٦) والبيهقي (٧٧/٧) وغيرهم من حديث ابن مسعود .

(٢) ينظر تكميلنا على المجموع .

بواجب بالإجماع، ولا يصح التخيير بين واجب وما ليس بواجب؛ لأن ذلك مخرج للواجب عن الوجوب؛ وعليه فيحمل الأمر في الآية على الندب.

وأما الحديث: فإنه أمر فيه من لم يستطع النكاح بالصوم، والصوم ليس بواجب في هذه الحال، فكذلك النكاح.

أو نقول: إن الأمر فيه محمول على من يخشى على نفسه الوقوع في محظوظ ترك النكاح؛ فيلزمه حينئذ إعفاف نفسه.

وعليه: فالراجح عندنا ما ذهب إليه أصحابنا الشافعية ومن وافقهم من عدم الوجوب، وخصوصاً أنه كان في الصحابة من لم تكن له زوجة مع قدرته على النكاح رسول الله ﷺ يعلم ذلك، ولم ينكر عليهم، كما أنه كان في عصر الخلفاء ومن بعدهم من لم يتزوج، ولم ينقل إلينا عن أحد من الخلفاء أنه أوجب على من ليست له زوجة أن يتزوج، ولو وقع ذلك لنقل إلينا بالتواتر؛ لأن هذا مما تعم به البلوى، فلما لم ينقل إلينا شيء من ذلك عن النبي ﷺ وخلفائه، دل ذلك على أن النكاح ليس بواجب.

ثم إن قولنا: إن النكاح مندوب، أي: أن الأصل فيه الندب بشرط أن يكون قادرًا على ما تحتاج إليه المرأة من مهر ونفقة ووطء، ولم يخف على نفسه الزنى بعدهمه.

وقد يخرج عن هذا الأصل لعارض إلى سائر الأحكام:

فيجب إن خاف على نفسه الزنى إن ترك النكاح، وعجز عن التسرى، ولم يكتف الصوم؛ لأنه يلزم إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، ولو أدى به ذلك إلى الإنفاق عليها من حرام، أو أدى إلى عدم الإنفاق عليها؛ كما صرخ بذلك المالكيّة؛ وذلك ارتكاناً لأخف الضررين، خصوصاً أن النفقة من حق الزوجة فلها إسقاطها أو يغنيه الله من فضله؛ كما قال تعالى: «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهُمُ اللَّهُ أَكْثَرُهُمْ فَضْلِهِ» [النور: ٣٢] وليس هذا من باب دفع الحرام بمثله الممنوع شرعاً؛

لأن المفسدة بترك النكاح محققة منه بحصول الزنى، والإنفاق عليها من حرام محتمل، فلا يترك دفع المفسدة المحققة لأخرى محتملة.

ويحرم النكاح عند عجزه عن الوطء أو النفقة أو تضييعه واجباً إذا لم يخف على نفسه الزنا.

ويكره عند عدم الرغبة فيه إن عطله عن تطوع ولو رجا النسل.

ويباح عند عدم الرغبة فيه ولم يرج نسلاً ولم يعطله عن تطوع<sup>(١)</sup>.

ومن خلال هذه الأحكام التي تعتري النكاح يمكن تقسيم الناس إلى ضروب:

الضرب الأول: من تتوق نفسه إليه، ويجد أهبه - وهو المهر والنفقة وما يحتاج إليه - فيستحب له أن يتزوج؛ لما روى: أن النبي ﷺ قال: «ياً معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عبيد: (الباءة): ممدود، وأصل الباءة: الجماع.

والمراد بالباءة المذكورة في الخبر: المال الذي يملك به الجماع، وهو المهر والنفقة؛ فسماه باسم سببه.

واراد: من استطاع منكم المال الذي يتوصل به إلى الباءة، فليتزوج؛ لأنه قال: «ومن لم يستطع، فعليه بالصوم»، أي: ومن لم يستطع المال، وتنفسه تتوق إلى الجماع، فعليه بالصوم؛ ليكون له وجاء.

يقال للفرح إذا رضت أثنياه: قد وجى وجاء، يعني: أنه قطع النكاح؛ لأن الموجوء لا يضرب، فلو كان المراد بالباءة المذكورة في الخبر الجماع، لم

(١) ينظر تكملتنا على المجموع.

(٢) ينظر الحديث السابق.

يأمر بالصوم من لا يستطيعه ليكون له وجاء؛ لأنَّه لا يحتاج إلى ذلك.

وروى: أنَّ النبيَّ تزوج بنسَاء كثِيرات، وماتت عن تسع.

وسائلُ رجل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النكاح، فقال: (كان خيرنا أكثرنا نكاحاً) يعني: رسول الله تنبأ بهم نهي عن التبليل و(التبليل): ترك النكاح<sup>(١)</sup>.

وقال سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -: (رد رسول الله على عثمان بن مطعون التبليل، ولو أذن لنا، لا ختصينا)<sup>(٢)</sup>.

وروى: أنَّ معاذًا لما مرض قال: (زوجوني زوجوني؛ لا ألقى الله عزيًّا)<sup>(٣)</sup>.

ولأنَّه إذا لم يتزوج، لم يأمن مواقعة الفجور.

والضرب الثاني: من تتوَّق نفسه إلى الجماع، ولا يقدر على المهر والنفقة، فالمستحب له: ألا يتزوج، بل يتعاهد نفسه بالصوم؛ لقوله تعالى: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»<sup>(٤)</sup> ولأنَّه يشغل ذمته بالمهر والنفقة.

والضرب الثالث: من لا تتوَّق نفسه إلى الجماع، ويريد التخلُّى لعبادة الله، فيستحب له ألا يتزوج؛ لأنَّه يلزم ذمته حقوًّا هو مستغنٌ عن التزامها، ويشتعل عن عبادة الله تعالى.

والضرب الرابع: من لا تتوَّق نفسه إلى الجماع، وهو قادر على المهر

(١) حديث النهي عن التبليل ورد من حديث سمرة بن جندب أخرجه الترمذى (١٠٨٢) وابن ماجه (١٨٤٩) والنسائى (٥٩/٦) وأحمد (١٧/٥) وابن أبي شيبة (٢٨/٤).

وقال الترمذى: حسن غريب.

(٢) أخرجه البخارى (٥٠٧٣) ومسلم (١٠٢٠/٢) رقم (١٤٠٢) والترمذى (١٠٨٣) وابن ماجه (١٨٤٩) والنسائى (٥٨/٦) وأحمد (١٧٥/١) وابن الجارود (٦٧٤) وأبو يعلى (٧٨٨، ٨٠٢) والبيهقي (٧٩/٧) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والأثار (٥/١٠٢) من طريق الحسن عن معاذ، وهو منقطع وذكره الشافعى في الأم (٤/١٠٣) بخلافه.

(٤) تقدُّم.

والنفقة، ولا يريد العبادة، فهل يستحب له أن يتزوج؟ فيه قولهان، حكاهما في الفروع:

أحدهما: لا يستحب له أن يتزوج؛ لما روى: أن عمر - رضي الله عنه - قال لأبي الزوائد: نكحت؟ قال: لا، فقال: ما يمنعك منه إلا عجز، أو فجور. وروى: إلا شح، أو فجور<sup>(١)</sup>.

ولأنه يشغل ذمته بما لا حاجة به إليه.

والثاني: يستحب له أن يتزوج؛ لقوله عليه السلام: «من أحب فطرتي، فليستن بستني، ومن سنتي النكاح»<sup>(٢)</sup>.

والآن وقد بينا حكم النكاح في الشريعة الإسلامية نبين حكمه في الشريعة الإسرائيلية والمسيحية؛ لنقارن بين هذه الشرائع الثلاث:

جاء في التوراة في سفر التكوين إصلاح أول (٢٧، ٢٨) ما يأتي: (فخلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه ذكرًا وأنثى خلقهم وباركهم الله، وقال لهم: أثمروا واكثروا وامثلوا الأرض وأخضعوها، وتسلطوا على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى كل حيوان يدب على الأرض).

وقد أخذ اليهود من هذا النص أن النكاح فرض لا بد منه، وقد جاء في المادة ٣٩٣ من قانون الأحوال الشخصية لليهود : (النكاح بنية التنااسل ودوماً حفظ النوع الإنساني فرض على كل يهودي، ومن تأخر عن هذا الفرض وعاش عزيًا بدون زواج كان سببًا في غضب الله علىبني إسرائيل).

وجاء في المادة ٤٠١ (الزواج فرض على كل إنسان... إلى أن قال: ولا يقال: إن الإنسان قام بهذا الواجب إلا إذا رزق من الزواج بذكرين وأنثى؛ ولذا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٨٤) وسعيد بن منصور (٤٩١).

(٢) سبق تخربيجه.

يجب على كل رجل خال عن النكاح أن يتزوج قياماً بهذا الواجب، حتى يحصل على هذه الغاية، ولا يجوز نكاح العاشر ومن بلغت سن اليأس إلا إذا كان الرجل قد أدى فرض التناسل المذكور).

من هذا يتبيّن لنا أن اليهود يوجّبون النكاح لحفظ النوع الإنساني، ويررون أن ترك النكاح جريمة لا تغتفر حتى إن تركه يكون سبباً في غضب الله علىبني إسرائيل.

أما حكم النكاح عند المسيحيين فنستطيع أن نأخذه مما يأتي:

ورد في رسالة بولس الرسول إلى كونتوس إصلاح (٧، ٨): (ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل: إنه حسن لهم إذا لبّوا كما أنا، ولكن إذا لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا؛ لأن التزوج أصلح من التحرق).

وورد أيضاً في رسالة بطرس الرسول إلى كونتوس إصلاح (٨، ٣٨): (إذن من تزوج فحسن يفعل، ومن لا يتزوج يفعل أحسن).

ومن هذه النصوص نستطيع أن نحكم بأن النكاح عندهم غير فرض، بل ولا مندوب، ولكنه يباح عند عدم ضبط النفس.

وبالمقارنة بين الشرائع السماوية الثلاث نجد أن الشريعة الإسرائيلية أشد الشرائع في طلب النكاح وتحتيمه، ويظهر أن السبب في ذلك هو أنها جاءت في وقت قل فيه عدد بنى إسرائيل؛ بسبب ذبح أولادهم، واستحياء نسائهم. وتليها في ذلك الشريعة الإسلامية حيث إنها توجب النكاح في بعض الحالات.

أما الشريعة المسيحية: فهي لا تشدد في طلب النكاح، بل ترى أن الرهبانية والانقطاع للعبادة أفضل من النكاح.

فأنت ترى أن الشريعة الإسرائيلية نظرت في تحريم النكاح وإيجابه إلى ما

يترتب عليه من النسل. ولما كانت الغاية عندهم من الزواج هي الاشتراك في إيجاد النسل، نجدهم لا يجيزون لمن لم يكن قد أنجب ذكرين وأنثى أن يتزوج من العاقد، أو من بلغت سن اليأس.

أما الشريعة الإسلامية: فإنها وإن كانت تنظر إلى النسل الذي به عمارة الكون، فلم يجعل الغاية الوحيدة للنكاح هي الاشتراك في إيجاد النسل؛ بل راعت مصلحة الإنسان؛ فلم توجب عليه النكاح إلا إذا خشي على نفسه الرزق، وهي في ذلك قد راعت أيضاً مصلحة المجتمع حتى لا يكثر الفساد في الأرض. وأما من لم يخف على نفسه الرزق فلم توجب عليه النكاح، فقد لا تكون له رغبة فيه فإلزامه إياه في هذه الحالة تضييق وتعسير، وإن كان يندب له النكاح؛ لتثثير النسل.

أما الشريعة المسيحية: فإنها حين رأت أن الرهبانية أفضل من النكاح؛ راعت في ذلك انقطاع الإنسان للعبادة، والزهد في الدنيا. أما أمر النسل: فقد تركته للطبيعة؛ إذ إن الكثير من الناس لا يستطيعون الاستغناء عن الزواج بحكم طبيعتهم، ويستتبع ذلك إيجاد النسل الذي به عمارة الكون<sup>(١)</sup>.

هكذا تجلّى وسطية الشريعة الإسلامية بوضوح في أمر النكاح، فهي تقيده وتضيّقه وتضع أطره وقواعده، بدون انسياق وراء شهوة أو هوى بما يحقق صالح الفرد في أمر دينه ودنياه.

وإذا كان هذا هو موقف الإسلام من أصل النكاح، فما بالك من تعدده، لاريب أنه ما شرع التعدد إلا لحكمة بالغة، فالإسلام لا يوجب على الزوج أن يعدد الزوجات، بل ولا يحثه عليه، بل يجعل ذلك مباحاً له إذا ما وجد ضرورة أو حاجة أو مسوغاً يدعوه إلى ذلك، فأين الشهوة هاهنا، وأين الأنانية؟! بالطبع كلها افتراضات الإسلام منها برىء.

(١) ينظر تكميلنا على المجموع.

وبعد هذا كله فإننا لا نخفى تأييدنا لما جاء في مقال آخر في جريدة الأهرام في نفس العدد المشار إليه آنفًا، وهو مقال كتبه د/ لطفي الشرييني، استشاري الطب النفسي، تحت عنوان رؤية نفسية لمسألة تعدد الزوجات، جاء فيه:

يعتبر موضوع تعدد الزوجات من الأمور المثيرة للجدل، والتي ترتبط في الأذهان بكثير من المفاهيم والأفكار والانفعالات النفسية للمرأة والرجل على حد سواء، ولم تعد هناك حاجة إلى المزيد من الدلائل على أن هذا الموضوع قد أصبح في مقدمة اهتمامات الناس في المجتمع المصري والمجتمعات العربية، بعد أن تابع الجميع العمل التليفزيوني الذي لا أعرف تصنيفه الفني بين المسلسلات إذا ما كان وصفه أنه اجتماعي أو كوميدي أو درامي، والذي أثار المناقشات والجدل على نطاق واسع في مختلف الأوساط؛ نظراً لمشاهدته بصورة مكثفة عند عرضه، ونظراً للموضوع وهو تعدد الزوجات، وما يتعلق به من حساسيات بالنسبة للزوجات والأزواج أيضاً، وذلك بالإضافة إلى جانب هذا الموضوع الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والشرعية، وكذلك الجوانب النفسية في مسألة تعدد الزوجات، والتي هي موضوع اهتمامي بحكم عملي في مجال الطب النفسي، والتي نعرضها هنا بإيجاز، ونبداً بالنقاط التالية كمدخل إلى الموضوع:

الاهتمام بالحديث والجدل الذي يدور حول تعدد الزوجات حالياً هو تحريك قضية قديمة لها أهميتها للرجل والمرأة على حد سواء، وليس مصادفة أن تطفو على السطح حالياً وتمثل مسألة جادة يجب أن تكون موضع اهتمام ومناقشة موضوعية، حتى وإن ارتبطت في الأذهان بالطرائف والإيماءات والابتسamas.

من وجهة النظر النفسية فإن المشكلات الزوجية أصبحت تشكل عبئاً كبيراً على العلاقات الأسرية والاجتماعية في السنوات الأخيرة، وأستطيع تأكيد ذلك

ليس فقط في العيادة النفسية لحالات الاضطراب النفسي في الرجال والسيدات التي تنشأ عن الصراعات الزوجية، ولكن أيضاً من خلال الملاحظة ورصد الخلل الذي أصاب علاقات الزواج في المجتمع المصري، ومنها بعض من حالات أصدقاء أعرفهم، وحتى حالات الجرائم الأسرية على صفحاتحوادث في الصحف.

الهوس الذي أثاره عرض المسلسل الذي تسبب في الكثير من الانفعالات وردود الفعل النفسية بين مؤيدین ومعظمهم من الرجال الذين شعروا بالارتياب لهذا العرض المقبول للنموذج الإيجابي لتعدد الزوجات، وبين المعارضين ومعظمهم من السيدات أصحاب الأقلام النسائية في الصحف (اللاتي) وصل الأمر بهن إلى الانفعال الهائل وتحريك شعارات ومصطلحات كبيرة منها مثلاً (ثقافة الجواري) و (القهر) ومنها (تسلط الرجل) و (حقوق المرأة).. حتى (حقوق الإنسان) أيضاً.

وهنا نقف أمام الرؤية النفسية لظاهرة تعدد الزوجات، وهي ليست حكراً على المجتمعات العربية الشرقية، وليس مرتبطة فقط بالثقافة الإسلامية، رغم أنها - من المنظور الإسلامي - عمل مشروع، وممارسة لها ضوابطها في القرآن والسنة، وتسمح بها بعض المجتمعات البدائية أيضاً، كما تسمح بها بعض الطوائف المسيحية مثل المورون، وفي دراسة نفسية منشورة حول بعض الجوانب النفسية لتعدد الزوجات قمت بها على عينة من السيدات وتم مناقبتها في مؤتمر عالمي للطب النفسي، وكذلك تم نشرها في دوريات علمية، وفيها تم عرض الحقائق التالية حول تعدد الزوجات.

\* تشير الأرقام إلى أن ظاهرة الزواج المتعدد ليست واسعة الانتشار في البلدان العربية، وطبقاً للإحصائيات المتاحة فإن النسبة في مصر هي ٤% من حالات الزواج، وتزيد قليلاً لتصل إلى حوالي ٥% في سوريا والعراق، بينما

تصل في دول الخليج إلى نحو ٨٠% لكن هذه الأرقام الرسمية لا تعبّر عن واقع الحال؛ حيث توجد نسبة أخرى من الحالات تمثل الزواج غير الرسمي أو غير المؤتّق الذي يطلق عليه أحياناً العرفي أو السري.

يتراوح الاتجاه والقبول الاجتماعي لعدد الزوجات في المجتمعات العربية: بين التسامح مع الظاهرة وقبولها في دول الخليج، إلى القبول الجزئي في أماكن أخرى مثل المجتمع المصري، أو الرفض التام والمنع بموجب قوانين مثلما يحدث في تونس، وفي السودان هناك دعوة رسمية وتشجيع لعدد الزوجات، لكن الغالب أن وصمة ما ارتبطت بالزواج المتعدد ونظرة عامة اجتماعية لا ترحب بتكرار الزواج، وتنتظر لمن يفعل ذلك على أنه قام بعمل غير مقبول.

ورد في الدراسة عرض للأسباب النفسية والظروف الاجتماعية التي تدفع إلى التعدد، وكان في مقدمتها التركيبة النفسية للرجل التي تميل إلى التعدد بصورة فطرية، حتى إن دراسة حديثة أشارت إلى وجود جينات تدفع الرجال إلى ممارسة التعدد بعلاقات خارج نطاق الزواج في الشريان التي لا تسمح بمتعدد الزوجات بما يفسر انتشار خيانة الأزواج على حد التعبير الغربي.

ركّزت الدراسة على رد فعل الزوجة الأولى التي تكون الطرف الأكثر تأثراً والأثار النفسية السلبية للزواج المتعدد، وتم وصف (متلازمة مرضية) تصيب الزوجة بعد أن يتزوج شريكها بأخرى، تبدأ برد فعل عصبي برفض هذا الزواج الثاني وإبداء الغضب والمقاومة، ثم تتجه الحالة إلى الاستقرار والاتزان مع قبول الواقع الجديد في فترة زمنية تتراوح بين ٦ أشهر وعامين.

وإذا كان في هذه الدراسة محاولة علمية جادة لفهم الجوانب النفسية لظاهرة اجتماعية مهمة، فإني أعتبر أن الوقت الحالي فرصة مناسبة لطرح هذا الموضوع في سياق أكثر شمولًا من مجرد طرح وجهات نظر متباينة وترافق في وسائل الإعلام بين أطراف يتهمن كل منها الآخر ويدافع عن وجهة نظر

شخصية، بل يجب طرح المسألة لمناقشة يشترك فيها المتخصصون وتناول كل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والدينية بعيداً عن التحيز، وبحيث تكون المحصلة ذاتفائدة تؤدى إلى حل لمشكلات الصراعات الزوجية وتسهم في إعادة الازان إلى الأسرة والمجتمع.

وهنا نذكر بعض النقاط التي نرى أن توضع في الاعتبار عند مناقشة القضايا المتعلقة بالزواج المتعدد:

- يجب تناول هذه المسألة بهدوء ودون حساسية من جانب السيدات والرجال، والابتعاد عن الإثارة والرؤى الجزئية للموضوع التي تركز على بعض الآثار السلبية للزواج الثاني، أو تكتفى بعرض نماذج معينة والحكم العام من خلالها على التجربة.

- نحن مع التركيز على المنظور الديني الذي يتفق تماماً مع المنظور النفسي في النظر إلى الزواج المتعدد كحل لمشكلات نفسية واجتماعية وسلوكية قبل أن يكون مصدراً لأثار سلبية، وذلك إذا ما تم في إطار الضوابط الشرعية في الحالات التي تراعي القدرات والظروف الإنسانية، وتضمن أن يتم في إطار من العدالة دون ظلم أو ضغط على أي طرف من الأطراف.

- لا بد من البدء بإزالة الوصمة والمفاهيم والاتجاهات المختلفة التي تربط الزواج الثاني في الأذهان بالسلبيات فقط أو بمجرد إشباع الدوافع الغريزية، ولتحل محلها نظرة أكثر شمولاً على أنه حل مشروع ووسيلة فعالة لإعادة التوافق والازان إلى العلاقات بين الرجل والمرأة في إطار أسرى سوى، وأنه بدليل جيد مقبول فيه وقاية وتجنب لمشكلات السلوكية والصراعات الزوجية ولا يجب رفضه كلياً.

وفي ختام هذا العرض الموجز حول هذه القضية التي نرى أنها تهم قطاعات كبيرة من فئات المجتمع، فإننى أقدم باقتراح تم تطبيقه أخيراً في بريطانيا حين

تم إدخال مناهج دراسية يتم تدريسها للفتيات في مراحل التعليم الأولى حول دور المرأة في الزواج وتكوين الأسرة؛ بغرض إعداد زوجات وأمهات المستقبل في وقت مبكر، وأرى أنه قد حان الوقت لنفكر في خطوات مماثلة يكون من شأنها وقف التدهور الذي نلاحظه حالياً في علاقات الزوج الذي يهدد بانهيار الأسرة المصرية، وليس هذا الكلام من قبيل التشاؤم بل يؤيد ذلك الأرقام التي هو الواقع الذي تؤيده نسبة الطلاق لتصل إلى أكثر من ٣٠% (تذكر الإحصائيات حدوث ٢٥٠ حالة طلاق يومياً مقابل ٧٥٠ حالة زواج)، كما تشير إحصائيات أخرى إلى وجود ملايين من السيدات اللاتي يعشن بمفردهن دون زواج، وتتطلب هذه الأوضاع مواجهة وحلولاً ملائمة.

والأمل معقود هنا على تدخل من الجهات المختلفة وفي مقدمتها الإعلام الذي كان له فضل تحريك هذه القضية على هذا النحو، وغير ذلك من الجهات الرسمية والأهلية الكثيرة التي نسمع عنها، والتي يجب أن تأخذ دورها في حماية الأسرة المصرية، وهذه الأسر يجب أن تكون في حالة سوية؛ لأنها تشكل أهم المؤسسات التي يتكون منها المجتمع.

هذا هو مقال الدكتور / لطفي الشربيني نقلناه كاملاً بنصه؛ لأننا نتفق مع سيادته صراحة في أهمية الدراسة المتأنية المتخصصة لموضوع تعدد الزوجات. وهو إن كان بحكم تخصصه قد تناول الموضوع من زاوية الطب النفسي، فإننا أيضاً بحكم تخصصنا سنقوم بمعالجة القضية معالجة تاريخية فقهية موضوعية، نحاول فيها الإلمام بأطرافها ونواحيها؛ لنقف على ما خفى منها ونكشف عما غمض من أسرارها.



## **الفصل الثاني**

**تعدد الزوجات بين الماضي والحاضر**



## الفصل الثاني

### تعدد الزوجات بين الماضي والحاضر

يحاول كثيرون الربط بين تعدد الزوجات وبين مكانة المرأة في المجتمع، ومن هنا علت أصوات كثيرة تتشدق بأن وضع المرأة المسلمة وضع مهين بسبب ما أباحه الإسلام للرجل من تعدد الزوجات.

وهذا افتراء على الإسلام؛ فليس في الإسلام إهانة للمرأة وإنما جاء الإسلام ليرفع من شأنها، وقد أحاطتها بهالة من الاحترام والتقدير أمّا كانت أو أختاً أو بنتاً أو زوجة، بل يؤمن كاتب هذه السطور إيماناً جازماً لا يدخله شك أن المرأة قد نالت بالإسلام من العزة والكرامة، ما لم تنه في شريعة من الشرائع أو قانون من القوانين السابقة على الإسلام أو اللاحقة له.

وتعدد الزوجات أمر ينبغي ألا ينظر إليه هكذا بمفرده، بل لا بد من النظر إليه من خلال الإطار العام الذي يحكم وضع المرأة في المجتمع.

وحتى تتبين لنا عظمة الإسلام والمكانة العظيمة التي نالتها المرأة فيه، فإننا نعرض لوضع المرأة بعيداً عن الإسلام ونقارن ذلك بوضعها الإسلامي، وحيثند ستتض� لنا الحقيقة جلية واضحة وضوح الشمس تقول: إن الإسلام كرم المرأة وأنزلها من المجتمع متزلة سامية، ولم يرد إهانتها كما يزعم الزاعمون.

#### وضع المرأة قبل الإسلام:

كانت المرأة قبل الإسلام مظلومة ممتهنة مستعبدة لدى جميع الأمم، وفي نظر جميع الشرائع والقوانين؛ فهي عند أهل الكتاب كانت تشتري وتتباع كما تباع الأنعام. وكانت تكره على الزواج والبغاء، وقد بلغ من احتقار المرأة وهوأنها قبل الإسلام أن اختلف الرجال في كونها إنساناً له نفس وروح محترمة

ويصح أن تعلم أحكام الدين، وتتأتى بالعبادات، وتقرأ الكتب المقدسة، وتدخل الجنة في الآخرة، أم هي ليست جديرة بكل ذلك؟ لحقارتها وضعفها وانحطاط مرتبتها عن مرتبة الرجل ولقد أخذ هذا الرأى الجائز في المرأة صفة دينية رسمية في مجمع ديني من مجامع روما، حيث قرر المجمع أنها حيوان خبيث نجس لا روح له ولا خلود، وينبغي أن يكم فمها كما يكم فم البعير، والكلب العقور لمنعه من الكلام أو الضحك كأنها رسول الشر وأحبلة الشيطان.

ولم تكن المرأة عند الفرس بأصلح حالا منها عند الرومان، بل كانت تعانى كثيرا من أنواع الذل وألوان العذاب؛ إذ كانت تعيش تحت سلطان الرجل يتحكم فيها كما يشاء له هواء وتملى له نفسه، لا رأى لها ولا اختيار فيما يريد بها، بل كانت آلة في يديه تتحرك بحركته، وتنصاع لإشارته.

وكذلك لم تكن المرأة عند العرب في حالة تحسد عليها أو منزلة تغبط عليها، فقد امتهن العرب الزوجة وظلموها، واستعبدوها حقا حتى اعتبرت من جملة تراث زوجها؛ فقد روى البخاري وأبو داود: «أنهم كانوا إذا مات الرجل فأولياوه أحق بامرأته: إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها؛ فهم أحق بها من أهلها»<sup>(١)</sup>.

وكان أهل يثرب - المدينة المنورة - إذا مات الرجل وله زوجة يرثها من يرث ماله، وكان يعصلها، ويمنعها من الزواج حتى تفتدى منه بمال.

وكان أهل تهامة يسىء الرجل منهم إلى صحبة المرأة حتى يطلقها، ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد حتى تفتدى منه ببعض ما أعطاها.

وقد كان إرثها وعضلها مورد النهي في قول الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَمْنُونَ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْبَعِ مَا

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٩) عن ابن عباس موقوفاً.

**ءَاتَيْتُمُوهُنَّ**<sup>(١)</sup> [النساء : ١٩].

وفي تفسير هذه الآية يقول الطبرى<sup>(٢)</sup>: يعني تبارك وتعالى بقوله: **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا»** [النساء : ١٩] يأيها الذين صدقوا الله ورسوله، **«لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا»** [النساء : ١٩] يقول: لا يحل لكم أن ترثوا نكاح نساء أقاربكم وآبائكم كرهًا.

فإن قال قائل: كيف كانوا يرثونهن؟ وما وجه تحريم وراثتهن؟ فقد علمت أن النساء مورثات كما أن الرجال مورثون؟

قيل: إن ذلك ليس من معنى وراثتهن إذا هن متبنات فتركن مالاً، وإنما ذلك أنهن في الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها، كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره، ومنها بنفسها، إن شاء نكحها، وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت. فحرم الله تعالى ذلك على عباده، وحظر عليهم نكاح حلال آبائهم، ونهى عن عضلهم عن النكاح.

وقد أيد الطبرى ما ذكره في تفسير هذه الآية بالكثير من الروايات منها:

١ - حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أسباط بن محمد قال: حدثنا أبو إسحاق - يعني: الشيبانى - عن ابن عباس فى قوله: **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَمْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْنِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ**

[النساء : ١٩] قال: كانوا إذا مات الرجل، كان أولياً له أحق بأمراته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك<sup>(٣)</sup>.

٢ - وحدثني أحمد بن محمد الطوسي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن

(١) ينظر تكملتنا على المعجم.

(٢) ٤٦٤ / ٣ - ٤٦٨.

(٣) أخرجه الطبرى فى تفسيره (٨٨٧٠).

صالح، قال: حدثني محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت، أراد ابنه أن يتزوج امرأته، وكان ذلك لهم في الجاهلية، فأنزل الله: ﴿لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْنَهَا﴾<sup>(١)</sup> [النساء: ١٩]

٣ - حدثنا ابن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوى، عن عكرمة والحسن البصري قالا في قوله: ﴿لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْنَهَا وَلَا تَمْسُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمَ مَا ءاتَيْتُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنْجُوشَةٍ مُبِينَةً﴾ [النساء: ١٩] وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذى قرابته فيفضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فأحكם الله عن ذلك، يعني أن الله نهاكم عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

٤ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْتُوا لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْنَهَا﴾ [النساء: ١٩] قال: كانت الأنصار تفعل ذلك، كان الرجل إذا مات حميما، ورث حميما امرأته، فيكون أولى بها من ولی نفسها<sup>(٣)</sup>.

٥ - حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْتُوا لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْنَهَا﴾ [النساء: ١٩] قال: كان الرجل إذا مات أبوه أو حميما، فهو أحق بامرأته، إن شاء أمسكها، أو يحبسها حتى تفتدي منه بصداقها، أو تموت فيذهب بمالها.

قال ابن جريج: فأخبرنى عطاء بن أبي رباح: أن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل فترك امرأة حبسها أهله على الصبي يكون فيهم، فنزلت: ﴿لَا

(١) أخرجه الطبرى فى تفسيره (٨٨٧١).

(٢) أخرجه الطبرى فى تفسيره (٨٨٧٢).

(٣) أخرجه الطبرى فى تفسيره (٨٨٧٣).

**يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَفَّاً** [النساء: ١٩].

قال ابن جريج: وقال مجاهد: كان الرجل إذا توفي أبوه، كان أحق بامرأته، ينكحها إن شاء إذا لم يكن ابنتها، أو ينكحها إن شاء: أخاه أو ابن أخيه.

قال ابن جريج: وقال عكرمة: نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم، من الأوس، توفي عنها أبو قيس بن الأسلت، فجتمع عليها ابنه، فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبى الله، لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تركت فأنكح! فنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup>.

٦ - حدثني محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: **﴿إِنَّا إِلَيْهَا أَذِنَّا أَمْنَوْا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَفَّاً** [النساء: ١٩] قال: كان إذا توفي الرجل، كان ابنه الأكبر هو أحق بامرأته، ينكحها إن شاء إذا لم يكن ابنتها، أو ينكحها من شاء: أخاه أو ابن أخيه<sup>(٢)</sup>.

٧ - حدثني محمد بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن مفضل، قال: حدثنا أسباط، عن السدى: أما قوله: **﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَفَّاً** [النساء: ١٩] فإن الرجل في العجالة كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه، فإذا مات وترك امرأته، فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه، فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه، أو ينكحها فياخذ مهرها. وإن سبقته فذهبت إلى أهلها، فهم أحق بنفسها<sup>(٣)</sup>.

٨ - حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان الباهلي قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: **﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَفَّاً** [النساء: ١٩] كانوا بالمدينة إذا مات حميم الرجل وترك

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره (٨٨٧٤).

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره (٨٨٧٥).

(٣) أخرجه الطبرى في تفسيره (٨٨٧٨).

امرأة، ألقى الرجل عليها ثوبه، فورث نكاحها، وكان أحق بها، وكان ذلك عندهم نكاحاً، فإن شاء أمسكها حتى تفتدى منه، وكان هذا في الشرك<sup>(١)</sup>.

٩ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩] قال: كانت الوراثة في أهل يشرب بالمدينة هاهنا، فكان الرجل يموت فيرث ابنته امرأة أبيه كما يرث أمه، لا تستطيع أن تمنع، فإن أحب أن يتخذها اتخذها كما كان أبوه يتخذها، وإن كره فارقها، وإن كان صغيراً حبسه عليه حتى يكبر، فإن شاء أصابها، وإن شاء فارقها؛ فذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾<sup>(٢)</sup> [النساء: ١٩].

١٠ - حدثنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩] وذلك أن رجالاً من أهل المدينة كان إذا مات حميم أحدهم ألقى ثوبه على امرأته، فورث نكاحها، فلم ينكحها أحد غيره، وحبسها عنده حتى تفتدى منه بفدية، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾<sup>(٣)</sup> [النساء: ١٩].

١١ - حدثني ابن وكيع، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان، عن علي بن بذيمة، عن مقدم قال: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها فجاء رجل فألقى عليها ثوبه، كان أحق الناس بها. قال: فنزلت هذه الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾<sup>(٤)</sup> [النساء: ١٩].

في لها من إهانة تلك التي كانت تتعرض لها المرأة في الجاهلية، ويلا له من

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره (٨٨٧٩).

(٢) أخرجه الطبرى (٨٨٨٠).

(٣) أخرجه الطبرى (٨٨٨١).

(٤) أخرجه الطبرى (٨٨٨٢).

أمر مُخِزٍ أن يجردوا المرأة من آدميتها، ويجعلوها كمملوک تورث كما تورث البيوت والأموال وغيرها.

ويا ليتهم اقتصروا في إهانتها على ذلك الحد، فتكون مصيبة المرأة وإهانتها مقصورة على موت زوجها، بل تعدوا ذلك إلى أن الرجال كانوا يفترون عليهم برميهم بالفواحش، حتى يتخلصوا منها ويأخذوا أموالهن ينفقونها في الزواج بأمرأة أخرى؛ فنهاهم الله - عز وجل - عن ذلك بقوله: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدُّا لَّهُ زَوْجَ مَكَانَكُوكَ زَوْجَ وَمَائِتَةَ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ مِنْهُ شَيْئًا أَنَا أَخُذُونَهُ بِهَتَنَّا وَإِشَامًا مُّبِينًا» [النساء: ٢٠].

ثم تعال معى أيها القارئ لترى كيف كانت المرأة بغية مكرهه قبل الإسلام «وَإِذَا بَثَرَ أَحَدُهُمْ بِالْأَنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوِّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ» [١] يتورى من القبور من سوء ما يثير به أيسكم على هون أمر يدسه في التراب [٢] [النحل] وذلك أنهم كانوا في الجاهلية إذا ولد للرجل منهم جارية أمسكتها على هون، أو دسها في التراب وهي حية.

قال الطبرى [٣]: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة في قوله: «وَإِذَا بَثَرَ أَحَدُهُمْ بِالْأَنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوِّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ» [النحل: ٥٨] وهذا صنيع مشركي العرب، أخبرهم الله - تعالى ذكره - بخبيث صنيعهم، فاما المؤمن: فهو حقيق أن يرضى بما قسم الله له، وقضاء الله خير من قضاء المرأة لنفسه، ولعمري ما يدرى أنه خير، لرب جارية خير لأهلها من غلام. وإنما أخبركم الله بصنيعهم لتجتنبوه وتنتهوا عنه، وكان أحدهم يغدو كلبه، ويئد ابنته. فالبنت لدى هؤلاء كانت أحط مكانة من الكلب، فإن الجاهلي يعنى بكلبه ويغدوه ويحافظ عليه، أما ابنته فإنه يدسها في التراب، فهم قوم لم تجد الرحمة سبيلا إلى قلوبهم فاستباحوا قتل بناتهم فلذات أكبادهم، فإنها قلوب تحجرت

وأذان صمت وأعين عميت وعقول طمس عليها فلا تهتدى ولا ترعوى ولا تصل إلى أمر رشد، وبأ ويل هؤلاء ﴿وَإِذَا أَمْوَادَهُ شَلَّتْ﴾  يائى ذئب قيلت  [التکوير].

وخلاصة القول: أن المرأة كانت قبل الإسلام مهينة شديدة المهانة لدى الأمم جميعها فرسها ورومها وعربها، فقد كانت المرأة عند هؤلاء جميعاً غير مكترث لها، فلا يراعى لها حرمة، ولا يؤخذن لها حق، ولا تجد لها نصيراً، ومن ثم كان تعدد الزوجات لدى هذه الأمم حلقة من حلقات الإهانة للمرأة، فلم يكن الرجل يعدد زوجاته لضرورة تضطربه إلى ذلك بل كان يتزوج بأكثر من واحدة ليؤذى كلاً منها بالآخر، فلا عدل لديه ولا نصفة وإنما شهوانية وحيوانية تدفع به من سوء إلى أسوأ.

### مكانة المرأة في الإسلام:

إن الإسلام جاء مغيزاً للمعالم التي رسمتها الجاهلية للمرأة، فحرم عليهم وأد بناتهم وغضل زوجاتهم ونسائهم.

لقد رسم الإسلام صورة جديدة للمرأة كلها عزة وكرامة:

١ - إذا كانت المرأة زوجة: فالدين الإسلامي حافل بالنوصوص الحاثة على الإحسان إلى الزوجات وحسن معاشرتهن، قال تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَيْ أَنْ تَكْرَهُوَا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] فالله عز وجل يأمر في هذه الآية بحسن عشرة الزوجات حتى في أصعب الحالات وأقسى الظروف، وهي أن يكون الرجل فيها كارها لزوجته فلا ينبغي أن يحمله كرهه لها على الإساءة إليها، بل عليه دائمًا وأبداً مهما كانت مشاعره أن يحسن معاشرتها، والله - عز وجل - يذكر له بعد ذلك ما يساعدته على الإحسان إلى زوجته وحسن معاشرتها حتى مع كرهه لها، فيذكر له أنها ربما يكره منها شيئاً طوى الله الخير في أثنائه.

أي: عسى أن يرزقكم الله بخير كثير بسبب حسن معاشرتكم لهؤلاء الزوجات اللائي تكرهونهن، فيجعل لكم أولاً إذا يرزقكم بهم منهن، أو لعل الله يحول ما في قلوبكم من بغض وكرابية إلى حب وعطف؛ إذ القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف، يشاء.

كما يحفظ الإسلام للزوجة حقوقها المالية كاملة، فيجعل لها صداقاً تأخذه من أراد زواجها، ويوجب لها النفقة عليه ما دامت زوجته، وإذا ما فارقتها الزوج فإن حقها محفوظ في النفقة والمتعة، وليس للزوج ولا لأحد غير الزوج أن يمنع المرأة الرشيدة من التصرف في مالها، بل لها الحق أن تصنع به ما تشاء من أمور لا تنسب فيها إلى السفه، مثلها في ذلك مثل الرجل.

وأنسته أيضاً مليئة بالنصوص التي تحض على الإحسان إلى الزوجات خاصة والنساء عامة، فها هو رسول الله ﷺ يقول: «خيركم خيركم لنسائهم، وأنا خيركم لنسائي»<sup>(١)</sup> أي: هيا اقتدوا بي عشر المسلمين في الإحسان إلى النساء، واصنعوا معهن مثل ما أصنع إليهن من البر بهن والإحسان إليهن. ويقول ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وألطفهم بأهله»<sup>(٢)</sup>.

بل بلغت عنابة الرسول الفائقة بأمر النساء، أنه بالغ في الحث على الإحسان إليهن حتى آخر نفس من أنفاسه المباركة ﷺ يقول: «الصلاوة، وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون، الله الله في النساء؛ فإنهن عوان بين أيديكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتمن فروجهن بكلمة الله»<sup>(٣)</sup>.

نعم، فالنساء أمانة في أيدي الرجال يجب أن تصنان من كل ما يسوءها،

(١) أخرجه الحاكم (٤/١٧٣) من حديث ابن عباس وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٥٠) من حديث أبي هريرة وقال الهيثمي في المجمع (٤/٣٠٦) رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه أحمد (٦/٢٩٠)، وابن ماجه (١٦٢٥)، وعبد بن حميد (١٥٤٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/٢٠٥) من حديث أم سلمة وسنده صحيح.

وكيف لا وقد جعلهن الرسول ﷺ قوارير، فهو يخشى عليهن من كل شيء حتى من أن تسرع الإبل في السير بهن، فيقول لأنجشة في الحديث المشهور: «يا أنجشة، رفقاً بالقوارير»<sup>(١)</sup>.

بل وصل الأمر في عناية الإسلام بالزوجة إلى أنه لم يجعل للرجل عليها حفلاً في خدمته وخدمة أولاده، بل جعل ذلك تطوعاً منها لها أن تمنع منه، فلا يجبرها الدين عليه، وفي هذا فرصة للمرأة أن تدلل على الرجل بإحسانها إليه، وتطوعها بالقيام بأعمال غير مفروضة عليها.

٢ - وإذا كانت المرأة أمّا فحدث ولا حرج عن المكانة التي أعطاها لها الإسلام. فالقرآن الكريم يحفل بالأيات التي تحت على طاعة الوالدين والإحسان إليهما وطاعتهما:

فقد قال تعالى: «وَصَّيَّنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنَتْهُ» [العنكبوت: ٨].

وقال تعالى: «وَصَّيَّنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنَّ» [لقمان: ١٤].

وقال تعالى: «وَصَّيَّنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَنَتْهُ» [الأحقاف ١٥].

وقال تعالى: «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَتْهُ» [النساء: ٣٦].

وقال تعالى: «قُلْ تَعَاوَنُوا أَنْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَتْهُ» [الأنعام: ١٥١].

وقال تعالى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَتْهُ» [الإسراء: ٢٣].

فكل هذه الآيات وغيرها جاءت لتبيين عظيم فضل الأب والأم وما يجب على الأبناء من الإحسان إليهما وبرهما، حتى إنه من الواجب على المسلم

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٩) ومسلم (٤/١٨١٢) رقم (٢٣٣٣) من حديث أنس.

برهما وإن كانوا فاسقين أو كافرين وتجب طاعتها في غير معصية الله تعالى، فإن كانوا كافرين فليصاحبها في الدنيا معروفاً، ولا يطعهما في كفر ولا في معصية قال الله تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَّهَا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِلْحَسِنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] ، وقال تعالى : ﴿وَلِنَجْهَدَكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِمَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبَاهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] . والأم أولى من الأب بالبر؛ لقوله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلْتَهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنْ وَفِصَلُلُهُمْ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] .

روى أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال : يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي؟ قال : أمك . قال : ثم من؟ قال : أمك . قال : ثم من؟ قال : أمك . قال : ثم من؟ قال : أبوك .

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله ﷺ : أى العمل أفضل؟ قال : «الصلاحة لأول وقتها، وbir الوالدين»<sup>(١)</sup> .

٣ - وإذا كانت المرأة أختاً أو بنتاً، فقد رأينا كيف حرم الإسلام وأد البنات ونفر من ذلك أشد تنفير، فقال تعالى : ﴿وَلَا فَقْنُلُوا أُولَدَكُمْ خَشْيَةً إِلَمْلَقَ تَخْنُ تَرْزُقُهُمْ وَإِنَّا كُفَّارٌ إِنَّ فَلَهُمْ كَانَ خِطْبًا كَيْرًا﴾ [الإسراء: ٣١]

كما كان من صاحب الرسالة ﷺ التوصية بالبنات، ومما ورد في هذا الشأن قوله ﷺ : «من كانت له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها، وغذتها فأحسن غذاءها. وأسيغ عليها من النعمة التي أسيغ الله عليه - كانت له ميمونة وميسرة من النار إلى الجنة»<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧) ومسلم (٩٠/١) رقم (٨٥/١٣٩)، وأحمد (٤٠٩/١ - ٤١٠)، والترمذى (١٧٣)، والدارمى (٢٧٨)، والبيهقي (٢١٥/٢) من حديث ابن مسعود.

(٢) ذكره الهندي في كنز العمال (٤٥٣٩١) وعزاه إلى الطبراني والخراطي في مكارم الأخلاق عن ابن مسعود.

على أنه قد جعل الأجر يتفاوت زيادة ونقصاً بقدر ما عند الإنسان من البنات، فقال عليه الصلاة والسلام: «ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا دخل الجنة»<sup>(١)</sup>.

وعنه - أيضاً - أنه قال: «من كانت له ابستان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتاه، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين»<sup>(٢)</sup>.

وعنه - أيضاً - أنه قال: «من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوانهن - أى: مصاعب تربتهن - أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن»<sup>(٣)</sup>.

كما أنه جبرا لقلوبهن ورفعا لمترلتهن عند قومهن حض الرسول ﷺ على العطف عليهن، بل على تقديمهم على البنين في المداعبة والعطايا، فقال: «من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين، فاشترى شيئاً، فخصص به الإناث دون الذكور - نظر الله إليه، ومن نظر إليه لم يعذبه»<sup>(٤)</sup>.

٤ - أما إن كانت المرأة مجرد شريكة في المجتمع، ليست أما ولا اختا ولا بنتا ولا زوجة، فإن الإسلام أيضاً لم يغفل التنبية على الإحسان إليها، وأعطها حقوقها كاملة كالرجل، ويمكن القول بأن الإسلام ساوي بين المرأة والرجل إلا فيما اختص به الرجل.

ويكفي للاستدلال على هذا قوله تعالى: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَانِيْنَ بِالْمَتْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٨] فهذه مادة من مواد القانون السماوي جليلة القدر جمعت على إيجازها ما لا يؤدى بالتفصيل في سفر كبير. فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٧) وابن ماجه (٣٦٧٠)، وأحمد (٢٣٥ / ١)، وابن حبان (٢٩٤٥)، والبيهقي في الشعب (٨٦٣٨).

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه (٢٨٤ - ٢٨٥) عن أنس، وأخرجه أحمد (١٤٧ / ٣ - ١٤٨) من حديث أنس أو غيره بلفظ: من عال ابنتين أو ثلاث بنات أو أختين أو ثلاث أخوات...

(٣) أخرجه الترمذى (١٩١٢، ١٩١٦)، وأبو داود (٥١٤٧)، وابن حبان (٤٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه الخراطلى في مكارم الأخلاق (٧١). وينظر تكملتنا على المجموع.

مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه جل شأنه بقوله: «الْجَلَّ قَوَّمُوكَ عَلَى النِّسَاءِ» [النساء: ٣٤]

والمراد بالمثل في الآية الحقوق المتبادلة بينهما، وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وعلى الرجل عمل يقابلها؛ ولهذا قال ابن عباس: «إني لأنزرين لامرأتي كما تزين لى»؛ لهذه الآية.

هكذا نجد الإسلام قد أحاط المرأة برعايته في كافة الأدوار التي تمثلها المرأة في المجتمع<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن أدق وصف لموقف المرأة قبل الإسلام وموقفها بعد الإسلام هو ما عبر عنه عمر بن الخطاب حين قال: (والله ما كنا في الجاهلية نعد النساء شيئاً، حتى أنزل الله لهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم).

وانظر إلى سيد الخلق رسولنا الأجل محمد ﷺ في كلمته الخالدة «إنما النساء شقائق الرجال»<sup>(٢)</sup>، وبذلك منح المرأة المساواة، وقال: للذى جاء يستأذنه للجهاد «هل لك أم قال: نعم قال: فالزمها فإن الجنة تحت رجلها»<sup>(٣)</sup> وبذلك كرم الأمومة، ووضع ركيزة بناء الأسرة<sup>(٤)</sup>.

وانطلاقاً من هذه المكانة الرفيعة التي حظيت بها المرأة في الإسلام أخذ دور المرأة في البروز في شتى مناحي الحياة، فوجدنا النساء في عصر الرسول ﷺ يشاركن في الحرث، فيقاتلن مع الرجال، ويقمن بحفظ الرجال وصنع الطعام للمجاهدين، ومداواة جرحاهم، ويرز في ذلك العديد من الأسماء: كصفية بنت عبد المطلب، ونسيبة بنت كعب المازنية، وأم عمارة وغيرهن.

(١) ينظر تكميلنا على المجموع.

(٢) آخرجه أبو داود (٢٣٦).

(٣) آخرجه الحاكم (٤/١٥١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) ينظر مقدمات العلوم والمناجع (٢/٣١٢).

وكذلك رأينا المرأة في زمانه تطلب العلم وتبلغه فكثراً من روى الحديث من النساء؛ كأمهات المؤمنين - رضوان الله عليهم - وغيرهن من الصحابيات الفضليات، حتى بلغ من فقه النساء وجرأتهن في الحق أن تقوم امرأة لتصدى لعمر بن الخطاب وتناقشه علمياً، ويثبت لدى عمر أن هذه المرأة قد أصابت وأخطأها هو، فقد روى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أراد أن يحدد المهرور فيجعلها لا تزيد على أربعين درهماً، حتى لا يتغالي الأولياء في مهور نسائهم، فإذا بأمرأة تخطئ عمر في هذا الذي يريد، وتحتج عليه بقول الله عز وجل: «وَمَا تَبَرُّتُمْ إِخْدَانَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» [النساء: ٢٠] فأجاب عمر في صراحته المعهودة: أصابت امرأة وأخطأ عمر<sup>(١)</sup>.

وفي أيام الدولة الأموية زاحت المرأة المسلمة الرجل في مجال الثقافة والعلم، وشاركت في مجال الفقه والحديث والأدب والبيان وأحاطت بجميع فروع العلوم وميادينه<sup>(٢)</sup>.

ولو تتبعنا الأدوار البارزة للمرأة المسلمة على مختلف العصور، لاحتجنا في ذلك إلى كتاب مستقل، لكننا نرشد من أراد الزيادة من هذا الموضوع إلى تلك الكتب التي تناولت تراجم النساء، مثل: كتاب «الإصابة في تميز الصحابة» لابن حجر العسقلاني؛ حيث أفرد للنساء في هذا الكتاب مجلداً خاصاً بهن عرض فيه لنماذج مشرفة للنساء المسلمات، وما كان لهن من آثار وأعمال يحق لنساء اليوم أن ينظرن إليها ويتقدبن بها.

وكذلك كتاب «الضوء اللامع» للسخاوي، و«أعلام النساء» لـكحالة، حيث ضم هذا الكتابان عدداً ضخماً من النساء الالائى برزن في مختلف مجالات الفكر والثقافة، فينبئن الأديبيات والراويات والمحدثات العابدات وذوات الرأي

(١) أخرجه البيهقي (٢٣٣/٧).

(٢) ينظر مقدمات العلوم والمناهج (٣١٣/٢).

والعقل، ومن حزن النفوذ والسلطان:

فها هي الخيزران زوجة الخليفة المهدى، تنسب إليها معاهد التعليم.

- وكان لزبيدة زوج الرشيد دور هام، وفضلها في توصيل المياه العذبة بين مكة ومنى، وجر المياه إلى بيروت ما زال مذكوراً، وكان لزبيدة مائة جارية يحفظن القرآن.

وأنشأ أم المقتدر مستشفى خصصت لنفقة السنوية سبعة آلاف دينار.

وكانت بنت المستكفي في القرن الخامس للهجرة تجالس الرجال وتحاورهم.

ولعبت سُت الملك دوراً هاماً في التاريخ، فقد تولت الملك قرابة أربع سنوات، وعرف عنها العدل والإنصاف.

وأنشأت والدة السلطان الأشرف بركة مدرسة مجانية.

وعمرت فاطمة بنت المحدث المقرى الدمشقى مدارس ومارستانات - أي مستشفيات - وأوقفت لها الأوقاف.

ولشجرة الدر في حرب الصليبيين ومقاومة الغزاة دور جسور في الفترة التي حفلت بالغزو الصليبي والتوى.

وكان عالم الإسلام حافلاً بنماذج من النساء العالمات، في مختلف وحداته مثل:

أم الواحد وأم السلام في بغداد، وكريمة بنت محمد في مكة، وخدية بنت محمد في بغداد، وفي القرن السابع والثامن نرى عائشة بنت أحمد بن عبد الله في نيسابور، وعائشة بنت الحسن في أصبهان، وفاطمة البغدادية أم الفضل، ولية بنت أبي الفرج في دمشق، ورقية بنت العفيف في الحجاز، وفاطمة بنت علاء الدين في سمرقند، وفاطمة بنت أحمد الرفاعي في العراق، وزينب بنت

الشعري في نيسابور<sup>(١)</sup>.

وهكذا نجد في كل حقبة من الحقب على مدار التاريخ الإسلامي نماذج مضيئة تكشف عن مكانة المرأة في الإسلام، حتى نصل إلى هذا العصر الحديث، فنجد المسلمين قد تناهوا عن الصدارة وأسلموا فكرهم وأذهانهم وأقلامهم للغرب يحركونها كيف يشاءون، فإن كان دور المرأة المسلمة قد اختفى في الحقب القليلة الماضية، فإن هذا يجب ألا ينسب إلى مقاييس الإسلام، ولا قيمه ومفاهيمه، هذه المفاهيم التي اضطرت المرأة أن تحتجب عن المجتمعات وتعتصم بدارها، وتعكف على العبادة والتصوف بعد أن ساد المجتمع الإسلامي بعض عوامل الانحراف، ومن الحق ألا يحاكم الإسلام إلى فترة الضعف؛ فإنها لا تمثل تعاليمه، وما مر بالمرأة من انخفاض لمركزها، لم يكن إلا نتيجة التخلف عن تطبيق تعاليم الإسلام وقيمته، فقد كان انفصال المجتمعات عن مفاهيم الإسلام، مما دفع المرأة إلى التخلّى عن مكانها في المجتمع، فلما أرادت أن تنهض قبل أوائل هذا القرن، كانت قيم الإسلام هي الأساس الذي اعتمدت عليه في هذه النهضة، فرفاعة الطهطاوى سبق قاسم أمين بأكثر من ستين عاماً، في الدعوة إلى تحرير المرأة، ولم يعتمد في دعوته تلك على مفاهيم الغرب وإنما على مفاهيم الإسلام، فلم يكن ما رأاه في الغرب دافعا له على الاقتباس بقدر ما كان داعيا إلى إعادة النظر في مفهوم الإسلام للمرأة والعودة إليه بعد الانفصال عنه، وكذلك فعل قاسم أمين الذي ضمن كتابه نصوصاً كثيرة من القرآن الكريم والسنة، قيل: إن الشيخ محمد عبد هو الذي اختارها وأضافها.

والواقع أن المرأة المسلمة بعامة والعربية بخاصة لا تستمد قواعد نهضتها من فكر الغرب، وإنما تستمدتها من انبعاث قيمها الأساسية التي رسمها القرآن ودعا

(١) ينظر مقدمات العلوم والمناهج (٢/٣١٤).

إليها الإسلام بفتح الطريق أمام المرأة على أساس من مقومات الكرامة والخلق وبناء شخصية المرأة على أساس الإيمان والتربية، دون أن يضطرب بها الطريق، فليس المرأة في مفهوم الإسلام أداة ولا متعة، وإذا كان الغرب قد أخرج المرأة إلى المجتمع العامل من أجل ظروفه الاقتصادية أو بسبب الحرب، فإن اليقظة العربية الإسلامية اليوم ترى أن بناء شخصيتها على مفهوم الدين والخلق عامل هام في قدرتها على مواجهة الحياة بنجاح وعمق.

إن المرأة المسلمة حين اندفعت طوال تاريخ الإسلام في مجال العلم والعمل، كانت تحمل معها قيم الإسلام نفسه ولم تتخلف عنها، وبذلك استطاعت أن ترسم صورة من أشرف الصور لدور المرأة في الحياة الإنسانية، والمرأة المسلمة تستطيع أن تجد مكاناً عظيماً ضخماً إيجابياً في نهضة العصر ما استمسكت بتلك القيم، ووازنـت بين حاجة بناء الأسرة وحاجة العمل نفسه، ودورها الطبيعي الفعال في تكوين كيان الأمة<sup>(١)</sup>.

وبعد هذه الجولة التي طالت بعض الشيء مع مكانة المرأة في الإسلام، هل يتخيـل عـاقـل أن هـنـاك مـجاـلاً لـلـقول بـأن الدـين الإـسـلامـي يـحتـوى عـلـى شـئـيـء يـهـيـنـ المـرأـة؟! هل بعد هذا كله يـصـرـ المـتـشـدـقـونـ عـلـىـ أنـ تـعـدـ الزـوـجـاتـ الـذـىـ أـقـرـهـ الإـسـلامـ أـمـرـ خـاطـئـ؟!

الجواب القاطع أن هذه دعاوى باطلة؛ فإن أعداء الإسلام قد أدهشـهمـ ماـ أـتـىـ بهـ هـذـاـ الدـينـ العـظـيمـ، فأـرـادـواـ أـنـ يـتـبـعـوهـ عـلـمـ أـنـ يـجـدـواـ فـيـ مـعـمـزاـ، أـوـ مـوـضـعـ ضـعـفـ صـالـحـ لـنـفـثـ سـوـمـهـ وـنـشـرـ اـفـتـرـاءـهـمـ، وـبـعـدـ لـأـىـ قـالـواـ: إـنـ فـيـ تـعـدـ الـزـوـجـاتـ ظـلـمـاـ لـلـمـرـأـةـ.

ولعمري!! ما في تعدد الزوجات بالصورة التي شرعها الإسلام - كما سنبيـنـهـاـ فـيـمـاـ بـعـدـ - شـئـيـءـ مـاـ زـعـمـوهـ، وـمـاـ شـرـعـ تـعـدـ الـأـزـوـاجـ إـلـاـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ

(١) يـنـظـرـ مـقـدـمـاتـ الـعـلـمـ وـالـمـنـاهـجـ (٢/٣١٥، ٣١٦).

نظام البيوت؛ لما لها من عظيم الشأن وجليل الخطر في تكوين الدولة، ونزير بنظام البيوت تلك القواعد التي تنظم الأسر وتعهداتها بالحفظ والحراسة، وتحوطها بسياج منيع من الحقوق والواجبات والنصائح والإرشاد؛ ليحل السلام محل الخصام، ويتشير لواء العدل فوق ربوع الأسر، ويعملها الأمان والاطمئنان والهناء؛ فتفرغ كل أسرة للقيام بنصيتها في بناء الدولة، وتضع حجرًا في مجد الأمة؛ ولهذا شرعت القوانين التي تنظم الاجتماع والازدواج، كما شرعت القوانين الخاصة بأحوال الفصل والافتراق حينما تسوء العلاقة الزوجية، وتغشاها السحب، وتكثر الشحناء والبغضاء بين الزوجين، وتتصبح الحياة بينهما جحima لا يمكن إخماد جذوته ولا إطفاء لهبيه.

فالإسلام لم يبح تعدد الزوجات عبثاً، بل له في ذلك الحكم السامية، والعلل الصالحة التي تنفع الأمة سياسياً وأخلاقياً، إذا روعى في تنظيم العلاقات الزوجية تطبيق الشرائط الشرعية رعاية تامة كاملة، وعمل الرجال بالنصوص التي وردت في تنظيم العلاقات الزوجية<sup>(١)</sup>، وستزيد هذا كله إيجاباً فيما بعد بمشيئة الله تعالى.

### **المراة في إطار النهضة الأوروبية الحديثة:**

بعد هذا الذي ذكرناه فيما سبق عن الإهانات البالغة والوضع المؤسف المزري الذي كانت عليه المرأة قبل الإسلام لدى الأمم جميعها، وبعد أن رأينا كيف اعنى الإسلام بالمرأة عنابة فائقة على مختلف أدوارها في المجتمع مما سمح لها أن يبرز دورها في مختلف المجالات.

بعد هذا كله لا نكون مبالغين إذا قلنا: إن الدرجة التي وصلت إليها المرأة بفضل تعاليم الدين الإسلامي لم يرتفعها إليها دين سابق، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده.

(١) ينظر تكملتا على المجموع.

وهذه الأمم الغربية التي كان من تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن وعنت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها من نحو أربعة عشر قرناً أو يزيد، فقد كان النساء في أوروبا منذ سبعين عاماً تقريباً بمنزلة الإمام في كل شيء، كما كان في عصر الجاهلية، وبالرغم من تبجحهم لا تزال بعض قوانينهم تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها.

أما هذا الذي يلهم به الغرب وأتباعهم من القول بالمساواة بين المرأة والرجل، فإن هذه المساواة التي يزعمونها إن هي إلا محاولة استهدفت هدم الأسرة، وتدمير المجتمع، ووضع المرأة في غير موضعها الطبيعي، إذ تنهض على القول بالمساواة بين الرجل والمرأة في التركيب الجسمى والبيولوجي؛ للادعاء بأنها يمكن أن تقوم بعمل الرجال، وأن تحمل من وظيفتها الأساسية، هذه المحاولة من بين الخطط التي رسمتها القوى التلمودية الصهيونية لتدمیر المجتمع الإنساني.

وكان الإسلام قد كشف منذ أربعة عشر قرناً عن تلك الفوارق في الطبيعة والتركيب بين الرجل والمرأة، وأبان عن الوظيفة الطبيعية للرجل والمرأة.

وقد تنبه إلى ذلك بعض العلماء والمستغلين بالطب والعلوم البيولوجية، أمثال: إليكس كاريل الذي أعلن أن الاختلافات بين الرجل والمرأة ليست في الشكل الخاص للأعضاء التناسلية وفي وجود الرحم والحمل، بل هي ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك.

إن الاختلافات بينهما تنشأ من تكوين الأنسجة ذاتها، ومن تلقيح الجسم كله بممواد كيماوية محددة يفرزها المبيض، وقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً، وأن يمنحاه سلطات واحدة ومسئوليّات متشابهة.

والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل، فكل خلية من خلاياها تحمل طابعاً جنسياً، والأمر صحيح بالنسبة لأعضائها ولجهازها العصبي. النساء وحدهن - من بين الثديات - هن اللائي يصلن إلى نموهن الكامل بعد حمل أو اثنين، كما أن النساء اللائي لم يحملن لسن متزنت اتزاناً كاملاً كالوالدات؛ فالأمومة لازمة لاكتمال نمو المرأة، إن على النساء أن ينفين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن، وألا يحاولن تقليد الذكور فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال؛ فيجب ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة<sup>(١)</sup>.

فاعلم عزيزى القارئ أن تلك الدعاوى والشعارات البراقة التى يرفعها أنصار الغرب، هى معاول هدم تهدم البيوت والمجتمعات، والمجتمع الغربى نفسه يعاني اضطرابات واسعة النطاق بسبب تلك الأوضاع التى تسود فيه من تخلى المرأة عن دورها، وتشبىها بمزاعم باطلة ليست من حقوقها، وتوهمها لبعض ما يصلاحها أنه ليس فى مصلحتها، وغير ذلك من الأمور التى يغض بها المجتمع الغربى والتى تتجلى فيها الأشياء متناقضة متداخلة، تحرير الألباب وتقلق الضمائر.

ولا خلاص من ذلك إلا بتعاليم الدين الإسلامى الحنيف؛ فقد كرم الإسلام المرأة وحفظها من أن تكون سلعة لكل إنسان؛ ولذلك فإن محاولة تقليدها للمرأة الغربية ليس فى حقيقته إلا محاولة تستهدف كرامتها وخلقها ودينها، يقول بهذا الغربيات اللاتى أسلمن فتقول إحداهن: لقد صدمتني من المرأة الشرقية أنها تصورت أن التمدن والتحضر هو فى تقليد المرأة الغربية، وقد نسيت أنها تستطيع أن تتقدم فى حدود تقاليدها.

إن الإباحية الغربية هي التي تهدم المجتمع في أوروبا وأمريكا، وإن الاختلاط هو الذي يحطم الأسرة، وحين نرى بعض الدول الإسلامية والعربية تفرض

(١) ينظر مقدمات العلوم والمناهج (٦/١٩٤).

ذلك بقوة القانون كما حدث في تركيا وإيران وتونس نعرف إلى أي حد يمكن أن يكون الخطر الذي يواجه الأسرة المسلمة والأمومة والمجتمع الإسلامي كله.

يقول جان بول رو في كتابه «الإسلام في الغرب»: إن التأثير الغربي الذي يظهر في كل المجالات ويقلب المجتمع الإسلامي رأساً على عقب لا يبدو في جلاء أفضل مما يبدو في تحرير المرأة، وبيدو ذلك في تقليد أوروبا في المساواة المطلقة بين الجنسين في الحقوق والواجبات، وقال: إن أوروبا تريد من العلمانية ألا تطفو على السطح فحسب، بل ترغب أن تنفذ إلى قلب الخلايا العائلية.

ذلك أن النفوذ الغربي يعرف مدى ما يكتسبه من السيطرة على المرأة وإخراجها من طوابقها الإسلامية، ومن العجيب أن تُدعى المرأة المسلمة إلى ذلك في الوقت الذي يضطرم فيه المجتمع الغربي بالأزمات التي حظمت الأسرة وهددت المجتمع حتى تقول الكاتبة الأمريكية جرمين جرير في كتابها «المرأة المستعبدة»: إن عصرنا يمثل أقسى مراحل الظلم والطغيان والاستبداد التي عرفتها المرأة منذ وجودها على الأرض، إنها تغامر بلا دليل ولا مرشد في ظلمات المجهول.

وهناك من يعرف مدى أهمية المرأة التي تحيا بمفهوم الإسلام في بناء المجتمع حيث يقول جان بول شارنيه: إن جميع المعتقدات التي حارب من أجل محوها علماء الدين المصلحون قد صنعت في الواقع من المرأة المسلمة حصتاً فعالة للإسلام، ولما كانت المرأة تضمن استمرار النوع فإنها من أقوى الحواجز التي تحمى الإسلام من التفرنج<sup>(١)</sup>.

ونظام الزوجة الواحدة وإلغاء تعدد الزوجات واحد من تلك الشعارات المزيفة التي أثبتت التجربة الغربية بطلانها وفشلها، فنظام الزوجة الواحدة وجعل الزواج عقداً مؤبداً غير قابل للحل مبدأ مثالى من الناحية النظرية، فإنه

(١) ينظر مقدمات العلوم والمناهج (٢٠١/٦، ٢٠٢).

يكفل للزوجة والأولاد حياة مستقرة مأمونة، ولكن المثال كثيراً ما يختلف مع الواقع، فإن هذا الوضع لا يكون ناجحاً إلا في أسرة يكون الوفاق فيها تاماً بين الزوج والزوجة، أما إذا اضطرب الجو ودب الشقاق بينهما واستعرت نار الكراهة والحدق، فإن جو الحياة في الأسرة ينقلب جحيناً لا يطاق، ويصبح ضاراً بجميع أفرادها، ويتعلل كل من الطرفين إلى منفذ للخروج منه؛ فلا يعثر له على أثر.

وقد دلت تجربة الغرب لهذا النظام على سوء أثر هذا الوضع في الحياة، وكشفت النتائج المؤلمة التي أدت إليها عن الرغبة الملحة في الخلاص من هذه الحياة التي سدت كل منافذ الخلاص منها، وتتفق هذه النتائج في دلالاتها على أن هذا الوضع أقسى مما تحمله الحياة البشرية، وعلى ضرورة تحقيق وسائل النجاة ومنافذ الخلاص؛ ليلجأ إليها الزواج الفاشل.

وقد استعان الناس على تفريح الضيق بأحد أمريرن:

فمنهم من اتجه - في هذه الظروف وأمثالها - إلى أسلوب التعدد، ولما كانت الشريعة لا تعدد مشروعًا فقد اضطروا إلى اتخاذ الخليلات سرًا أو علانية؛ فكان هذا دليلاً صادقاً على أن فكرة التعدد لها مبرراتها وظروفها، وأن من الخير الاعتراف بها وإقرارها، ولو في صورة محدودة ضيقة.

واتجه آخرون إلى الانفصال، فكان الزوج يفارق زوجته إلى الأبد في بعض الأحيان، ويضطر كل منهما إلى أن يحرم نفسه من جميع مزايا حياة الأسرة، مع بقاء العقد قائماً، ولم يكن الشقاء في الحالين مقصوراً على الطرفين، بل كان الأولاد في حالة الانفصال وحالة التسرى غير المشروع يعانون الكثير من آلام الحرمان العاطفي من أحد الأبوين على الأقل، ويقايسون مرارة الحرمان المادي والعاطفي معاً<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر مجمع البحوث الإسلامية المؤتمر الثاني (ص ٣٠٧).

## **الفصل الثالث**

**تعدد الزوجات بين الديانات السماوية**



### الفصل الثالث

## تعدد الزوجات بين الديانات السماوية

دعت الديانات السماوية جميعها إلى الزواج على اختلاف بينها في درجة الحث عليه، كما سبق أن أشرنا إلى ذلك؛ حيث رأينا أن الشريعة اليهودية توجب على أتباعها النكاح وتجعله فرضا عليهم لا بد منه، فقد جاء في التوراة في سفر التكوين الإصلاح الأول عدد ٢٧ ، ٢٨ ما يأتي: (فخلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه ذكراً وأنثى خلقهم وباركهم الله، وقال لهم: أثمروا واكثروا واملئوا الأرض وأخضعواها، وتسلطوا على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى كل حيوان يدب على الأرض).

واعتماداً على هذا النص من التوراة أخذ المشرعون اليهود المادة ٣٩٣ من قانون الأحوال الشخصية لهم، حيث نصت هذه المادة على أن النكاح بنية التناسل ودوماً حفظ النوع الإنساني فرض على كل يهودي، ومن تأخر عن هذا الفرض وعاش عزيزاً بدون زواج كان سبباً في غضب الله علىبني إسرائيل. وجاء في المادة ٤٠١ : (الزواج فرض على كل إنسان...) إلى أن قال: (ولا يقال: إن الإنسان قام بهذا الواجب إلا إذا رُزق من الزواج بذكرين وأنثى؛ ولذا يجب على كل رجل خال عن النكاح أن يتزوج قياماً بهذا الواجب، حتى يحصل على هذه الغاية، ولا يجوز نكاح العاقد ومن بلغت سن اليأس إلا إذا كان الرجل قد أدى فرض التناسل المذكور) <sup>(١)</sup>.

وتأتي الشريعة الإسلامية في الدرجة الثانية بعد الشريعة اليهودية بالنسبة لأمر الحث على الزواج، حيث اعتبرت الشريعة الإسلامية الزواج مستحبًا بصفة عامة، إلا أنه عند تنزيله على أرض الواقع قد تتعريه أحکام أخرى كالوجوب أو الكراهة... إلخ، كما فصلنا ذلك من قبل.

(١) ينظر تكملتنا على المجموع.

أما الشريعة المسيحية فهى أخف الشرائع فى أمر الحث على الزواج؛ فهى لم توجب النكاح كما هو فى اليهودية، ولم تجعله مستحبًا كما هو الشأن فى الإسلام، وإنما جعلته مجرد أمر جائز يلتجأ إليه من لا يستطيع ضبط نفسه، فقد ورد فى رسالة بولس الرسول إلى كونتوكوس إصلاح عدد ٧، ٨: (ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل: إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا، ولكن إذا لم يضطروا أنفسهم فليتزوجوا؛ لأن التزوج أصلح من التحرق).

وورد أيضًا فى رسالة بطرس الرسول إلى كونتوكوس إصلاح ٨ عدد ٣٨: (إذن من تزوج فحسن يفعل، ومن لا يتزوج يفعل أحسن).

وهذا التفاوت بين الإسلام واليهودية والمسيحية فى الحث على الزواج يكشف لنا عن الوسطية التى يتمتع بها الإسلام - كما مضى - إلا أن الذى يعنينا هنا هو أن بين الشرائع الثلاث قدرًا مشاركةً فى إباحة الزواج تمشيا مع الفطرة الإنسانية وحاجة الإنسان إليه، فالإنسان يميل دائمًا وأبدًا إلى الزواج؛ لأنه يحقق له الكثير من الفوائد: فبه يحصل أمر النسل، ويشبع رغبته شهوته، ويجد قرينا يأنس به ويزيل وحشته... إلى غير ذلك من الفوائد النفسية والجسدية والاجتماعية الموجودة فى الزواج.

لكن التساؤل الذى يفرض نفسه هنا هو هل يا ترى يوجد اتفاق بين الشرائع السماوية الثلاث فى أمر تعدد الزوجات، أم أن الأمر مقتصر فيه على الشريعة الإسلامية؟

والإجابة على ذلك هى أن كل الشرائع السماوية تبيح للرجل تعدد الزوجات، وليس هذا زعماً منا ولا تقؤلاً بغير دليل، بل إننا ما قلنا ذلك إلا اعتماداً على نصوص وأدلة، نذكر منها:

المادة ٣٩٥ من الشريعة العبرية تقول: تعدد الزوجات وإن كان جائزًا شرعاً إلا أن الراب جارسون حرّمه؛ لضيق أسباب المعيشة في هذه الأيام التي أصبح

فيها أمر القيام بلوازم المرأة الواحدة غير هين لا يخلو من صعوبة، ومن خالف أمر الراب جارسون هذا استحق عقاب الحرمان الكبير حتما. (هامش توسيع على بابا موت).

فهذه المادة تقطع في أولها بأن تعدد الزوجات أمر جائز شرعاً، وحسبنا منها هذا القطع بذلك.

أما ما ذهبا إليه من منع التعدد إنما كان منشؤه بعض الظروف الاقتصادية السيئة، فإن ضيق أسباب المعيشة في تلك الأيام جعلهم لا يستطيعون القيام بتحمل أعباء زوجة واحدة، ومن ثم أصبح أمر التعدد لديهم مستحيلاً اقتصادياً.

ومنع تعدد الزوجات لأمر عارض لا ينفي إياحته الأصلية؛ فإن الحكم بالإباحة يعمل به عند زوال العارض المؤقت.

ومما يدل أيضاً على إباحة تعدد الزوجات في الشريعة اليهودية - ما جاء في مواضع كثيرة من التوراة عن أنبياء الأنبياء وغيرهم من عددوا زوجاتهم، فقد ورد بالتوراة في سفر التكوين إصلاح رابع آية ١٩: (واتخذ لامك لنفسه امرأتين اسم واحدة: عاده، واسم الأخرى: صلتمن).

وورد في التوراة في سفر التكوين إصلاح سادس عشر: (أن إبراهيم - عليه السلام - تزوج بها جرجرية المصرية جارية زوجته سارة، وقد رزقت إسماعيل عليه السلام).

وورد بالإصلاح التاسع والعشرين: (أن يعقوب - عليه السلام - تزوج ابنة خالتة: لابان، وأختها: لبنة، وبلهة جارية أصيل، وزلفة جارية لبنة).

وورد بسفر التكوين إصلاح ٣٦: (أن العيس - عليه السلام - تزوج عدا بنت ايلون وتزوج أهوليانه وبسمة).

ولم يرد بالتوراة ولا أحكام الأنبياء - عليهم السلام - قبل الإسلام نهي عن تعدد الزوجات ولا تحديد عددهن<sup>(١)</sup>.

وقد يرى البعض أن الشريعة المسيحية بعيدة تماماً عن تعدد الزوجات، لكن الحقيقة أنه لا يوجد نص واحد في النصرانية يمنع تعدد الزوجات، وإنما امتنعوا من التعدد، واقتصرت على واحدة؛ بناء على مجرد استنتاج من بعض أقوال المسيح عليه السلام، ومن تصريحات تسب إلى الحواريين.

إذن فأمر تعدد الزوجات ليس مقصوراً على الشريعة الإسلامية، بل هو موجود في كل الشرائع، لا شيء إلا لأن إباحة تعدد الزوجات عند الضرورة هو الأمر الذي يتفق مع الفطرة الصحيحة، ويتناسب مع جبلا الإنسان وطبيعته، وأحسن الشرائع وأنفسها وأليقها بالإنسانية هي تلك الشريعة التي تكون فيها أحكام الزواج والمعيشة مبنية على قواعد حكيمه، موافقة للطبيعة البشرية، والاحتياجات الدنيوية، وداعي الحضارة والمدنية، وسنن الارتقاء الطبيعي للأمم.

إذن فتعدد الزوجات الذي أباحه الإسلام هو مصدر فخر للإسلام، لا موضع غمز فيه؛ إذ في التعدد علاج للكثير من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عن الالتزام بنظام الزوجة الواحدة، والتي سبق بيانها في آخر الفصل السابق. والجدير بالذكر أن تعدد الزوجات في الإسلام إن هو إلا أمر مباح، أي: أن الإسلام ما أوجبه ولا حرث عليه حتى يتصدق المتشدقون ويعييروا على الإسلام تعدد الزوجات، ولا ريب أنه ليس في مجرد الإباحة ما يدعو إلى كل هذه التراثة والضوضاء، ولا سيما أن الإسلام قد شرط على الزوج الذي تعددت زوجاته شروطاً لا بد منها سنفصلها في الفصل القادم.

إضافة إلى أن الإسلام أباح لولي المرأة أن يرفض زواجهها من علم عنه كثرة

(١) ينظر تكميلنا على المجموع.

التعدد، فها هو الحسن بن علي - رضى الله عنهمَا - أحد سيدى شباب أهل الجنة وهو من هو من الصحابة الكرام حفيد رسول الله ﷺ، وكفاه بذلك فخراً وشرقاً؛ ها هو الحسن بكل ما أوتيه من حسب وكرم نسب يذهب ويتقدم لخطبة ابنة عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها، وقد كان عبد الرحمن يعلم أن الحسن - رضى الله عنه - رجل مزواج، فقد قيل: إنه - رضى الله عنه - قد تزوج أكثر من مائة امرأة، وكان يتمنى الغنى بالزواج والطلاق؛ اعتماداً منه على فهمه لقوله تعالى في أمر الزواج: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] و قوله عز وجل في أمر الطلاق: ﴿وَإِن يَنْفَرِقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلَّا مِنْ سَعْتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]، فالحسن - رضى الله عنه - استغل ما أبيح له من الزواج والطلاق بطريقته الخاصة، لكن طريقته هذه لا تلزم أحداً سواه، فمن حق عبد الرحمن بن الحارث أن يرفضه زوجاً لابنته؛ لما عرف عنه من كثرة التزوج، وهذا هو ما حدث بالفعل، فقد أطرق عبد الرحمن ابن الحارث عند ما طلب منه الحسن خطبة ابنته، ثم رفع رأسه وقال للحسن: والله ما على وجه الأرض أعز على منك، ولكنك تعلم أن ابنتي بضعة مني يسوعني ما يسوءها ويسرنى ما يسرها، فأخاف أن تطلقها، فيتغير قلبي في محبتك، فإن شرطت ألا تطلقها، زوجتكها. فخرج الحسن، وهو يقول: ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقاً في عنقى.

بل قد وصل الأمر في شأن الحسن أن تصدى له على أبوه - كرم الله وجهه - فأخذ يدعو الناس إلى عدم تزويجه وكرر ذلك الحسن ماراً في خطبه على الناس حتى قام رجل من همدان وقال: والله يا أمير المؤمنين، لتزوجه ما أراد، فمن شاء أمسك ومن شاء ترك. فسره ذلك. وقال:

فلو كنت ببابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام<sup>(١)</sup>  
فاليسلام أباح للرجل أن يعدد زوجاته وأباح لولي المرأة الرفض، فما

(١) ينظر تكميلنا على المجموع.

المشكلة في ذلك؟! بل قد ورد أن للزوجة الأولى إذا أراد زوجها أن يتزوج بأخرى أن تمنعه من ذلك إن استطاعت بما لها عليه من دلال، فإن لم تستطع وكرهت البقاء تحت عصمه مع زوجة أخرى، كان لها أن تخطلع.

فليس في أمر التعدد إذن ما يسيء للمرأة في شيء، وكثيراً ما سمعنا بزوجات يطلبن من أزواجهن أن يتزوجوا بأخرى، بل إن منهن من تخtar الزوجة الثانية بنفسها لزوجها.

أليس هذا كله خيراً من أن يعيش الرجل مع امرأة يبغضها وتبغضه فيصبح عيشهما نكداً وماؤهلاً كدرها وطعامهما غصضاً؛ فيتفتح عن ذلك فساد العلاقات الاجتماعية، وضياع الأولاد والبنات وفساد النساء، بل قد يصل الأمر إلى ارتكاب الجرائم البشعة، فيقتل أحد الزوجين الآخر ليتخلص منه، أو يقوم أحد الزوجين أو أحد الأبناء بالانتحار بسبب جو الأسرة الملبد بغيم المشاكل وسحب الهموم، وما أكثر ما نسمعه عن حوادث الانتحار والقتل والتعدد بسبب الخلافات الأسرية، وقد يكون هذا كله ناشئاً عن أن الزوج لم يستطع أن يتخلص من زوجته بوسيلة مشروعة، فاتجه إلى الوسائل غير المشروعة، أفلا يكون تعدد الزوجات بعد ذلك وسيلة هامة للتغلب على كثير من المشاكل؟!

بل والله ففي كثير من الأحيان يكون الزواج الثاني هو الحل الوحيد لما تکابده بعض الأسر من ويلات ومشاكل، فانظر مثلاً إلى رجل حرم من نعمة الولد، وقلبه يتحرق شوقاً إلى أن يرى لنفسه ابناً أو بتنا تنادييه (يا أبي)، وقد تزوج بأمرأة عاقر لا تلد وهو كلما رأى طفلاً اندفع قلبه أسى وطار عقله؛ ألا يكون له طفل مثل هذا الطفل، أليست تقطع معى عزيزى القارئ بأن مثل هذه الأحساس ستحرم الرجل وزوجته معاً من أى سعادة يشعران بها، وأليست تجزم معى أنه لو كان زوجاً عادلاً فإنه إذا أشبع رغبته بالولد من زوجة أخرى، فإن هذا سينعكس عليه سعادة ورضا يغمر بهما أسرته جميعها سواء الزوجة

## الأولى أو الثانية؟!

بلى لا بد من ذلك؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه، فإن الرجل إذا لم يكن سعيداً من داخله مع زوجته، فلن يستطيع - مهما حاول - أن يسعد زوجته، لكنه عند ما يكون رائق المزاج، خالى الفكر مما يعكره من أضياع وأتعاب ناجمة عن الزوجية، فإن هذه السعادة التي تملأ قلبه لا بد وأن تعم جميع من حوله سواء أكانت زوجة واحدة أو اثنتين أو أربعة، طالما أنه عادل بينهن مراع لـما أوجبه الله تعالى عليه تجاهن.

ويكشف لنا ما جاء في تفسير قوله تعالى: «فَانكحُوْمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّقِيَّةٍ وَلَكُنْتُ وَرِبِّكُنْ» [النساء: ٣] عن أن أمر التعدد ليس أمراً هزاً وإنما هو لحكم سامية، فقد جاء في تفسير الطبرى عدة وجوه في تفسير عدة وجوة في تفسير هذه الآية:

أحدها: أن معناها وإن خفتم، يا معاشر أولياء اليتامي، ألا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه، وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن - فلا تنکحوهن، ولكن انکحوهن غيرهن من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن، من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا - إذا نکحتم من الغرائب أكثر من واحدة - فلا تعدلوا، فانکحوها منهن واحدة، أو ما ملكت أيمانكم<sup>(١)</sup>.

ومن ذهب إلى هذا الوجه أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها، روى عنها ذلك عند ما سألها ابن أختها عروة بن الزبير عن قول الله - تبارك وتعالى - «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ فَانكحُوْمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣] قالت: يا بن أختي، هذه اليتيمة، تكون في حجر ولها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها؛ فيريد ولها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فهوأن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا

(١) ينظر تفسير الطبرى (٣/٥٧٣).

بهن أعلى ستهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن<sup>(١)</sup>.

والوجه الثاني: أن معناها النهي عن نكاح ما فوق الأربع، حذاراً على أموال اليتامي أن يتلفها أولياً لهم؛ وذلك أن قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل، فإذا صار معدماً، مال على مال يتيمه الذي في حجره فأتفقه أو تزوج به. فنهوا عن ذلك، وقيل لهم: إن أنتم خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها، فلا تعدلوا فيها، من أجل حاجتكم إليها لما يلزمكم من مؤن نسائكم، فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع، وإن خفتم أيضاً من الأربع لا تعدلوا في أموالهم، فاقتصرتوا على الواحدة، أو على ما ملكت أيمانكم<sup>(٢)</sup>.

ومن ذهب إلى هذا الوجه سيدنا عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، فقد روى عنه أنه قال: «قصر الرجال على أربع؛ من أجل أموال اليتامي».

وفي رواية أخرى عنه أنه قال: «إن الرجل كان يتزوج بما شاء الله تعالى»، فنهى الله عن ذلك، وذهب إلى هذا الوجه - أيضاً - عكرمة وهو أحد أئمة التفسير، حيث قال: كان الرجل يتزوج الأربع والخمس والست والعشر، فيقول الرجل: (ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان) فيأخذ مال يتيمه فيتزوج به، فنهوا أن يتزوجوا فوق الأربع.

الوجه الثالث: أن معناها أن القوم كانوا يتحببون في أموال اليتامي إلا يعدلوا فيها، ولا يتحببون في النساء إلا يعدلوا فيهن، فقيل لهم: كما خفتم إلا تعدلوا في اليتامي، فكذلك فخافوا في النساء إلا تعدلوا فيهن، ولا تنكحوا منهين إلا من واحدة إلى الأربع، ولا تزيدوا على ذلك. وإن خفتم إلا تعدلوا -

(١) ينظر تفسير الطبرى (٣/٥٧٤).

(٢) ينظر السابق.

أيضاً - في الزيادة عن الواحدة، فلا تنكحوا إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيهن، من واحدة أو ما ملكت أيمانكم<sup>(١)</sup>.

وهذا هو أقوى الوجوه في تفسير الآية، وبه قال جمع كبير من أئمة التفسير كسعيد بن جبیر، وقتادة، والسدی والضحاک، وهذا الوجه مروی أيضاً عن ابن عباس رضی الله عنهمَا، فقد روی عنه أنه قال: كانوا في الجاهلية ينكحون عشرًا من النساء الأيامی، وكانوا يعظمون شأن اليتیم، فتفقدوا من دینهم شأن اليتیم، وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية، فقال ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْفَسَلِ مَثْنَىٰ وَثُلْثَةٍ وَرَبِيعٌ﴾ [النساء: ٣] ونهام عمما كانوا ينكحون في الجاهلية.

وروی عمار، عن ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربیع في قوله ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣] إلى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ﴾ [النساء: ٣] يقول: فإن خفتم الجور في اليتامي وغمكم ذلك، فكذلك فخانوا في جمع النساء، قال: وكان الرجل يتزوج العشر في الجاهلية فما دون ذلك، وأحل الله أربعاً، وصیرهم إلى أربع، يقول: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَنْعِلُوا فَوَجِدَهُ﴾ [النساء: ٣] وإن خفتم ألا تعدلو في واحدة، فما ملكت أيمانكم<sup>(٢)</sup>.

الوجه الرابع: أن معنى الآية: وإن خفتم ألا تقطسوها في اليتامي اللاتی أنتم ولاتهن، فلا تنكحوهن، وانكحوا أنتم ما حل لكم منهن. وهو وجه مروی عن عائشة رضی الله عنها.

هذا وقد ذهب الطبری إلى ترجیح الوجه الثالث، قائلاً: وأولى أقوال التي ذكرناها في ذلك بتأویل الآية، قول من قال: تأویلها: وإن خفتم ألا تقطسوها في اليتامي، فكذلك فخافوا في النساء، فلا تنكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن

(١) ينظر تفسیر الطبری (٣/٥٧٥).

(٢) ينظر تفسیر الطبری (٣/٥٧٦، ٥٧٧).

تجوروا فيه منهن، من واحدة إلى الأربع. فإن خفتم الجور في الواحدة أيضاً، فلا تنكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم؛ فإنه أحرى ألا تجوروا عليهم.

وإنما قلنا: إن ذلك أولى بتأويل الآية؛ لأن الله - جل ثناؤه - افتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامي بغير حقها وخلطها بغيرها من الأموال، فقال تعالى ذكره: «وَمَا تُؤْتُ الْيَتَامَةُ أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَنْهَى لِلْفَقِيرَ إِلَّا طَبِيعَتْ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَّا كَانَ حُبَيْباً كَيْرَباً» [النساء: ٢] ثم أعلمهم أنهم إن انقوا الله في ذلك فتحرجو فيه، فالواجب عليهم من ابقاء الله والتحرج في أمر النساء، مثل الذي عليهم من التحرج في أمر اليتامي. وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن، كما عرفهم المخلص من الجور في أموال اليتامي، فقال: انكحوا إن أمنتם الجور في النساء على أنفسكم، ما أبحث لكم منهن وحللته، مثني وثلاث ورباع. فإن خفتم أيضاً الجور على أنفسكم في أمر الواحدة، بالأقدرها على إنصافها، فلا تنكحوها، ولكن تسروا من المماليك، فإنكم أحرى ألا تجوروا عليهم؛ لأنهن أملاكم وأموالكم، ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذى يلزمكم للحرائر؛ فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والجور.

ففي الكلام - إذ كان المعنى ما قلنا - متrok استغنى بدلاله ما ظهر من الكلام عن ذكره، وذلك أن معنى الكلام: وإن خفتم ألا تقسطوا في أموال اليتامي فتعدلوا فيها، فكذلك فخافوا ألا تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها الله عليكم؛ فلا تتزوجوا منهن إلا ما أمنتكم معه الجور مثني وثلاث ورباع. وإن خفتم أيضاً في ذلك فواحدة. وإن خفتم في الواحدة بما ملكت أيمانكم، فترك ذكر قوله: فكذلك فخافوا ألا تقسطوا في حقوق النساء، بدلاله ما ظهر من قوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَنْعِلُوْ فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْتَنَكُمْ» [النساء: ٣].

فإن قال قائل، فain جواب قوله: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَنْقِسُطُوا فِي الْيَتَامَةِ»

[النساء : ٣].

قيل : قوله : ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ غير أن المعنى الذى يدل على أن المراد بذلك ما قلنا قوله : ﴿فَإِنْ خَفَتُمُ أَلَا تَعْلَمُو فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَذْنَأَ أَلَا تَعْلُو﴾<sup>(١)</sup> [النساء : ٣].

وعلى هذا الوجه الراجح فى تفسير الآية يتبعن إلى أى حد اهتم الإسلام بأمر الزوجات وشدد على العدل بينهن ، وهذا ما سنفصله فى الفصل التالى :

\* \* \*

---

(١) ينظر تفسير الطبرى (٣/٥٧٧، ٥٧٨).



# **الفصل الرابع**

# **شروط تعدد الزوجات**



## الفصل الرابع

### شروط تعدد الزوجات

تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية محدود بأطر معينة وضوابط تقيه الانحراف وراء الشهوات والتزوات الإنسانية، تمثل هذه الضوابط في تلك الشروط التي اشترطتها الشريعة المطهرة على الرجل إذا ما تعددت زوجاته، كالتالى :

#### الشرط الأول - وجوب العدل بين الزوجات:

فقد أوجب الله - عز وجل - على من جمع بين أكثر من زوجة أن يعدل بينهن، فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى استحباب القسم بين الزوجات، وأوجبه المالكية والحنابلة، وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الرجل - إن كان له أكثر من زوجة - أن يعدل في القسم بين زوجاته، وأن يسوى بينهن فيه؛ لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله عز وجل بها في قوله سبحانه وتعالى : «وَاعْلِمُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ١٩] وليس مع عدم التسوية في القسم بين الزوجات معاشرة لهن بالمعروف، ولما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط»<sup>(١)</sup> ، وللابتعاث والاقتداء برسول الله ﷺ في قسمه بين أزواجه وعدله بينهن فقد كان ﷺ على غاية من العدل في ذلك ، قال الشافعى : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقسم فيعدل وأنه كان يطاف به محمولاً في مرضه على نسائه حتى حللته .

وقالوا : إن من كان له أكثر من زوجة فبات عند واحدة لزمه المبيت عند من بقى منها تسوية بينهن . وصرح بعض فقهاء الشافعية بأن لزوم المبيت عند بقية

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذى (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والنمساني (٧/٦٣). من حديث أبي هريرة.

الزوجات إن بات عند إحداهم يكون على الفور؛ لأنه حق لزم وهو معرض للسقوط بالموت، فوجب على الزوج الخروج منه ما أمكنه، ويعصى بتأخيره. وعقب عليه الشبراً ملسي - الشافعى - بأنه لو تركه كان كبيرة أخذها من الخبر السابق.

ونص الشافعية على أن الواجب على الزوج إذا كان له أكثر من زوجة هو العدل بينهن في القسم إن قسم، وله أن يعرض عنهن جمِيعاً إلا أنه يستحب إلا يعطيهن، واستثنوا من جواز الإعراض عن الزوجات ابتداء أو بعد نوبة أو أكثر ما لو حدث ما يمنع هذا الإعراض، كأن ظلمها ثم بانت منه؛ فإنه يجب عليه القضاء على الراجح بطريقه الشرعي وهو عودها إلى عصمتها.

### ما يتحقق به العدل في القسم:

ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على الزوج العدل بين زوجتيه أو زوجاته في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة والسكنى، وهو التسوية بينهن في ذلك، والأصل فيه قول الله تعالى: «فَإِنْ خَفِتُمُ آلَّا تَعْلَمُوْ فَوْجَيْدَةً» [النساء: ٣] عقب قوله تعالى: «فَأَنْكِحُوْ مَا طَابَ لَكُمْ وَمَنِ النِّسَاءُ مُتَّقَىٰ وَلَذَّتْ وَرُبَّعَ» [النساء: ٣] حيث ندب الله تعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة؛ فدل على أن العدل بينهن في القسم والنفقة واجب، وإليه أشار في آخر الآية بقوله عز وجل: «ذَلِكَ أَذْنَ أَلَا تَعُولُو» [النساء: ٣] أي تجوروا، والجور حرام، فكان العدل واجباً ضرورة، ولأن العدل مأمور به في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» [النحل: ٩٠] على العموم والإطلاق إلا ما خص أو قيد بدليل؛ ولأن النساء رعية الزوج، فإنه يحفظهن وينفق عليهن، وكل راع مأمور بالعدل في رعيته.

والعدل الواجب في القسم يكمن فيما يملكه الزوج وقدر عليه من البيوتنة والتأثير ونحو ذلك، أما ما لا يملكه الزوج ولا يقدر عليه كاللوطء ودعاعيه،

وكالميل القلبي والمحبة.. فإنه لا يجب على الزوج العدل بين الزوجات في ذلك؛ لأنه مبني على النشاط للجماع أو دواعيه أو الشهوة، وهو ما لا يملك توجيهه ولا يقدر عليه، وكذلك الحكم بالنسبة للميل القلبي والحب في القلوب والتفوس فهو غير مقدور على توجيهه، وقد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في تفسير قوله تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ» [النساء: ١٢٩] يعني في الحب والجماع، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل ثم يقول: «اللهيم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمى فيما تملك ولا أملك»<sup>(١)</sup> يعني المحبة وميل القلب؛ لأن القلوب بيد الله تعالى يصرفها كيف شاء.

ونص الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يستحب للزوج أن يسوى بين زوجاته في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة ونحوهما؛ لأنه أكمل في العدل بينهن، وليرخصن عن الاشتاء للزنبي والميل إلى الفاحشة، واقتداء في العدل بينهن برسول الله ﷺ، فقد روى أنه «كان يسوى بين نسائه حتى في القبل». .

ونص المالكية على أن الزوج يترك في الوطء لطبيعته في كل حال إلا لقصد إضرار لإحدى الزوجات بعدم الوطء - سواء تضررت بالفعل أم لا - ككهه عن وطئها مع ميل طبعه إليه وهو عندها لتتوفر لذته لزوجته الأخرى، فيجب عليه ترك الكف؛ لأنه إضرار لا يحل.

ونقل ابن عابدين عن بعض أهل العلم أن الزوج إن ترك الوطء لعدم الداعية والانتشار عذر، وإن تركه مع الداعية إليه لكن داعيته إلى الضررة أقوى فهو مما يدخل تحت قدرته.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤) وبنحوه أخرجه أحمد (١٤٤/٦)، والترمذى (١١٤٠)، والنسائى (٦٣/٧).

وإذا قام الزوج بالواجب من النفقة والكسوة لكل واحدة من زوجاته، فهل يجوز له بعد ذلك أن يفضل إحداهم على الأخرى في ذلك، أم يجب عليه أن يسوى بينهن في العطاء فيما زاد على الواجب من ذلك كما وجبت عليه التسوية في أصل الواجب؟

اختلاف الفقهاء في ذلك:

ذهب الشافعية والحنابلة وهو الأظهر عند المالكية إلى أن الزوج إن أقام لكل واحدة من زوجاته ما يجب لها، فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء بينهن بما شاء.

ونقل ابن قدامة عن أحمد في الرجل له امرأتان قال: له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسوة إذا كانت الأخرى في كفاية، ويشترى لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية؛ وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج، فسقط وجوبه، كالتسوية في الوطء. لكنهم قالوا: إن الأولى أن يسوى الرجل بين زوجاته في ذلك، وعلل بعضهم ذلك بأنه للخروج من خلاف من أوجهه.

وقال ابن نافع: يجب أن يعدل الزوج بين زوجاته فيما يعطى من ماله بعد إقامته لكل واحدة منهن ما يجب لها.

ونص الحنفية على وجوب التسوية بين الزوجات في النفقة على قول من يرى أن النفقة تقدر بحسب حال الزوج.

أما على قول من يرى أن النفقة تقدر بحسب حالهما فلا تجب التسوية وهو المفتى به، فلا تجب التسوية بين الزوجات في النفقة؛ لأن إحداهم قد تكون غنية وأخرى فقيرة.

## الزوج الذي يستحق عليه القسم:

ذهب الفقهاء إلى أن القسم للزوجات مستحق على كل زوج - في الجملة - بلا فرق بين حر، وعبد، وصحيح، ومريض، وفحل، وخصي، ومحبوب، وبالغ ومرأهق ومميز يمكنه الوطء، وعاقل ومجنون يؤمن من ضرره؛ لأن القسم للصحبة والمؤانسة وإزالة الوحشة وهي تتحقق من هؤلاء جميعا، لكن الفقهاء خصوا قسم بعض الأزواج بالتفصيل، ومن ذلك:

### أولاً - قسم الزوج المريض:

ذهب الفقهاء إلى أن الزوج المريض يقسم بين زوجاته كالصحيح؛ لأن القسم للصحبة والمؤانسة، وذلك يحصل من المريض كما يحصل من الصحيح، وقد روت عائشة - رضى الله تعالى عنها - عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غدا، أين أنا غدا؟»<sup>(١)</sup> واختلفوا فيما لو شق على المريض الطواف بنفسه على زوجاته:

فنقل العلاقة ابن عابدين عن صاحب البحر الرائق - كتاب في فقه الحنفية - قوله: لم أر كافية قسمه في مرضه حيث كان لا يقدر على التحول إلى بيت الأخرى.

والظاهر أن المراد أنه إذا صح ذهب عند الأخرى بقدر ما أقام عند الأولى مريضا، ونقل عن صاحب النهر - كتاب في فقه الحنفية - قوله: لا يخفى أنه إذا كان الاختيار في مقدار الدور إليه حال صحته ففي مرضه أولى، فإذا مكث عند الأولى مدة أقام عند الثانية بقدرها.

قال ابن عابدين: وهذا إذا أراد أن يجعل مدة إقامته دورا حتى لا ينافي أنه لو أقام عند إحداهما شهرا هدر ما مضى.

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٩) وأبي حبان (١٣٠٦).

وقال المالكية: إذا لم يستطع الزوج الطواف بنفسه على زوجاته لشدة مرضه أقام عند من شاء الإقامة عندها، أى لرفقها به فى تمرি�ضه، لا لميله إليها فتمنعن الإقامة عندها، ثم إذا صح ابتدأ القسم.

وقال الشريينى الخطيب من علماء الشافعية: من بات عند بعض نسوته بقرعة أو غيرها لزمه - ولو عنينا أو مجبوبا أو مريضا - المبيت عند من بقى منه؛ لقوله عليه السلام: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط»<sup>(١)</sup>.

«وكان عليه السلام يقسم بين نسائه ويطاف به عليهن فى مرضه حتى رضبن بتمرি�ضه بيت عائشة رضى الله عنها»<sup>(٢)</sup>.

وفيه دليل على أن العذر والمرض لا يسقط القسم.

وقال الحنابلة: إن شق على الزوج المريض القسم استاذن أزواجه أن يكون عند إحداهن؛ لما روت عائشة - رضى الله تعالى عنها - أن رسول الله عليه السلام بعث إلى نسائه فاجتمعن فقال: «إنى لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيت أن تاذن لي فأكون عند عائشة فعلتن فأذن له»<sup>(٣)</sup>.

فإن لم يأذن له أن يقيم عند إحداهن أقام عند من تعينها القرعة أو اعتزلهن جميعاً إن أحب ذلك تعديلاً بينهن.

### ثانياً - قسم الزوج الجنون:

ذهب الفقهاء إلى أن الجنون الذى أطبق جنونه لا قسم عليه؛ لأنه غير مكلف، لكن القسم المستحق عليه لزوجاته يطالب به - في الجملة - وليه،

(١) تقدم.

(٢) أخرج طرفة الأول أبو داود (٢١٣٤)، وابن ماجه (١٩٧١)، والترمذى (١١٤٠)، والنسانى (٦٣/٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣٧)، والبيهقى في السنن الكبرى (٢٩٨/٦ - ٢٩٩).

على التفصيل التالي :

**قال المالكية:** يجب على ولد المجنون إطافته على زوجتيه أو زوجاته، كما يجب عليه نفقتهن وكسوتها؛ لأنها من الأمور البدنية التي يتولى استيفاءها له أو التمكين حتى تستوفى منه كالقصاص، فهو من باب خطاب الوضع.

**وقال الشافعية:** لا يلزم الولي الطواف بالمجنون على زوجاته، أمن منهضرر أم لا، إلا إن طلوب بقضاء قسم وقع منه فيلزم الطواف به عليهن قضاء لحقهن كقضاء الدين، وذلك إذا أمن ضرره، فإن لم يطالب فلا يلزم ذلك؛ لأن لهن التأخير إلى إفاقته لتم المؤانسة، ويلزم الولي الطواف به إن كان الجماع ينفعه بقول أهل الخبرة، أو مال إليه، فإن ضرره الجماع وجب على وليه منعه منه، فإن تقطع الجنون وانضبط كيوم وبره، فأيام الجنون كالغيبة فتطرح ويقسم أيام إفاقته، وإن لم ينضبط جنونه وأباته الولي في الجنون مع واحدة وأفاق في وقت الأخرى قضى ما جرى في الجنون لنقصه.

**وقال الحنابلة:** المجنون العاًمون الذي له زوجتان فأكثر يطوف به ولد وجيوباً عليهن، لحصول الأنس به، فإن خيف منه لكونه غير مأمون فلا قسم عليه؛ لأن لا يحصل منه أنس لهن، فإن لم يعدل الولي في القسم ثم أفاق الزوج من جنونه قضى للمظلومة ما فاتها؛ استدراكاً لظلماته؛ لأنه حق ثبت في ذمته فلزم إيقاؤه حال الإفادة كالمال.

### الزوجة التي تستحق القسم:

يستحق القسم للزوجات المطیقات للوطء، مسلمات أو كتابيات أو مختلفات، حرائر أو إماء أو مختلفات، وإن امتنع الوطء شرعاً كمحرمة أو حائض أو نفساء أو مظاهر منها أو مولى منها، أو امتنع عادة كرتقاء، أو امتنع طبعاً كمجونة مأمونة، ولا فرق بين مريضة وصحيحة، وصغيرة يمكن وطؤها وكبيرة، وقسم الزوج لذوات الأعذار من الزوجات كما يقسم لغيرهن؛ لأن

الغرض من القسم الصحبة والمؤانسة والسكن والإيواء والتحرز عن التخصيص الموحش، وحاجتهن داعية إلى ذلك، والقسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بين الزوجات فيها؛ لأن النصوص الواردة بالعدل بين الزوجات والنهي عن الميل في القسم جاءت مطلقة.

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن القسم بين المسلمة وغير المسلمة من أهل الذمة سواء.

ولأن القسم من حقوق الزوجية فاستوت فيه المسلمة والكتابية كالنفقة والسكنى.

لكن القسم في بعض الزوجات فيه مزيد تفصيل ومن ذلك:

#### **أولاً - القسم للمطلقة الرجعية:**

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه ليس على الزوج أن يقسم لمطلقته الرجعية مع سائر زوجاته؛ لأنها ليست زوجة من كل وجه.

وذهب الحنفية إلى أن الزوج يقسم لمطلقته الرجعية مع غيرها من زوجاته وذلك إن قصد رجعتها، وإنما فلا.

#### **ثانياً - القسم للزوجة المعتمدة من وطء بشبهة:**

ذهب الشافعية إلى أن الزوجة المعتمدة من وطء بشبهة لا يقسم لها الزوج؛ لأن القسم للسكن والأنس والإيواء، وهي في عدتها لا يحل لزوجها الخلوة بها، بل يحرم.

واختلف الحنفية في القسم لها.

ونقل ابن عابدين صورة من هذا الخلاف في قوله: قال في النهر: وعندى أنه يجب - أى القسم - للموطوءة بشبهة، أخذنا من قولهم إنه لمجرد الإيناس ودفع الوحشة، واعتراضه الحموي - من علماء الحنفية - بأن الموطوءة بشبهة

لا نفقة لها على زوجها في هذه العدة، ومعلوم أن القسم عبارة عن التسوية في البيوتة والنفقة والسكنى.

وزاد بعض الفضلاء أنه يخاف من القسم لها الوقوع في الحرام؛ لأنها معتمدة للغير ويحرم عليه مسها وتقبيلها، فلا يجب لها.

### **ثالثاً - القسم للزوجة الجديدة:**

اختلف الفقهاء في القسم للزوجة الجديدة لمن عنده زوجة أو زوجات غيرها، هل يقسم لها قسماً خاصاً، أم تدخل في دور القسم كغيرها من الزوجات؟

فذهب المالكية، والشافعية والحنابلة: إلى أن الزوجة الجديدة - حرمة كانت أو أمة - تختص بسبعين ليال بلا قضاء للباقيات إن كانت بكرًا، وبثلاث ليال بلا قضاء إن كان ثياباً، وذلك لحديث: «للذكر سبع، وللثيب ثلاث»<sup>(١)</sup>.

واختصت الزوجة الجديدة بذلك للأنس ولزوال الوحشة، ولهذا سوى الشرع بين الحرمة والأمة، والمسلمة والكتابية في ذلك؛ لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية ولا باختلاف الدين، وزيد للذكر الجديدة؛ لأن حياءها أكثر؛ ولأنها لم تجرب الرجال فتحتاج إلى إمهال وجبر وتأن.

أما الثيب فإنها ألغت الصحبة فأكممت بزيادة الوصلة وهي الثلاث.

واختصاص الزوجة الجديدة - بكرًا أو ثياباً - بهذا القسم هو حق لها على الصحيح عند المالكية، وهو واجب عند الشافعية، ومن السنة عند الحنابلة.

ويستحب للزوج أن يخير زوجته الجديدة إن كانت ثياباً بين ثلاث بلا قضاء للزوجات الباقيات وبين سبع مع قضاء لهن، اقتداء بفعل النبي ﷺ مع زوجته

(١) أخرجه مسلم (٤٢٠ / ١٤٦٠) والحاكم في المستدرك (٤ / ١٧ - ١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٣٠٠ - ٣٠١).

أم سلمة رضي الله - تعالى - عنها حيث قال لها: «إن شئت سبعة عندك، وإن شئت ثلاثة ثم درت»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: «إن شئت أن أسبع لك، وأسبع لنسائي، وإن سبعة لك، سبعة لنسائي»<sup>(٢)</sup>.

أى بلا قضاء بالنسبة للثلاث وإلا لقال: وثلاثة لنسائي كما قال «وسبعين لنسائي» وإن تزوج امرأتين - بكرتين كانتا أو ثيتين أو بكرا وثبيا - فرفقا إليه في ليلة واحدة، فقال الشافعية والحنابلة: يكره ذلك؛ لأنه لا يمكنه الجمع بينهما في إيفاء حقهما وتستحضر التي يؤخر حقها وتستوحش.

ويقدم أسبقهما دخولاً فيوفيها حق العقد؛ لأن حقها سابق، ثم يعود إلى الثانية فيوفيها حق العقد؛ لأن حقها واجب عليه ترك العمل به في مدة الأولى؛ لأن حق الأولى عارضه ورجح عليه، فإذا زال المعارض وجب العمل بالمقتضى.

ثم يتبدئ القسم بين زوجاته ليأتي بالواجب عليه من حق الدور، فإن أدخلنا عليه في وقت واحد قدم إحداهما بالقرعة؛ لأنهما استوتا في سبب الاستحقاق والقرعة مرجحة عند التساوى. وإن زفت إليه امرأة في مدة حق عقد امرأة زفت إليه قبلها تتم للأولى حق عقدها لسبقها، ثم قضى حق عقد الثانية لزوال المعارض.

ولو زفت إليه جديدة ولو زوجتان قد وفاهما حقهما، وفي الجديدة حقها واستأنف بعد ذلك القسم بين الجميع بالقرعة.

وإن أراد من زفت إليه امرأتان معاً السفر بإحدى نسائه فأقع بينهن فخرجت القرعة لإحدى الجديدين سافر بها، ودخل حق العقد في قسم السفر؛ لأنه

(١) أخرجه مسلم (٤٢/١٤٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣/١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧).

نوع قسم يختص بها، فإذا قدم من سفره بدأ بالأخرى فوفاها حق العقد؛ لأنَّه حق وجب لها ولم يؤده فلزمها قضاوه كما لو لم يسافر بالأخرى معه.

فإن قدم من سفره قبل مضي مدة ينقضى فيها حق الأولى تتممه في الحضر وقضى للحاضرة حقها.

فإن خرجت القرعة لغير الجديدين وسافر بها قضى للجديدين حقهما واحدة بعد واحدة، يقدم السابقة دخولاً إن دخلت عليه إحداهما قبل الأخرى، أو بقرعة إن دخلتا معاً.

وإن سافر بجديدة وقديمة بقرعة أو رضا تم للجديدة حق العقد ثم قسم بينها وبين الأخرى على السواء.

وقيد الملكية في المشهور من مذهبهم حق الزوجة الجديدة - بكرًا أو ثيابًا - في هذا القسم بما إذا تزوجها الرجل على غيرها.

ومقابل المشهور عندهم: أن الزوجة الجديدة لها هذا القسم مطلقاً. تزوجها على غيرها أُم لا.

واختلف المالكية فيما تقدم به إحدى الزوجتين الجديدين إن زفتا إلى الزوج في ليلة واحدة:

قال اللخمي عن ابن عبد الحكم: يقع بينهما، وقبله عبد الحق.

وفي أحد قولى مالك: أن الحق للزوج فهو مخير دون قرعة.

وقال ابن عرفة: الأظهر أنه إن سبقت إحداهما بالدعاء للبناء قدمت، وإلا فسابقة العقد، وإن عقدتا معاً فالقرعة.

وذهب الحنفية إلى أنه لا حق للزوجة الجديدة في زيادة قسم يختص به، وقالوا: البكر والثيب والقديمة والجديدة سواء في القسم؛ لقوله تعالى: **«وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»** [النساء: ١٩] وغايتها القسم، ولإطلاق أحاديث النهي

عن الجور في القسم؛ ولأن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بين الزوجات في ذلك؛ ولأن الوحشة في الزوجة القديمة متحقق حيث أدخل عليها من يغطيها وهي في الجديدة متوهمة؛ ولأن للقديمة زيادة حرمة بالخدمة، وإزالة الوحشة والنفرة عند الجديدة تمكّن بأن يقيم عندها السبع ثم يسعي للباقيات ولم تنحصر في تخصيصها بالزيادة.

### **بعد القسم وما يكون به:**

اختلاف الفقهاء في الوقت الذي يبدأ فيه الزوج القسم بين زوجاته، وفيما يكون به الابتداء:

فقال الحنفية، والمالكية وهو مقابل الصحيح عند الشافعية: الرأي في البداءة في القسم إلى الزوج.

وأضاف المالكية: وندب الابتداء في القسم بالليل؛ لأنه وقت الإيواء للزوجات، ويقيم القادم من سفر نهاراً عند أيتهن أحب ولا يحسب، ويستأنف القسم بالليل؛ لأن المقصود، ويستحب أن ينزل عند التي خرج من عندها ليكمل لها يومها.

وذهب الشافعية - في الصحيح عندهم - والحنابلة إلى وجوب القرعة على الزوج بين الزوجات للابتداء إن تنازعن فيه، وليس له إذا أراد الشروع في القسم البداءة بإحداهن إلا بقرعة أو برضاهن؛ لأن البداءة بإحداهن تفضيل لها على غيرها، والتسوية بينهن واجبة، ولأنهن متساویات في الحق ولا يمكن الجمع بينهن فوجب المصير إلى القرعة إن لم يرضين، فيبدأ بمن خرجت قرعتها، فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات، ثم بين الآخرين، فإذا تمت النوبة راعى الترتيب ولا حاجة إلى إعادة القرعة، بخلاف ما إذا بدأ بلا قرعة فإنه يقرع بين الباقيات، فإذا تمت النوبة أقرع للابتداء.

وقالوا: للزوج أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها؛ لأن المقصود

حاصل بكل ولا يتفاوت، لكن تقديم الليل أولى؛ لأن النهار تابع للليل وللخروج من خلاف من عينه.

### الأصل في وقت القسم:

الأصل في القسم وعماده الليل، وذلك باتفاق الفقهاء؛ لأنهم قالوا: التسوية الواجبة في القسم تكون في البيتوة؛ لأن الليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الرجل إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار وقت العمل لكسب الرزق والانتشار في الأرض طلباً للمعاش، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا أَيْتَلَ لِيَاسَا ⑯ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النَّبَا]، وقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ أَيْتَلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبَصِّرًا﴾ [يونس: ٦٧].

وفصل الشافعية والحنابلة، ووافقهم بعض الحنفية، فقالوا: الأصل في القسم لمن عمله الليل وكان النهار سنته كالحارس ونحوه يكون النهار؛ لأنه وقت سكونه، وأما الليل فإنه وقت عمله، والأصل في القسم لمسافر وقت نزوله؛ لأنه وقت خلوته ليلاً كان أو نهاراً، قل أو كثر، وإن تفاوت حصل لواحدة نصف يوم ولآخرى ربع يوم، فلو كانت خلوته وقت السير دون وقت النزول - كأن كان بمحة وحالة النزول يكون مع الجماعة في نحو خيمة - كان هو وقت القسم، والأصل في القسم لمجنون وقت إفاقته، أو كما قال الشافعى: إنما القسم على المبيت كيف كان المبيت.

والنهار يدخل في القسم تبعاً للليل؛ لما روى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت: «توفي رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي»<sup>(١)</sup> وإنما قبض النبي ﷺ نهاراً، ويتابع اليوم الليلة الماضية أى التي سبقت ذلك اليوم، وإن أحب الزوج أن يجعل النهار في القسم لزوجاته مضافاً إلى الليل الذي بعده جاز له

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤٩)، (٤٤٥١).

ذلك؛ لأنه لا يتفاوت، والغرض العدل بين الزوجات وهو حاصل بذلك.

### مدة القسم:

صرح الفقهاء بأن أقل نوب القسم لمن عمله نهاراً ليلة، فلا يجوز ببعضها لما في التبعيض من تشويش العيش وتنفيصه، إلا أن ترضى الزوجات بذلك. واختلفوا في أكثر مدة القسم، أى أكثر مقدار الوقت الواحد من القسم، على أقوال :

فذهب المالكية، والحنابلة في المعتمد عندهم إلى أن القسم بين الزوجات يكون ليلة وليلة ولا يزيد على ذلك إلا برضاهن، فإن رضين بالزيادة على ذلك جاز؛ لأن الحق لهن لا يدعوهن.

واستدلوا بأن النبي ﷺ إنما قسم ليلة وليلة.

ولأن التسوية بينهن واجبة، وإنما جوزت البداءة بواحدة لتعذر الجمع، فإذا باتت عند واحدة تعينت الليلة الثانية حقاً للأخرى فلم يجز جعلها للأولى بغير رضاها؛ وأن الزوج إن قسم ليلتين وليلتين أو أكثر كان في ذلك تأخير لحق من لها الليلة الثانية، وتأخير حقوق بعضهن لا يجوز بغير رضاهن؛ وأنه إذا كان له أربع نسوة فجعل لكل واحدة منها ثلاثة حصل تأخير الرابعة تسع ليال وذلك كثير فلم يجز كما لو كان له امرأتان فأراد أن يجعل لكل واحدة تسع؛ وأن للتأخير آفات فلا يجوز مع إمكان التعجيل بغير رضا المستحق كتأخير الدين الحال. ونقل الخطاب عن الجواهر أن الزوج لا يزيد في القسم على ليلة إلا أن ترضى الزوجات ويرضى بالزيادة، أو يكن في بلاد متباudeة فيقسم الجمعة أو الشهر على حسب ما يمكنه بحيث لا يناله ضرر لقلة المدة.

ونقل عن اللخمي أن الرجل إن كانت له زوجتان ببلدين جاز قسمه الجمعة وشهراً وشهرين على قدر بعد الموضعين مما لا يضر به، ولا يقيم عند إحداهن

إلا لتجر أو ضيعة.

وذهب الحنفية وهو وجه شاذ عند الشافعية إلى أن تحديد الدور إلى الزوج إن شاء حده بيوم أو يومين أو أكثر، وله الخيار في ذلك؛ لأن المستحق عليه التسوية وقد وجدت. لكن الكمال بن الهمام عقب على ذلك بقوله: لو أراد أن يدور سنة ما يظن إطلاق ذلك له، بل ينبغي ألا يطلق له مقدار مدة الإيلاء وهو أربعة أشهر، وإذا كان وجوبه للثأسيس ودفع الوحشة وجب أن تعتبر المدة القريبة وأظن أكثر من جمعة مضارة إلا أن ترضيا به.

وقال الحصكفي والتمرتاши من علماء الحنفية نقلًا عن الخلاصة: يقيم عند كل واحدة منهن يوماً وليلة، وإن شاء ثلاثة أيام وليلاتها ولا يقيم عند إحداهن أكثر إلا بإذن الأخرى.

وذهب الشافعية في المذهب عندهم والقاضي من الحنابلة إلى أن الأولى للزوج أن يقسم بين زوجاته ليلة ليلة.. اقتداء برسول الله ﷺ؛ وأن ذلك أقرب لعهدهن به، وأدنى إلى التسوية في إيفاء الحقوق، فإن قسم لياليتين أو ثلاثًا جاز؛ لأنه في حد القليل، وإن زاد على الثلاث حرم ولم يجز من غير رضاهن؛ لأن فيه تغيراً بحقوقهن.

ومقابل المذهب عند الشافعية أنه تكره الزيادة على الثلاث.

### الخروج في وقت زوجة والدخول على غيرها:

اتفق الفقهاء على أن من له أكثر من زوجة عليه أن يوفى كل واحدة منهن قسمها دون نقص أو تأخير؛ لأن هذا من العدل الواجب عليه في القسم بينهن، ولكنهم اختلفوا في خروج الزوج في وقت إحدى زوجاته - ليلاً أو نهاراً - ودخوله على غيرها كذلك ليلاً أو نهاراً، ولهم في ذلك تفصيل على النحو التالي:

قال الشافعية والحنابلة: إن خرج الزوج الذى عmad قسمه الليل من عند بعض نسائه فى زمانها، فإن كان ذلك فى النهار أو أول الليل أو آخره مما جرت العادة بالانتشار فيه والخروج إلى الصلاة جاز، وإن خرج فى غير ذلك من الليل ولم يثبت أن عاد لم يقض لمن خرج من عندها هذا الوقت للمسامحة به، ولأنه لا فائدة فى قضائه لقصره، وإن طال زمن خروجه قضاه، سواء أكان لعذر أم لغير عذر؛ لأن طول الزمن لا يسامح به عادة، فيكون حقها قد فات بغيبته عنها، وحق الأدمى لا يسقط ولو بعذر إلا بإسقاط صاحبه... فوجب القضاء.

وليس لهذا الزوج دخول فى وقت زوجة على غيرها ليلا؛ لما فيه من إبطال حق صاحبة الوقت، إلا لضرورة كمرضها المخوف وشدة الطلق وخوف النهب والحرق، وحيثند إن طال مكثه عرفا قضى لصاحبة الوقت من وقت المدخل عليها مثل مكثه، وإن لم يطل مكثه فلا يقضى، وإذا تعدى بالدخول قضى إن طال مكثه وإلا فلا قضاء، وأثم.

وإن دخل الزوج فى وقت إحدى زوجاته على غيرها نهارا فإنه يجوز لحاجة؛ لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح فى الليل، فيدخل لوضع متاع ونحوه كتسليم نفقة وتعرف خبر وعيادة؛ لحديث عائشة - رضى الله تعالى عنها -: «وكان رسول الله ﷺ قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها»<sup>(١)</sup>

فإذا دخل لشيء من ذلك لم يطل مكثه عن قدر الحاجة ولم يجامع.

قال الشافعية: ينبغي ألا يطول مكثه، أى يجوز له تطويل المكث لكنه خلاف الأولى.

وذهب بعضهم إلى وجوب عدم تطويل المكث؛ لأن الزائد على الحاجة

(١) أخرجه أحمد في المستند (٦/١٠٧)، وأبو داود (٢١٣٥).

كابتداء دخول لغيرها وهو حرام.

والصحيح أنه لا يقضى إذا دخل لحاجة وإن طال الزمن؛ لأن النهار تابع مع وجود الحاجة.

وفي مقابل الصحيح يجب قضاء المدة - إن طالت - دون الجمعة.

ووفق بعضهم بين القولين بحمل الأولى على ما إذا طالت بقدر الحاجة، والثانية على ما إذا طالت فوق الحاجة.

والصحيح - عندهم - أيضاً أن له ما سوى الوطء من استمتاع؛ للحديث السابق؛ ولأن النهار تابع.

والقول الثاني: لا يجوز.

أما الوطء فإنه لا يجوز لغير صاحبة الوقت، سواء أكان ليلاً أم نهاراً.

وقال الحنابلة: إن أطال المقام عند غير صاحبة الوقت فضاه.

وإن استمتع بها بما دون الفرج فيه وجهان:

أحدهما يجوز لحديث عائشة - رضي الله تعالى عنها.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه يحصل لها به السكن.

وإن دخل عليها فجامعتها في الزمن اليسير - ليلاً أو نهاراً - فيه وجهان:

أحدهما لا يلزمها قضاوه؛ لأن الوطء لا يستحق في القسم، والزمن اليسير لا يقضى.

والثانية: يلزمها أن يقضيه وهو أن يدخل على المظلومة في ليلة المجامعة فيجامعها فيعدل بينهما؛ لأن اليسير مع الجماع يحصل به السكن فأشبهه الكبير.

وقال الحنفية: يلزم الزوج التسوية بين زوجاته في الليل، حتى لو جاء للأولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم، ولا يجامعها في غير

وقتها، ولا يدخل عليها إلا لعيادتها، ولو اشتد مرضها. ففي الجوهرة من كتب الحنفية لا بأس أن يقيم عندها حتى تشفى أو تموت، يعني إذا لم يكن عندها من يؤنسها.

ووقت الزوجة لا يمنع أن يذهب إلى الأخرى لينظر في حاجتها ويمهد أمورها، وفي صحيح مسلم «أنهن كن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها»<sup>(١)</sup>.

والذى يظهر أن هذا جائز برضاء صاحبة الوقت إذ قد تضيق بذلك.

وقال المالكية: لا يدخل الزوج في يوم إحدى زوجاته على ضرتها، أى يمنع، إلا لحاجة غير الاستمتعام كمناولة ثوب ونحوه فيجوز له ولو أمكنه الاستئابة فيها على الأشبه بالمذهب.

ولمالك لا بد من عسر الاستئابة فيها، وعمم ابن ناجي - من علماء المالكية - دخوله لحاجة في النهار والليل مخالفًا لشيخه في تخصيص الجواز بالنهار، وللزوج وضع ثيابه عند واحدة دون الأخرى لغير ميل ولا إضرار، ولا يقيم عند من دخل عندها إلا لعذر لا بد منه، وجاز في يومها وطء ضرتها بإذنها، ويجوز من غير حاجة السلام بالباب من خارجه في غير يومها، وتفقد شأنها من غير دخول إليها ولا جلوس عندها على المذهب، ولا بأس بأكل ما بعثت إليه بالباب لا في بيت الأخرى لما فيه من أذيتها.

### **ذهاب الزوج إلى زوجاته ودعوهن إليه:**

اتفق الفقهاء - في الجملة - على أن الأولى في حالة تعدد الزوجات أن يكون لكل منهن مسكن يأتيها الزوج فيه اقتداء بفعل النبي ﷺ حيث كان يقسم لنسائه في بيوتهن؛ وأنه أصون وأستر حتى لا تخرج النساء من بيوتهن،

(١) أخرجه مسلم (٤٦٢ / ١٤٦٢).

ويجوز للزوج - إن انفرد بمسكن - أن يدعو إليه كل واحدة من زوجاته في ليلتها ليفيها حقها من القسم.

لكن للفقهاء فيما وراء ذلك تفصيلاً يحسن عرضه:

قال الحنفية: لو مرض الزوج في بيته دعا كل واحدة في نوبتها؛ لأنَّه لو كان صحيحاً وأراد ذلك ينبغي أن يقبل منه.

وقال المالكية: جاز للزوج برضاء زوجاته طلبه منهن الإتيان للبيات معه بمحله المختص به، ولا ينبغي له هذا إذ السنة دورانه هو عليهن في بيوتهن فعله بِكُلِّهِ، فإن رضى بعضهن لم يلزم باقيهن.

بل نص بعض المالكية على أنه يقضى على الزوج أن يدور عليهن في بيوتهن ولا يأتيه إلا أن يرضين.

وقال الشافعية: إن لم ينفرد الزوج بمسكن وأراد القسم دار عليهم في بيوتهن توفيقاً لحقهن، وإن انفرد بمسكن فالأفضل المضى إليهن صوناً لهن، وله دعاؤهن بمسكته، وعليهن الإجابة؛ لأن ذلك حقة، فمن امتنعت وقد لاقت مسكنه بها فيما يظهر فهى ناشزة إلا ذات خفر - قال الشبراهمى: أى شرف - لم تعتد البروز فيذهب لها كما قال الماوردى من علماء الشافعية واستحسنه الأذرعى وغيره، وإن نحو معدورة بمرض فيذهب أو يرسل لها مر Kirby إن أطاقت مع ما يقيها من نحو مطر.

والالأصح تحريم ذهابه إلى بعضهن ودعاء غيرهن إلى مسكنه لما فيه من الإيحاش، ولما في تفضيل بعضهن على بعض من ترك العدل، إلا لغرض كثرب مسكن من مضى إليها، أو خوف عليها نحو شباب دون غيرها فلا يحرم.

والضابط ألا يظهر منه التفضيل والتخصيص.

ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعو الباقيات إليه بغير رضاهن، ولو لم تكن هي فيه حال دعائهن، فإن أجبن فلها المنع، وإن كان البيت ملك الزوج؛ لأن حق السكنى فيه لها.

وقال الحنابلة: إن اتخذ الزوج لنفسه مسكنًا غير مساكن زوجاته يدعوه إليه كل واحدة في ليلتها ويومها ويخليه من ضررتها جاز له ذلك؛ لأن له نقل زوجته حيث شاء بمسكن يليق بها، وله دعاء بعض الزوجات إلى مسكنه والذهاب إلى مسكن غيرهن من الزوجات؛ لأن له أن يسكن كل واحدة منها حيث شاء، وإن امتنعت من دعاها عن إجابته وكان ما دعاها إليه مسكن مثلها سقط حقها من القسم لنشوزها، وإن أقام عند واحدة ودعا الباقيات إلى بيته لم يجب عليهن الإجابة لما بينهن من غيرة والمجتمع يزيدها.

### القرعة للسفر:

اختلف الفقهاء في الرجل يريد السفر بإحدى زوجاته، هل له ذلك، أم لا بد من رضا سائر الزوجات أو القرعة؟

فذهب الحنفية، والمالكية في الجملة إلى أن للزوج السفر بمن شاء من زوجاته دون قرعة أو رضا سائر الزوجات، لكن لكل منهم تفصيلاً:

فقال الحنفية: لا حق للزوجات في القسم حالة السفر، فيسافر الزوج بمن شاء منها.

والأخلى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها، تطبيباً لقلوبهن؛ وأنه قد يشق بإحدى الزوجات في السفر وبالآخر في الحضر والقرار في المنزل لحفظ الأمانة أو لخوف الفتنة، وقد يمنع من سفر إحداهن كثرة سمنها مثلاً، فتعين من يخاف صحبتها في السفر للسفر لخروج قرعتها إلزام للضرر الشديد وهو مندفع بالنافي للحرج.

وقال المالكية: إن أراد الزوج أن يسافر بإحدى زوجاته أو زوجاته اختار من تصلح لإطاقتها السفر أو لخفة جسمها أو نحو ذلك لا لميله إليها، إلا في سفر الحج و الغزو فيقع بينهما أو بينهن؛ لأن المشاحة تعظم في سفر القربات، وشرط الإقراع صلاح جميعهن للسفر، ومن اختار سفرها أو تعين بالقرعة أجبرت عليه إن لم يشق عليها أو يكون سفرها معرة عليها، ومن أبى لغير عذر سقطت نفقتها.

وأتفق الشافعية والحنابلة على أن الزوج لا يجوز له أن يسافر ببعض زوجاته - واحدة أو أكثر - إلا برضاء سائرهن أو بالقرعة، وذلك في الأسفار الطويلة المبيحة لقصر الصلاة، وكذا في الأسفار القصيرة في الأصح عند الشافعية والحنابلة قالوا: لا فرق بين السفر الطويل والقصير لعموم الخبر والمعنى، ومقابل الأصح عند الشافعية وهو قول القاضي من الحنابلة: أنه ليس للزوج أن يستصحب بعض زوجاته بالقرعة في السفر القصير لأنه في حكم الإقامة، وليس للمقيم تحصيص بعضهن بالقرعة، فإن فعل قضى للبواقي.

واستدل الشافعية، والحنابلة على وجوب القرعة لتعيين إحدى الزوجات للسفر مع الزوج بما روت عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، وأيتها خرج سهرها خرج بها معه»<sup>(١)</sup>.

كما استدلوا على القرعة لتعيين أكثر من واحدة للسفر مع الزوج إن أراد ذلك بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها «أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه، فصارت القرعة لعائشة وحفصة»<sup>(٢)</sup>.

وقالوا: إن المسافرة بعض الزوجات من غير قرعة تفضيل لمن سافر بها فلم يجز من غير قرعة.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١١) ومسلم (٨٨/٤٤٥)، وأحمد (٦/١١٤).

وقالوا: إذا سافر بأكثر من واحدة سوى بينهن في القسم في السفر كما يسوى بينهن في الحضر.

وأتفق الشافعية والحنابلة على أنه إذا خرجت القرعة لإحدى الزوجات لم يجب على الزوج السفر بها، وله تركها والسفر وحده؛ لأن القرعة لا توجب وإنما تعين من تستحق التقديم، وإن أراد السفر بغيرها لم يجز؛ لأنها تعين بالقرعة فلم يجز العدول عنها إلى غيرها، وإن امتنعت من السفر مع الزوج سقط حقها إذا رضي الزوج، وإن لم يرض الزوج بامتناعها فله إكراهها على السفر معه لأنه يجب عليها إجابتة، فإن رضي بامتناعها استأنف القرعة بين الباقي لتعيين من ت safر معه.

ونص الحنابلة على أن من خرجت لها القرعة إن وهبت حقها من ذلك لغيرها من الزوجات جاز إن رضي الزوج؛ لأن الحق لها فصحت هبتها له كما لو وهبت ليتلها في الحضر، ولا يجوز بغير رضا الزوج لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، وإن وهبته للزوج أو لسائر الزوجات جاز.

وقال الشافعية والحنابلة: إن رضيت الزوجات كلهن بسفر واحدة معه من غير قرعة جاز؛ لأن الحق لهن إلا ألا يرضي الزوج بها فيصار إلى القرعة، ونص الشافعية على أن الزوجات إن رضين بواحدة فلهم الرجوع قبل سفرها.

قال الماوردي: وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة القصر، أى يصل إليها.

وقالوا: لو أقرع الزوج بين نسائه على سفر فخرج سهم واحدة فخرج بها، ثم أراد سفرا آخر قبل رجوعه من ذلك السفر كان ذلك كله كالسفر الواحد، ما لم يرجع، فإذا رجع فأراد سفرا أقرع.

وقالوا: لو سافر بواحدة من نسائه أو أكثر بقرعة أو برضاهن لا يلزمها القضاء للحاضرات، سواء طال سفره أو قصر؛ لأن التي سافر بها يلحقها من مشقة السفر بيازء ما حصل لها من السكن، ولا يحصل لها من السكن مثل ما يحصل

لمن في الحضر، أى أن المقيمة في الحضر التي لم تسفر مع زوجها وإن فاتها حظها من زوجها أثناء سفره مع غيرها من الزوجات، فقد ترفلت بالدعوة والإقامة فتقابل الأمان فاستويا، ولو سافر الزوج بواحدة أو أكثر من زوجاته دون رضاهن أو القرعة أثم، وقضى للأخريات مدة السفر.

وقالوا: إن خرج بإحداهن بقرعة ثم أقام قضى مدة الإقامة لخروجها عن حكم السفر، وذلك إذا ساكن المصحوبة، أما إذا اعتزلها مدة الإقامة فلا يقضى.

وقالوا: من سافر لنقطة حرم عليه أن يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة، بل ينقلهن أو يطلقهن، وإن أراد الانتقال بنسائه فأمكنه استصحابهن كلهن في سفره فعل ولم يكن له إفراد بإحداهن به؛ لأن هذا السفر لا يختص بواحدة بل يحتاج إلى نقل جميعهن، فإن خص إحداهن بالسفر معه قضى للباقيات، وإن لم يمكنه صحبة جميعهن أو شق عليه ذلك ويعذر بهن جميعاً مع غيره من هو محروم لهن جاز، ولا يقضى لأحد ولا يحتاج إلى قرعة لأنه سوى بينهن، وإن أراد إفراد بعضهن بالسفر معه لم يجز إلا بقرعة، فإذا وصل إلى البلد الذي انتقل إليه فأقمت معه فيه قضى للباقيات.

ونص الشافعية على أن السفر الذي تتعلق به هذه الأحكام هو السفر المباح، أما غيره فليس للزوج أن يستصحب فيه بعضهن بقرعة ولا بغيرها، فإن فعل عصى ولزمه القضاء للزوجات الباقيات.

#### قضاء ما فات من القسم:

اتفق الفقهاء على أن العدل في القسم بين الزوجات واجب على الزوج، فإن جار الزوج وفوت على إحداهن قسمها فقد اختلفوا في قضاء ما فات من القسم:

فقال الحنفية والمالكية: لا يقضى الزوج المبيت الذي كان مستحقاً لإحدى

زوجاته ولم يوفه لها؛ لأن القصد من المبيت دفع الضرر وتحصين المرأة وإذهاب الوحشة، وهذا يفوت بفوائد زمنه، فلا يجعل لمن فاتت ليتلها ليلة عوضا عنها لأنه حينئذ يظلم صاحبة تلك الليلة التي جعلها عوضا؛ وأن المبيت لا يزيد على النفقه وهي تسقط بمضي المدة عند الحنفية.

وقال الشافعية والحنابلة: على الزوج أن يقضى ما فات من القسم للزوجة إذا لم يكن ذلك بسبب من جانبها كتشووزها أو إغلاقها بابها دونه ومنعها إياه من الدخول عليها في نوبتها.

وأسباب فوات القسم متعددة: فقد يسافر الزوج بإحدى الزوجات فيفوت القسم لسائرهن.. وقد سبق بيان حكم القضاء لهن تفصيلا.

وقد يتزوج الرجل أثناء دورة القسم لزوجاته وقبل أن يوفى أوقات القسم المستحقة لهن، فيقطع الدورة ليختص الزوجة الجديدة بقسم النكاح، مما يترتب عليه فوات وقت من لم يأت دورها فيجب القضاء لها..  
وقد سبق بيان ذلك.

وقد يفوت قسم إحدى الزوجات بسفرها، وفي ذلك تفصيل عند الشافعية والحنابلة:

قالوا: إن سافرت بغیر إذنه لحاجتها أو حاجته أو لغير ذلك فلا قسم لها؛ لأن القسم للأنس، وقد امتنع بسبب من جهتها فسقط، وإن سافرت بإذنه لغرضه أو حاجته فإنه يقضى لها ما فاتها بحسب ما أقام عند ضررتها لأنها سافرت بإذنه ولغرضه، فهي كمن عنده وفي قبضته وهو المانع نفسه بإرسالها.  
إن سافرت بإذنه لغرضها أو حاجتها لا يقضى لها عند الحنابلة وفي الجديد عند الشافعية؛ لأنها فوتت حقه في الاستمتاع بها ولم تكن في قبضته، وإذا لها بالسفر رافع للإثم خاصة.

وأضاف الشافعية: لو سافرت لحاجة ثالث - غيرها وغير الزوج - قال الزركشى: فيظهر أنه كحاجة نفسها، وهو - كما قال غيره - ظاهر إذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها فيه، وإن فلتحق بخروجها لحاجته بإذنه، ولو سافرت وحدها بإذنه لحاجتها معاً لم يسقط حقها كما قال الزركشى وغيره بالنسبة للنفقة ومثلها القسم، خلافاً لما بحثه ابن العماد من السقوط وقد يفوت قسم إحدى الزوجات بتخلف الزوج عن الميت عندها فى وقتها أو بخروجه أثناء وقتها، فإن كان الفوات لجميع وقتها وجب قصاؤه كاملاً، وإن كان الفوات لبعض الوقت كأن خرج ليلاً - فيمن عماد قسمه الليل - وطال زمن خروجه ولو لغير بيت الضرة فإنه يجب القضاء وإن أكره على الخروج.

### تنازل الزوجة عن قسمها:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز لإحدى زوجات الرجل أن تتنازل عن قسمها، أو تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعاً، وذلك برضاء الزوج؛ لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه لأنها لا تملك إسقاط حقه في الاستمتاع بها، فإذا رضيت هي والزوج جاز؛ لأن الحق في ذلك لهم لا يخرج عنهما، فإن أبىت الموهوبية قبول الهبة لم يكن لها ذلك؛ لأن حق الزوج في الاستمتاع بها في كل وقت ثابت، وإنما منعه المزاحمة بحق صاحبها، فإن زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها، وإن كرهت كما لو كانت منفردة، وقد ثبت «أن سودة بنت زمعة رضي الله تعالى عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله تعالى عنها، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة»<sup>(١)</sup>.

ويعلق الشافعية على هذه الهبة بقولهم: هذه الهبة ليست على قواعد

(١) أخرجه البخارى (٥٢١٢)، ومسلم (٤٧/٦٣، ٦٨، ٧٦)، وأحمد (٦/٤٧)، وابن ماجه (١٩٧٢).

الهبات؛ ولهذا لا يشترط قبول الموهوب لها أو رضاها، بل يكفى رضا الزوج؛ لأن الحق مشترك بين الواهبة وبينه، إذ ليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب له مع تأهله للقبول إلا هذه.

وقال الشافعية والحنابلة: إن وهبت ليتلها لجميع ضرائرها، ووافق الزوج، صار القسم بينهن، كما لو طلق الواهبة، وإن وهبتها للزوج فله جعلها لمن شاء: إن أراد جعلها لجميع، أو خص بها واحدة منهن، أو جعل لبعضهن فيها أكثر من بعض.

وقيل - عند الشافعية - ليس للزوج أن يجعل الليلة الموهوبة له حيث شاء من بقية الزوجات، بل يسوى بينهن ولا يخصص؛ لأن التخصيص يورث الوحشة والحدق، فتجعل الواهبة كالمعدومة.

وعند الشافعية كذلك أن إحدى الزوجات لو وهبت ليتلها للزوج ولبعض الزوجات، أو له وللجميع، فإن حقها يقسم على الرءوس، كما لو وهب شخص عينا لجماعة.

وقال الشافعية والحنابلة: إن وهبت إحدى الزوجات ليتلها لواحدة جاز، ثم إن كانت تلك الليلة تلى ليلة الموهوبة والى بينهما، وإن كانت لا تليها لم يجز الموالة بينهما إلا برضا الباقيات، ويجعلها لها في الوقت الذي كان للواهبة؛ لأن الموهوبة قامت مقام الواهبة في ليتلها فلم يجز تغييرها كما لو كانت باقية للواهبة؛ ولأن في ذلك تأخير حق غيرها وتغييرها للليلتها بغير رضاها فلم يجز، وكذلك الحكم إذا وهبتها للزوج فتأثر بها امرأة منهن بعينها. وفي قول عند الشافعية ووجه عند الحنابلة أنه يجوز للزوج أن يوالى بين الليلتين لعدم الفائدة في التفريق.

وللحاجة الواهبة الرجوع متى شاءت فإذا رجعت انصرف الرجوع من حينه إلى المستقبل؛ لأنها هبة لم تقبض فلها الرجوع فيها، وليس لها الرجوع فيما

مضى لأنه بمنزلة المقبوض، ولو رجعت في بعض الليل كان على الزوج أن ينتقل إليها، فإن لم يعلم حتى أتم الليلة لم يقض لها شيئاً لأن التفريط منها. ونص بعض الحنفية على ما يوافق الشافعية والحنابلة في المسائل السابقة.

### العوض للتنازل عن القسم:

**اختلاف الفقهاء فيأخذ الزوجة المتنازلة عن قسمها عوضاً على ذلك:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز لها ذلك، لا من الزوج ولا من الضرائر، فإن أخذت لزمنها رده واستحقت القضاء؛ لأن العوض لم يسلم لها، وإنما لم يجز أخذ العوض عن قسمها لأنه ليس بعين ولا منفعة، ولأن مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها.

**وأضاف الحنابلة:** إن كان العوض غير المال مثل إرضاء زوجها وغيره عنها جاز فإن عائشة رضي الله تعالى عنها أرضت رسول الله ﷺ عن صفة رضي الله تعالى عنها وأخذت يومها، وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فلم ينكِه<sup>(١)</sup>.

**قال ابن تيمية:** قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره وقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه.

**وذهب المالكية إلى أن أخذ العوض على ذلك جائز.**

**فقالوا:** جاز للزوج إثارة إحدى الضرائر على الأخرى برضاهما، سواء كان ذلك بشيء تأخذه منه أو من ضررتها أو من غيرهما، أو لا، بل رضيت مجاناً، وجاز للزوج أو الضرة شراء يومها منها بعوض، وتحتخص الضرة بما اشتراطت. ويخص الزوج من شاء بما اشتري، وعقب الدسوقي من المالكية بقوله: وتسمية هذا شراء مسامحة، بل هذا إسقاط حق؛ لأن المبيع لا بد أن يكون متولاً.

(١) أخرجه أحمد (٦/٩٥، ١٤٥)، وابن ماجه (١٩٧٣).

## ما يسقط به القسم:

يسقط حق الزوجة في القسم بإسقاطها ويسقط بالنشوز كما تسقط به النفقة، وذلك باتفاق الفقهاء، ومن النشوز أن تخرج بغير إذنه أو تمنعه من التمتع بها.

قال الشافعية: ولو بنحو قبلة وإن مكتته من الجماع حيث لا عذر في امتناعها منه، فإن عذرها كان كأن كان به صنان مستحکم - مثلاً - وتأذت به تأذياً لا يتحمل عادة لم تعد ناشرة، وتصدق في ذلك إن لم تدل قرينة قوية على كذبها، وسقوط حق الناشرة في القسم؛ لأنها بخروجها على طاعة زوجها وامتناعها منه رضيت بإسقاط حقها في القسم، ولا تستحق القسم زوجة صغيرة لا تطيق الوطء، وكذا المجنونة غير المأمونة، والمحبوسة؛ لأن في إلزام زوجها بالقسم لها إضراراً به حيث يدخل الحبس معها ليو匪ها قسمها، والزوجة المسافرة لحاجتها وحدها يأخذ زوجها<sup>(١)</sup>.

## حق المرأة في مقاضاة الزوج عند إخلاله بالقسم:

إذا طالبت الزوجة الزوج بحقها في القسم فلم يمثل نص الفقهاء على أن لها أن ترفع أمرها إلى القاضي. والقاضي حينئذ يأمره بأن يستأنف العدل في المستقبل، ولا يأمره بالقضاء في الماضي.

فإن جار بعد ذلك أوجعه عقوبة حسبما يراه؛ لأن هذه العقوبة من باب التعزير لارتكابه محظماً لا عقوبة مقدرة عليه.

والذي يتضمنه النظر أن يأمره بالقضاء في الماضي إذا طلب؛ لأنه حق آدمي وله قدرة على إيفائه.

انظر معى عزيزى القارئ بعد تفصيل هذا الشرط الأول من شروط تعدد الزوجات كيف راعى الشعـر الحنـيف كل ما يتعلـق بالمسـألـة من جـزـئـات

(١) ينظر تكمـلتـا على المـجمـوع.

وفرعيات، ووضع لكل منها ما يناسبه ويقوم عوجه، فيبين شرعية القسم بين الزوجات والعدل بينهن، كما أبان عن شرعية قسم المريض والمجنون مع بيان الزوجة التي تستحق القسم، ومتي يبدأ الزوج القسم، كما نظم الطريقة التي يتبعها الزوج في وقت كل واحدة من القسم، ثم إنه لم يغفل بعض الأحوال التي قد تطرأ على الحياة الزوجية كالسفر مثلاً، فيبين للزوج كيف يتصرف مع زوجاته إذا ما أراد السفر، بل بين له الشرع الحنيف كيف يقضى ما فاته من حق زوجاته وكيف يجوز له أن يعطي وقت امرأة لأخرى إذا تنازلت هى عن ذلك بمحض إرادتها.

كما أنه لم يحجر على تلك التي قد تنازلت عن حقها فأباح لها الرجوع مرة أخرى وتطلب بحقها في القسم، فيكون على الزوج التزول على رغبتها ويعطيها حقها من القسم مرة ثانية، بل قد وصل الأمر إلى أن أباح الفقه للمرأة أن ترفع زوجها إلى القاضي ليلزمها بإيفائها حقها من القسم.

الليس في كل هذه الفروع والجزئيات ما يجعل المعاندين يعترفون بعظمة الفقه الإسلامي وفضله على سائر المعارف والعلوم الأخرى؟!

### **الشرط الثاني - عدم الزيادة على أربع:**

يشترط في تعدد الزوجات ألا يجمع الرجل في عصمه أكثر من أربع نسوة، فإن تزوج بأربع فإنه لا تحل له الخامسة إلا بمفارقة إحدى هؤلاء الأربع وانقضاء عدتها، فإن خالف ذلك وتزوج الخامسة دون مفارقة إحدى الأربع، أو تزوج الخامسة في عدة من فارقها من الأربع - فإن زواج الخامسة يكون باطلًا، لا يصح، ولا تترتب عليه آثار النكاح.

وهذا هو رأى جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربع: أبو حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، رضى الله عنهم أجمعين.

وخالف الجمهور في ذلك بعض الطوائف والفرق الشاذة، والتي لا يعتد

بها: كالروافض - وهم الشيعة المتطرفون - والخوارج وغيرهم:  
فذهب الروافض إلى جواز الجمع بين تسع زوجات.

وذهب الخوارج إلى جواز الجمع بين ثمانى عشرة زوجة.

وحكم القاضى عبد الوهاب من المالكية عن بعض الناس إباحة أن يتزوج الرجل بأى عدد شاء من الزوجات بدون حصر.

وقد اعتمد هؤلاء الذين خالفوا الجمهور فى وجوب الاقتصار على أربع زوجات على أدلة وشبيه واهية، لا تصمد للمناقشة أو يوضحها فضيلة الدكتور زكريا حسن مكاوى، فقال:

أما الكتاب فقوله تعالى: «فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَى وَثَلَاثَ وَرَبِيعٌ» [النساء: ٣] وجه دلالتها من ثلاثة أوجه:

الأول: أن قوله تعالى «فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣] إطلاق فى جميع الأعداد بدليل أنه لا عدد إلا وبصح استثناؤه منه، وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لكان داخلاً.

الثانى: أن قوله تعالى «مُتْنَى وَثَلَاثَ وَرَبِيعٌ» [النساء: ٣] لا يصلح تخصيصاً لذلك العموم لأن تخصيص بعض الأعداد بالذكر لا ينفي ثبوت الحكم فى الباقى، بل نقول: إن ذكر هذه الأعداد يدل على رفع الحرج والحجر مطلقاً، فإن الإنسان إذا قال لولده: افعل ما شئت اذهب إلى السوق وإلى المدينة وإلى البستان، كان تخصيصاً في تفویض زمام الخبرة إليه مطلقاً، ورفع الحجر والحرج مطلقاً، ولا يكون ذلك تخصيصاً للإذن بتلك الأشياء المذكورة؛ بل ذلك إذن في المذكور وغيره فكذا هاهنا.

وأيضاً فذكر جميع الأعداد متعدد، فإذا ذكر بعض الأعداد بعد قوله تعالى «فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣] كان تنبئها على حصول الإذن فى

جميع الأعداد.

الثالث: أن الواو للجمع المطلق فقوله تعالى «مَتَّقْ وَثَلَاثَ وَرِبْعَ» [النساء: ٣] تفيد حل هذا المجموع وهو يفيد تسعه بل يفيد ثمانية عشر؛ لأن قوله «مَتَّقْ» [النساء: ٣] ليس عبارة عن اثنين فقط بل عن اثنتين اثنين، وكذلك ثلاث ورباع.

وأما السنة: فالاستدلال بها قاصر على الروافض، ودلائلها من وجهين:  
الأول: أنه ثبت بالتواتر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مات عن تسع،<sup>(١)</sup> ثم إن الله أمرنا باتباعه  
فالقول: فاتبعوه - وأقل مراتب الأمر الإباحة.

الثاني: أن سنة الرجل طريقة وكان التزوج بالأكثر من الأربع طريقة الرسول  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فكان ذلك سنة له.

ثم إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سَبْعَ فَلَيْسَ مِنْ»<sup>(٢)</sup> فظاهر هذا الحديث  
يقتضي توجة اللوم على من ترك التزوج بأكثر من أربع فلا أقل من أن يثبت به  
أصل الجواز.

### مناقشةم ورد ما استدلوا به

نوقش ما استدلوا به من الآية والخبر:

أما الآية فإنها حجة عليهم لا لهم. وبيان ذلك:

أولاً: أن «مَتَّقْ وَثَلَاثَ وَرِبْعَ» [النساء: ٣] وإن كانت تقضي التكرار لكن تفيد  
تكرار الناكل؛ لأن الخطاب للجميع والواو بمعنى «أو» فصار نظير «جَاعِلٌ  
الْمَتَّقَكَرَ رُسْلًا أُولَئِكَ أَجْبَحُمْ مَتَّقْ وَثَلَاثَ وَرِبْعَ» [فاطر: ١] - ليس معناه أن لكل واحد  
منهم تسعه أو ثمانية عشر أو إلى ما لا نهاية وإنما معناه أن لطائفة اثنين اثنين،

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

ولطائفة ثلاثة ثلاثة، ولطائفة أخرى أربعة أربعة؛ ولهذا لو قال: اقسموا المال درهمين درهمين وثلاثة يفهم منه أن كل واحد منهم يصيبه درهمان أو ثلاثة.

قال الزمخشري: فإن قلت: الذي أطلق للناكح في الجمع أن يجمع اثنين أو ثلاث أو ربع فما معنى التكرير في مثنى، وثلاث، ورابع؟

قال قلت: الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيّب كل ناكح، يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له كما نقول للجماعة: اقسموا هذا المال - وهو ألف - درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة... ولو أفردت لم يكن له معنى.

قال فإن قلت: فلم جاء بالواو دون «أو» كما جاء في المثال الذي حذوه لك، ولو ذهبت تقول: اقسموا هذا المال درهمين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة أعلمت أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموا إلا على أحد أنواع هذه القسمة، وليس لهم أن يجمعوا بينها فيجعلوا بعض القسمة ثنائية وبعضه على تثليل وبعضه على تربع، وهذا معنى تجويز الجمع بين أنواع هذه القسمة الذي دلت عليه الواو.

ثم قال: وتحريره أن الواو دلت على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أرادوا نكاحها من النساء على طريق الجمع إن شاءوا مختلفين في تلك الأعداد وإن شاءوا متفقين فيها محظورا عليهم ما وراء ذلك.

الثاني: لو صح أن الله يريد بقوله **﴿مَنْتَ وَثُلَّتَ وَرُبِّعٌ﴾** [النساء: ٣] تسعًا أو ثمانى عشرة أو إلى ما لا نهاية للزم نسبة العى والخصر إلى الله، تعالى عن ذلك علوًا كبيرًا؛ لأن «انكحوا تسعًا» أو ثمانى عشرة أو أي عدد شتمت أوفى بالغرض.

ويلزم عليه أيضًا: أن ذكر ثلاثة، ورابع لا معنى له؛ لأن مثنى يفيد التكرار

إلى ما لا نهاية، تقول: جاءنى القوم وهم ألف مثنى مثنى، يعني متصنفين بصفة الاثنينية.

الثالث: أن آية الإحلال وهى قوله تعالى «فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْأَيْلَامَ مَثْنَى وَمُلْتَكَثَ وَرِبْعَ» [النساء: ٣] لم تسق إلا لبيان العدد الم محلل لا لبيان نفس الحل؛ لأنه عرف من غيرها قبل نزولها كتاباً وسنة فكان ذكره هاهنا معقباً بالعدد ليس إلا لبيان قصر الحل عليه. أو هي لبيان الحل المفيد لا مطلقاً.

كيف والعدد حال من مفعول «انكحوا» وهو «ما» فيكون قيداً في العامل وهو الإحلال المفهوم من (فانكحوا... إلخ)، ثم إن مثنى معدول عن عدد مكرر لا يقف عند حد وهو «اثنان اثنان» هكذا إلى ما لا نهاية. وكذا «ثلاث» عن «ثلاثة ثلاثة» ومثله «رباع» في «أربعة أربعة»؛ فمؤدي التركيب على هذا: «فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ» [النساء: ٣] ثنتين ثنتين جمعاً في العقد أو على التفريق، وثلاثة ثلاثة جمعاً أو تفريقاً، وأربعاً أربعاً كذلك، ثم هو قيد في الحل على ما ذكرنا؛ فانتهى الحل إلى أربع مخبر فيهن بين الجمع والتفرق، وأما حل الواحدة فقد كان ثابتاً قبل هذه الآية.

وننقش ما استدلوا به من الخبر، وهو كونه عليه السلام توفي عن تسع - بأن هذا من خصائصه<sup>(١)</sup> عليه السلام كغيره من الأنبياء؛ فلا دليل فيه وقد ثبت أن رسول الله عليه السلام قال لغيلان الثقفي وقد أسلم وتحته عشر نسوة: «أَمْسِكْ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنْ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدل على تخصيصه عليه السلام بذلك، فضلاً عن أن ما استدلوا به من الخبر معارض بالإجماع؛ لأنه وقع على أن الزيادة على الأربع من خصوصياته عليه السلام،

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٧)، ومسلم (٥١/١٤٦٥)، من حديث ابن عباس بلفظ «... فإنه كان عند النبي عليه السلام تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة».

(٢) أخرجه أحمد (١٣/٢، ١٤، ٨٣)، والترمذى (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن حبان (٤١٥٦)، (٤١٥٧)، (٤١٥٨) من حديث ابن عمر.

ونحن مأمورون باتباعه والرغبة في سنته في غير ما علم أنه من الخصوصيات، أما فيما علم أنه منها فلا.

وبهذا ظهر أن الآية والخبر لا يصلحان لمدعاهما؛ فبقيت الدعوى بلا دليل.

### **أدلة الجمهور ورجحانها على أدلة مخالفهم**

#### **استدل الجمهور بالكتاب والخبر والإجماع:**

**الدليل الأول:** من الكتاب قوله تعالى «فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنِقًّا وَلَذِكْرَ وَرَبْعَةٍ» [النساء: ٣]

**وجه الدلالة فيها من وجهين:**

- ١ - ما تقدم من أن الآية لم تسق لبيان حل الواحدة؛ لأنها كان معلوماً، وإنما سبقت لبيان العدد الم محلل.
- ٢ - أن الآية نصت على العدد.

قال في الهدایة: والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه. ولما كان العدد لا مفهوم له عند الحنفية قال في فتح القدير موجهاً قول الهدایة المذكور: والمراد من قوله: والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه، يعني التنصيص على هذا العدد بخصوصه؛ فكأن اللام للعهد الذكرى أو الحضورى، وإنما كان هذا العدد يمنع الزيادة، وإن كان من حيث هو عدد لا يمنعها كما في قوله ﷺ: «ثَلَاثٌ جَدْهُنْ جَدٌ وَهَزْلُهُنْ جَدٌ: النَّكَاحُ، وَالظَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»<sup>(١)</sup> حيث الحق بها اليمين والنذر والعتق؛ لوقوعه حالاً قيداً في الإحلال على ما قررنا، وبهذا يندفع الإيراد بأنه من حيث هو عدد لا يمنع كما ذكرنا.

**والخلاصة:** أن العدد هنا منع الزيادة بقرينة خارجية وهي وقوعه حالاً.

ونحن إذا ما تأملنا الآية في ذاتها قد لا نجد لها تساعد الجمهور في الاستدلال بها على ما ادعوه، وصحة الاستدلال بها جاءت من القرائن الخارجية.

الدليل الثاني: من السنة: ما روى أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة، فقال الرسول: «أمسك أربعاً وفارق باقيهن» وروى أن نوفل بن معاوية أسلم وتحته خمس نسوة فقال عليه السلام: «أمسك أربعاً وفارق واحدة»<sup>(١)</sup>.

وما قيل: إن الآية التي استدل بها الجمهور لا تدل على الحصر، كان الاستدلال بهذا الحديث نسخا له، وذلك لا يجوز؛ لأنه خبر آحاد - ممنوع. وقد قلنا فيما تقدم: إن الآية لم تسق إلا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل. وعلى فرض أنها لا تدل على الحصر فهي لا تدل على عدم الحصر. غاية الأمر: أنها تحتمل الأمرين الحصر وعدمه؛ فيكون حيثنة مجملأ، وبيان المجمل بخبر الواحد جائز كما هو موضع بكتب الأصول.

وما قيل أيضاً بأنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إنما أمر بإمساك أربع ومقارقة الباقي؛ لأن الجمع غير جائز إما بسبب النسب أو الرضاع - ما لا يكاد يقبل مع تنكير «أربعاً»، وثبتت «اختزز منها أربعاً» كما في بعض الروايات الصحيحة في حديث غيلان.

وكذا في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة والنحاس عن قيس بن الحارث الأسدى أنه قال: أسلمت وكان تحتي ثمانى نسوة فأخبرت النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فقال: «اختزز منها أربعاً وخل سائرهن»<sup>(٢)</sup> فقلت: فإن ذلك يدل دلالة لا مرية فيها على أن المقصود إبقاء أى أربع لا أربع معينات.

الدليل الثالث: الإجماع، وهو أقوى الأدلة في الدلالة على قصر الزواج

(١) أخرجه البهقى في السنن الكبرى (١٨٤/٧) من حديث نوفل بن المغيرة فتعقبه ابن الترکمانى وقال: والصواب توفل بن معاوية الديلى.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٥٢) وأبو داود (٢٢٤١) وفيه سماه الحارث بن قيس، (٢٢٤٢)، وأبو يعلى (٦٨٧٢)، والدارقطنى (٣/٢٧٠)، والبيهقى (٧/١٨٣).

على أربع؛ فإنه قد وقع وانقضى عصر المحتاجين قبل ظهور المخالف، ولا يشترط في الإجماع اتفاق كل الأمة من لدن بعثته عليه السلام إلى قيام الساعة، وإن لم يوجد إجماع أصلاً؛ وبهذا لا داعي للتتكلف بأن من خالق من أهل البدعة لا اعتبار بمخالفته، وما قيل: إن الإجماع لا ينسخ، ولا ينسخ فكيف نسخ هذه الآية؟ جوابه: على فرض أن هناك نسخاً فإن الإجماع يكشف عن حصول الناسخ في زمن الرسول ﷺ.

وبهذا سلمت أدلة الجمهور ورجحانها على أدلة الخصم غير خاف.

وما تقدم من الخلاف في العدد الذي يصح للإنسان الجمع بينه أو لا يصح، إنما هو في الحرائر، أما الإماماء فقد أباحت الشريعة الإسلامية للرجل أن يجمع ما شاء منه من غير حصر.

### **الشرط الثالث - الحرية:**

فلا يجوز للشخص أن يجمع بين أمتين في عصمة واحدة، وهذا الشرط مع كونه شرط صحة فهو خاص بالشافعية، ودليلهم: أن نكاح الإمام ضروري؛ لما فيه من تعريض الولد للرق إذ الولد يتبع الأم في الرق، وما ثبت للضرورة يقدر بقدرها، والضرورة تندفع بالواحدة.

ورد الحنفية هذا الدليل بوجود المقتضى وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] والأمة المنكوبة يتظلمها اسم النساء كما في آية الظهور، وعدم المانع، وما ذكره الشافعية لا يصلح مانعاً؛ لأن للشخص لا يحصل الأصل بالعزل برضاء المرأة، ويتزوج العجوز والعقيم فله ألا يحصل وصف الحرية بتزوج الأمة.

### **الشرط الرابع - الا تقدم الحرة على الأمة:**

فلا يصح تزوج أمة على حرمة مطلقاً سواء أكان الزوج حراً أم عبداً، وهذا

عند الحنفية .

وقال الشافعية بجواز ذلك للعبد .

وقال المالكية بجواز ذلك إذا رضيت الحرمة .

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بقوله عليه السلام : «لَا تُنكحُ الْأَمْةَ عَلَى الْحُرْرَة»<sup>(١)</sup> ، ويأن للرق أثراً في تتصيف النعمة ، ولما كان نفس الحل لا يتصف قلنا بتتصيف الأحوال ، وذلك أن لنكاحها حالت انضمام إلى حرمة سابقة وانفراد عنه . فالتتصيف بتصحيح نكاحها في حالة دون حالة . وتصحيح نكاح الحرمة في الحالتين حالة الانفراد والانضمام إلى أمّة سابقة .

واستدل الشافعية على ما ادعوه بأن تزوج الأمّة ممنوع لمعنى في المتزوج إذا كان حرّاً ، وهو تعريض جزئه على الرق مع الغنية عنه ، وهو لا يوجد في حق العبد ؛ لأنّه رقيق بجميع أجزائه .

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بأنه لحق الحرمة فإذا رضيت فقد أسقطت حقها . ورد هذين القولين أنهما من قبيل الرأي والرأي في مقابلة النص غير معتبر . والنصل ما تقدم من قول النبي عليه السلام «لَا تُنكحُ الْأَمْةَ عَلَى الْحُرْرَة»<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٢٢٩ / ١) (٧٤١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٥ / ٧) عن الحسن مرسلاً بسند مقطع ويروى عن علي وجابر موقعاً مثله .

(٢) ينظر تكملتنا على المجموع .



## **الفصل الخامس**

**مظاهر الحكمة الإلهية في تعدد الزوجات**



## الفصل الخامس

### مظاهر الحكمة الإلهية في تعدد الزوجات

إن الناظر في موضوع تعدد الزوجات وما يتعلّق به من موضوعات فرعية، لا بد أن يجزم بأن لكل حُكْمَ حَكْمَ الشارع الحكيم فيما يتعلّق بأمر التعدد - مظاهر متعددة من الحكم البالغة، التي تدل على عظيم رعاية الله - عز وجل - للبشرية، وأنه يرشدها دائمًا إلى ما فيه صالحها العام، وما به يستقيم أمر دنياهَا وأخريتها، ويتبّع ذلك فيما يلى :

#### أولاًـ الحكمة في الاقتصر على إباحة التعدد للرجال دون النساء:

قد يرى بعض من قصرت أفهمهم، وغاب الإنفاق عن عقولهم - أن في إباحة التعدد للرجل دون المرأة إجحافًا بها، وأن المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات يقتضي أن يباح للمرأة أن تعدد أزواجها كما يجوز للرجل أن يعدد زوجاته .

إلا أن مثل هذا المطلب يمثل جهلاً عميقاً، وإجحافاً بالغاً؛ إذ إن من كمال حكمة رب - تعالى - وإحسانه ورحمته بخلقه ورعايته لمصالحهم، أنه اقتصر في إباحة التعدد على أن يباح للرجال دون النساء، ويتعالى رب - سبحانه وتعالى - عن خلاف ذلك، ويتنزه شرعه أن يأتي بغير هذا. ولو أبىح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم وضاعت الأنساب وقتل الأزواج ببعضهم بعضاً، وعظمت البلية واشتدت الفتنة، وقامت سوق الحرب على ساق. وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاركون، وكيف يستقيم حال الشركاء فيها؟! فمجيء الشريعة فيما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته ورعايته بخلقه.

فإن قيل: كيف روّعى جانب الرجل وأطلق له أن يقضى وطره وينتقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته، وداعي المرأة داعيه وشهوتها شهوته؟

قيل : لما كانت المرأة عادتها أن تكون مخبأة وراء الخدور محجوبة في كن ييتها ، وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل ، وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته ، وكان الرجل أعطى من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما أعطيت المرأة ، وبلي بما لم تبل به - أطلق له من عدد المنكرات ما لم يطلق للمرأة . وهذا مما خص الله به الرجال وفضلهم به على النساء ، كما فضلهم عليهم بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والإمامية وولاية الحكم والجهاد . وجعل الرجال قوامين على النساء ، ساعين في مصالحهن يدأبون في أسباب معيشتهن ويركبون الأخطار ، يجوبون القفار ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة في صالح الزوجات ، والرب شكور حليم ؛ فشكر لهم ذلك وجبرهم بأن مكنتهم مما لم يمكن منه الزوجات .

وأنت إذا قايسست بين تعب الرجال وشقائهم وكدهم وما يصيبهم في مصالح النساء وبين ما ابتلى به النساء من الغيرة ، وجدت حظ الرجال من تحمل التعب والنصب والذائب أكثر من حظ النساء من تحمل الغيرة ؟ فهذا من كمال عدل الله وحكمته . . . وأما قول القائل : إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل ، فليس كما قال ، والشهوة مبعثها الحرارة ، وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر ؟ ! ولكن المرأة لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطراها ، يغمرها سلطان الشهوة ويستولى عليها ، ولا يجد عندها ما يعارضه ، بل يصادف قلبًا فارغاً ونفسًا خالية ؛ فيتمكن منها كل التمكن فيظنن الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل وليس كذلك ، ومما يدل على هذا : أن الرجل إذا جامع امرأته أمكن أن يجامع غيرها في الحال . وكان النبي عليه السلام يطوف على نسائه في الليلة الواحدة<sup>(١)</sup> ، وطاف سيدنا سليمان على

(١) أخرجه مسلم (٢٨/٣٠٩) ، وأحمد (١٦١، ١٨٥) ، والترمذى (١٤٠) ، وابن ماجه (٥٨٨) من حديث أنس بلفظ «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بفضل واحد» وينحوه في البخارى (٢٦٨) بلفظ «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة . . .» .

تسعين امرأة في ليله<sup>(١)</sup>.

وعلمون أن له عند كل امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطء . والمرأة إذا قضى الرجل وطره فترت شهوتها وانكسرت نفسها فلم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً - الحكمة في إباحة الزواج بأربع من الحرائر دون الإمام:

قصر عدد المنكوحات على أربع، وإباحة ملك اليمين من غير حصر من تمام نعمة الله - تعالى - وكمال شريعته وموافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة؛ فإن النكاح يراد للوطء وقضاء الوطر، ثم إن من الناس من يغلب عليه سلطان الشهوة فلا تندفع حاجته بواحدة؛ فأطلق له ثانية وثالثة ورابعة، وكان هذا العدد موافقاً لعدد طباعه وأركانه وعدد فصوص ستة. ولرجوعه للواحدة بعد صير ثلاث، والثلاث أول مراتب الجمع.

وقد علق الشارع بها عدة أحكام، ورخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup>، وأباح للمسافر أن يمسح على خفيه ثلاثة<sup>(٤)</sup>، وجعل حد الضيافة المستحبة أو الموجبة ثلاثة<sup>(٥)</sup>، وأباح للمرأة أن تحد على غير زوجها

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٩)، (٣٤٢٤)، (٥٢٤٢)، (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤/٢٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) ينظر تكملتنا على المجموع.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (٤٤١/٤٤١)، وأحمد (٤/٣٣٩)، وأبي داود (٢٠٢٢)، وابن ماجه (١٠٧٣) والترمذى (٩٤٩)، والنمساني (٣/١٢٢) من حديث العلاء ابن الحضرمي.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٩٢) وابن حبان (١٣٢١)، وابن الجارود في المتنقى (٨٧)، والدارقطنى (١١٩٤)، والبيهقي (١/٢٧٦) من حديث أبي بكرة.

وأخرجه أحمد (٤/٢٣٩)، والترمذى (٩٦) وابن ماجه (٤٧٨) من حديث صفوان بن عمال.

(٥) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، (٦١٣٥) ومسلم (١٤، ٤٨/١٥) من حديث أبي شريح الخزاعي.

ثلاثة<sup>(١)</sup>. فرحم الحرة بأن جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثة ثم يعود، فهذا محض الرحمة والحكمة والمصلحة.

وبعبارة أخرى: نجد الشارع اغترف الثلاثة في مواطن كثيرة: فتجوز الهجرة ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup>، وال الخيار ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup>، والإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام كما أسلفنا<sup>(٤)</sup>. وهذه الصور الثلاث مستثناء كلها على خلاف الأصول؛ فكذلك لما كانت الشحناء والمضاربة على خلاف الأصل استثنى ثلاثة زوجات يضار بها زوجة أخرى. وهذا كله في الأجانب والشحناء؛ فلا يجمع بين المرأة وابتها؛ القرابات القريبة وصانها عن التفرق والشحناء؛ لأنها أعمق القرابات، وحافظ الشرع على لأنها أعظم القرابات حفظاً لبر الأمهات والبنات. ويلى ذلك الجمع بين الأختين، ويلى ذلك الجمع بين المرأة وخالتها؛ لكونها من جهة الأم وبرها آكده من بر الأب. ويليه المرأة وعمتها؛ لأنها من جهة الأب، ثم خالة أمها، ثم خالة أبيها، ثم عمة أمها، ثم عمة أبيها.

وأما الإمام لما كن في الغالب للخدمة والهوان لا للوطء والاصطفاء بعدت مناسبتهن في شيء ليس هو وصفهن ووقوعه نادر فيهن والمهانة من جهة ذل الرق تمنع الإباء والأنفة والمنافسة في الحظوظ، بخلاف الزواج؛ فإنه مبني على العز والاصطفاء.

والتفصيص بالوطء والخدمة إنما يقع فيه تبعاً عكس باب الإمام... الخدمة أصل والوطء إنما يقع فيه تبعاً؛ فلذلك لم يقع العدد مخصوصاً في جواز وطء الإمام لعدم المنافسة والشحناء التي هي موجودة في باب الزواج، وإن

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤)، ومسلم (٥٨، ٥٩ / ١٤٨٦) من حديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥ / ٢٥٦٠) ومالك في الموطأ (٩٠٦ / ٢ -

(٣) من حديث أبي أيوب الأنباري.

(٤) أخرجه مسلم (٢٤ / ١٥٢٤)، وأحمد (٤١٧ / ٢) من حديث أبي هريرة بلحظ «من ابتاع شاة مصراء فهو فيها بالختار ثلاثة أيام...».

(٥) تقدم.

ووجدت كانت ضعيفة عن وجودها في باب الزواج<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً - حكمة تعدد الزوجات في الإسلام:

ظهر لك عزيزي القارئ في غير موضع مما سبق الكثير من أوجه الحكمة في تعدد الزوجات في الإسلام، ونحاول هنا أن نجمع لك شتات ما سبق ذكره متناهياً، ونضيف إليه غيره مما لم نذكره، فنقول:

إن الأسباب التي تبين الحكمة من تعدد الزوجات كثيرة منها:

أولاً: طبيعة الرجل غير طبيعة المرأة من حيث طلب كل منها للأخر، وبيان ذلك: أن داعية النسل في الرجل أقوى منها في المرأة؛ لذلك كان الرجل بطبيعته أكثر طلباً للأثني منها له، وأنه قلما يوجد رجل عنين لا يطلب النساء بطبيعة، ولكن يوجد كثير من النساء اللاتي لا يطلبن الرجل بطبيعتهن، ولو لا أن المرأة مغزمه بأن تكون محبوبة من الرجل وكثيرة التفكير في الحظوة عنده، لوجود في النساء من الزاهدات في الزواج أضعاف ما يوجد الآن.

وقد ينزع في هذا السبب، ولكن الأطباء أثبتوا ذلك، وهم أعرف الناس بالفرق بين طبيعة الرجل وطبيعة المرأة والتبالن بينهما.

ثانياً: المرأة تكون مستعدة للنسل نصف العمر الطبيعي للإنسان وهو مائة سنة، وسبب ذلك أن قوة المرأة تضعف عن الحمل بعد الخمسين في الغالب؛ فينقطع دم حيضها ويبيض التناصل من رحمها. والحكمة ظاهرة في ذلك: فإذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من امرأة واحدة، كان نصف عمر الرجال الطبيعي في الأمة معطلًا من النسل الذي هو مقصود الزواج إذا فرض أن الرجل يقترب من تساويه في السن، وقد يضيع على بعض الرجال أكثر من خمسين سنة إذا تزوج بمن هي أكبر منه وعاش العمر الطبيعي وقد يضيع على بعضهم أقل من

(١) ينظر تكميلنا على المجموع.

ذلك إذا تزوج بمن هي أصغر منه، وما عساه يطراً على الرجال من مرض أو هرم عاجل وموت قبل بلوغ السن الطبيعي يطراً مثله على النساء قبل سن اليأس.

وقد لاحظ هذا الفرق بعض علماء الإفرنج، فقال: لو تركنا رجلاً واحداً مع مائة امرأة سنة واحدة لجاز أن يكون لنا من نسله في السنة الواحدة مائة إنسان، ولو تركنا مائة رجل مع امرأة واحدة سنة كاملة فأكثر ما يمكن أن يكون لنا من نسلهم إلا إنسان واحد.

والأرجح أن هذه المرأة لا تنتج أحداً؛ لأن كل واحد من الرجال يفسد حرف الآخر، ومن لاحظ شأن كثرة النسل في سنة الطبيعة وفي حال الأمم يظهر له عظم هذا الفرق.

ثالثاً: الضرورة الاجتماعية تقضي في بعض الأحيان بالتعذر، وذلك أن الشريعة الإسلامية قضت أن تكون المرأة في كفالة الرجل، وأن الرجال قوامون على النساء، فماذا تعمل النساء قد يكن أكثر عدداً من الرجال، ألا ينبغي أن يكون في نظام الاجتماع البشري أن يباح للرجل الواحد كفالة عدة نساء عند الحاجة، لاسيما في أعقاب الحروب التي تحتاج الرجال، وتدع النساء لا كافل للكثير منهن ولا نصير؟!

رابعاً: المرأة غير مستعدة لغشيان الرجال إياها في كل الأوقات؛ فاكتفاء الرجل بأمرأة واحدة، والحالة هذه يستلزم أن يكون بطبيعته ميلاً إلى الإفشاء إليها في أيام طويلة هي فيها غير مستعدة لقبوله، أظهرها أيام الحيض والإنقال بالحمل والتنفس، وأقلها ظهوراً أيام الرضاعة لاسيما الأولى والأخيرة من أيام طهورها... ضُمَّ إلى هذا أن الإسلام ظهر في أمة كانت تعرف التعذر إلى غير حد محدود. ونظرة فيما قدمناه من تاريخ الأمة العربية قبل الإسلام تجد أن تعدد الزوجات لم يكن محدوداً بعدد ولا مقيداً بشرط، وكان اختلاف عدة

رجال إلى امرأة واحدة يعد من الزنى المذموم، وكان الزنى على كثرته يكاد يكون خاصاً بالإماء وقلما يأتيه الحرائر إلا أن يأذن الرجل لامرأته أن تبتضع من رجل يصحبها ابتعاد نجابة الولد، والزنى لم يكن شيئاً ولا عاراً صدوره من الرجل، وإنما كان يعب من حرائر النساء، وقد حظر الإسلام الزنى على الرجال والنساء جميعاً حتى الإماء، وكان يصعب جداً على الرجال قبول الإسلام والعمل به مع هذا الحجر بدون إباحة تعدد الزوجات، ولو لا ذلك لاستبعاد الزنى كما هو في بلاد الإفرنج.

وبالجملة فإن للشريعة الإسلامية في إباحة تعدد الزوجات بالشروط السابقة نظراً أخلاقياً وعمراً، وهو أن عدد النساء أكثر من عدد الرجال مطلقاً وقد ينazu في هذه الزيادة، ولكن ثبت في الإحصاء الأخير تأليف (بيهم، داكر) زيادة عدد النساء عن الرجال في أوروبا وغيرها، وهو في بعضها معروف حتى الآن؛ وذلك لأن الرجال معرضون للحروب والمشاق كما قلنا سابقاً.

وفي الشريعة الإسلامية ما يشير إلى زيادة عدد النساء على الرجال، فقد روى البخاري عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: لأحدنكم حدثنا لا يحدثكم أحد بعدي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مِنْ أَشَرَّ أَطْوَافِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقُلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهُرَ الْجَهَلُ، وَيَظْهُرَ الزُّنْى، وَيَقُلَّ الرُّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ اَنْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ»<sup>(١)</sup>.

فلو قصرنا كل رجل على امرأة واحدة، لبقي عدد من النساء بلا أزواج وهؤلاء بحكم الطبيعة ميالون لقضاء الشهوة؛ فلو لم يوجد لهن أزواج لفتحنا باباً واسعاً تدخل فيه هؤلاء المحروم من الزوجية، ويجنن على أعراضهن بالبغاء: إما لكسب نفقة أو قضاء شهوة، ومتي حصل ذلك - كما هو شائع الآن في أوروبا وخصوصاً في فرنسا - يكتفى الرجال بهؤلاء البغایات فلا يميلون

(١) أخرجه البخاري (٨١) ومسلم (٢٦٧١/٩) والترمذى (٢٢٠٥)، وابن ماجه (٤٠٤٥).

إلى الزواج؛ تخلصاً من حقوق الزوجية، فيكثر من ليس لهن أزواج، وفي ذلك تقليل النسل الذي فيه خراب العمران وفساد الكون.

نقول. نتاج من هنا أن هناك حالاً تعترى الأمم لا يكون لها من وسيلة لحفظ دائرتها من التلاشي إلا تعدد الزوجات، وهذه الوسيلة من الوسائل الطبيعية التي خلقها الله في الكون، وألزم الأمة المعرضة للفناء بالعمل بها، فكيف يخلق الله في الأمم حالاً ويلهمها الوسيلة لتلافي أخطاره، ثم لا يبيح تلك الوسيلة على ألسنة رسله؟!

كلا، إن خالق الكون هو منزل القرآن، وقد تطابق قوله وخلقه؛ فلا عجب بعد هذا أن يكون الإسلام مبيحاً لتعدد الزوجات، بل العجب ألا يكون قد أباحه مع أن الدين الإسلامي دين عام لسائر الأمم وسائر الأجيال، ولعل في هذا مزدبراً لبعض المسلمين الذين رق دينهم، وضعف يقينهم، وحسبوا أن الغرض من تعدد الزوجات إنما هو مجرد التمتع الحيواني وقضاء الشهوة البهيمية؛ لذلك تراهم في كل واد يهيمنون منادين بالياء تعدد الزوجات. ولو عقلوا أسرار دينهم لما ثملوا بالمدنية الغربية، ولما ساروا وراء التقليد الأعمى حتى صار شرك الغربي عندهم يقيناً، وشخصيته لديهم مذهبنا ودينا، وبعدوا عن الهدایة بقدر بعدهم عن تعاليم الدين الإسلامي، فاللهم اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين<sup>(١)</sup>.

هذه بعض أسرار الحكمة الإلهية وراء إباحة تعدد الزوجات، وهي أمور لا ينزع فيها إلا مكابر، أما المنصفون فلا يملكون إلا التسليم بها، وهذا هو بالفعل ما وجدناه عند المنصفين من غير المسلمين، حيث وجدنا كثيراً منهم يشيدون بالإسلام وأحكامه، ومنها تعدد الزوجات بالطبع، ولستنا نقصد من إيراد شهادة غير المسلمين في الدين الإسلامي الاستدلال على أنه دين العذاب

(١) ينظر تكملتنا على المجموع.

والعلم والحضارة حقاً؛ لأن ذلك معروف مشهور لا ينكره إلا كل مكابر ومعاند، وإنما نقصد بذلك أن عقلاً الأمم الأوربية الذين رفعوا عن قلوبهم ستائر التعصب عرّفوا أن القرآن هو منبع المدنية، وأن الإسلام هو روح الترقى في كل زمان ومكان، ولو أردنا أن نورد جميع شهاداتهم لضيق المقام، خصوصاً وأن جمعاً منهم قصرّوا أنفسهم للدفاع عن الإسلام وألغوا في ذلك المؤلفات الضخمة المنتشرة في أنحاء أوروبا؛ فلذلك نكتفى ببعض شهادات أشهر علمائهم فلاسفتهم وقسيسهم.

قال إسحاق طبلر - رئيس الكنيسة الإنجيلية ببلاد الإنجليز في خطاب ألقاه في مؤتمر الكنيسة - : (إن الإسلام ينشر لواء المدنية التي تعلم الإنسان ما لم يعلم، والتي تقول بالاحتشام في الملبس، وتأمر بالنظافة والاستقامة وعزّة النفس. فمنافع الدين الإسلامي لا ريب فيها، وفوائده من أعظم أركان المدنية ومبانيها).

وقال كارليل: (إن القرآن كتاب لا ريب فيه، وإن الإحساسات الصادقة الشريفة والنوايا الكريمة تظهر لى فضل القرآن. الفضل الذي هو أول وأخر فضل وجد في كتاب نتجت عنه جميع الفضائل على اختلافها. لا بل هو الكتاب الذي يقال عنه في الختام: وفيه فليتنافس المتنافسون؛ لكثرة ما فيه من الفضائل).

وقال جييون: (إن الشريعة المحمدية تشمل الناس جميعاً في أحکامها من أعظم ملك إلى أقل صعلوك؛ فهي شريعة حيكت بأحكام وأعلم منوال شرعى لا يوجد مثله قط في العالمين).

وقال المسيو ليون روشن: (اعتنت دين الإسلام زماناً طويلاً لأدخل عند الأمير عبد القادر ديسية من قبل فرنسا، وقد نجحت في الحيلة، فوثق بي الأمير وثيقاً تماماً، واتخذني سكرتيراً، فوجدت هذا الدين الذي يعييه الكثيرون

أفضل دين عرفه؛ فهو إنسانى طبيعى واقتصادى أدبى، ولم أذكر شيئاً من قوانيننا الوضعية إلا وجدته مشروعاً فيه، بل إننى عدت إلى الشريعة التى يسميها (جون سيمون) الشريعة الطبيعية، فوجدتها كأنها أخذت عن الشريعة الإسلامية أخذًا. ثم بحثت عن تأثير هذا الدين فى نفوس المسلمين، فوجدته قد ملأها شجاعة، وشهامة، ووداعة، وجمالاً، وكرماً. بل وجدت هذه النفوس على مثال ما يحلم به الفلاسفة من نفوس الخير والرحمة والمعروف، فى عالم لا يعرف الشر واللغو والكذب.

هذا عن آراء المنصفين غير المسلمين فى الإسلام بصفة عامة، أما عن رأيهم فى مسألة تعدد الزوجات، فقد انتبه إلى ما فى التعدد من فوائد جمهور عظيم من عقلاه الغربيين فلاسفتهم: رجالاً ونساء، وقاموا يطالبون بأبحاثه، وألفوا لذلك جمعيات، وجنحت إليه فى أمريكا أمة تعرف بالمورون فأباحته. وقد وقع تعدد الزوجات من ملوك دولة الرومان وبعض ملوك فرنسا: كالملك (اغبرت الأول)؛ إذ جمع ثلاثة من الزوجات، وكذلك نابليون الأول، وهنرى الرابع: كل منهما طلق زوجته، وتزوج بأخرى، والملك هنريكس الثامن تزوج سبعاً، وتماثيل الجميع مقامة فى باريس ولندن، وهاك أقوال بعض فلاسفتهم:

### رأى غوستاف ليون في تعدد الزوجات:

ليس بالهين اليسير أن تدرك أسلوباً من الحياة لأمة من الأمم حتى تفترض كونك في هذه الأمة يحيط بك ما يحيط بها، ويتحكم بذات نفسك ما يتحكم بذات نفوسها، فأما أن تحكم وأنت متأثر بطائع قومك وعاداتهم، وما يحيط بهم من وسط وجو وبيئة على نظام قوم لا يشاكلونك في شيء مما أنت فيه - فذلك ليس من الرأى في شيء، ذلك ما يراد بالنأى أن يأخذ به إذا شاء أن يتولى بنقده نظاماً كنظام تعدد الزوجات قبل أن تصلح الأمم غير المسلمة إلى أعمقاً، وكثيراً ما تداعى الزراية به والسخط عليه، بل لا نجد نظاماً أجمع الناس

في أوروبا على النيل منه كإجماعهم على ذلك النظام.

فالمؤرخون الأوربيون وفيهم من عرف بالدقة والنفاذ في استقصاء الحقائق وتمحیص الحوادث يرون ذلك النظام دعامة الإسلام ومدعاه إيثار القرآن والهداية البعيدة القرار في سبيل نهوض المسلمين، يقولون ذلك ثم يتبعون ما يقولون بتوافق الكلم عن حجاب المسلمات البائسات في دورهن يقوم بحراستهن ويتولى رتاج أبوابهن جماعة من الحراس والخصيان غلاظ شداد. وقد يقتلن على غير إثم ولا جريمة بغیر هوادة ولا رحمة إذا صرف عنهن أزواجهن إلى من سواهن.

إن تصوير المرأة المسلمة بهذا بعيد من الحق، وسيعلم القائل - إذا شاء أن يطرح عن ظنونه وأوهامه - أن تعدد الزوجات على مثال ما شرعه الإسلام من أفضل الأنظمة وأنهضها بأدب الأمة التي تذهب إليه وتعتصم به وأوثقها بالأسرة عقداً وأشدتها لأسرتها أزواجاً، وسيبله أن تكون المرأة المسلمة أسعد حالاً وأحق باحترام الرجل من أختها الغربية.

وقد سيق الدليل على تلك الحقيقة الناصعة، وأذكر للقارئ أن تعدد الزوجات لم يكن من مستحدثات الإسلام؛ بل لقد كان ذاتاً بين أمم الشرق من فرس وعرب ويهود ومن سواهم، وإذا كانت الشعوب التي رضيت الإسلام ديناً قد أخذت به فلم يك ذلك بريع جديد نالته من ذلك الدين الجديد، وإنما هو ضرورة من ضرورات الحياة والجنس والبيئة، وتأثير الحياة والبيئة والجنس من الوضوح والبيان بحيث لا نجهد في إفاضة القول فيه؛ فإن النظام العضوي للمرأة وما يصيبها من الحمل والولادة وما ينالها في سبيل ذلك من أوجاع وألام، كل ذلك يضطرها إلى اعتزال فراش الزوج وقتاً غير محدود.

ولما كان سبيل ذلك الاعتزال أن يعيش الرجل عيشة العزب، وهي عيشة لا يستطيعها الشرقيون؛ لما يحيط بهم من تأثير الإقليم وغلبة الأمزجة - أصبح

تعدد الزوجات أمرًا لا محيد عنه.

أما في الغرب فإن حكم الوسط وتأثير الأمزجة مما يفعل فعله بالرجل، ورغم ذلك تجد البقاء على الواحدة نصا من نصوص القانون لا أمرا واقعا ولا حكما نافذا. وليس في قدرة أحد أن يعترض ما أقول وينكر أن الوقوف دون ذلك السياج - سياج الزوجة الواحدة - أمر لا يستمسك به إلا الأقلون، ولست أدرى على أي قاعدة بنى الأوروبيون حكمهم بانحطاط ذلك النظام - نظام تعدد الزوجات - عن نظام التفرد المشوب بين الأوروبيين بالكذب والنفاق.. إلى أن قال: وإن يسيرا على المرأة أن يعرف السبب في إقرار الشريعة الإسلامية بذلك النظام بعد ما أسلفنا من الدواعي النفسية للقوم.

وإن رغبة الشرقيين في خلود الذكر بالأبناء وغرامهم بتكونين الأسر والحياة السعيدة بينها وما فطروا عليه من العدل والإنصاف، كل ذلك لا يجوز لهم إغفال الزوجة التي لا يتحول حبها من صميم أفضليتهم على مثال ما نراه في أوروبا.

على أن نظام التعدد الذي شذ عن حدود الشريعة عند الأوروبيين يتنهى الأمر بقوانيتنا إلى إقراره والاعتراف به.

### رأى آرثر شبنهور:

قال هذا الفيلسوف الألماني الشهير في رسالته كلمة عن النساء، ما نصه: (إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبني لمساواتها المرأة بالرجل؟ فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا، وضاعت علينا واجباتنا على أنها ما دامت أباحت للمرأة حقوقاً مثل الرجل كان من اللازم أن نمنحها عقلاً مثل عقله... إلى أن يقول: ولا تعدم امرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجاً يتکفل شئونها، والمتزوجات عندنا عدد قليل، وغيرهن لا يحصلن عدداً، تراها بغير كفيل بين بكر من الطبقات العليا شاخت وهي هائمة

متحسراً، ومخلوقات ضعيفة من الطبقة السفلية يتجمشمن الصعب ويتحملن شاق الأعمال. وربما ابتدلن فيعيشن تعيسات متلبسات بالخزي والعار، ففى مدينة «الندرة» وحدها ثمانون ألف بنت عمومية سفك دم شرفهن على مذبحه الزواج ضحية الاقتصار على زوجة واحدة، ونتيجة تعتن السيدة الأوربية وما تدعى لنفسها من الأباطيل.

أما آن لنا أن نعد بعد ذلك مسألة تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره. إذا رجعنا إلى أصول الأشياء لا نجد ثمة سبباً يمنع الزوج من التزوج بثانية إذا أصيبت امرأته بمرض مزمن، أو كانت عقيماً.

أو على توالى السنين أصبحت عجوزاً ولم تنجح المورون إلا بإبطال هذه الطريقة الفظيعة طريقة الاقتصار على زوجة واحدة... على أن من الصعب الجدال في أمر تعدد الزوجات ما دام متشرداً بيننا لا ينقصه غير قانون ونظام... إلى أن يقول: بل لا ننكر أنها في بعض أيامنا أو معظمها - كلنا أو جلنا - نتخد كثيراً من النساء، وما دام الرجل محتاجاً لزوجات كثيرات يجب أن يكفل شأنهن هذه النساء.

### رأى هربوت سيفنسن:

قال في كتابه أصول علم الاجتماع: (إذا طرأ على الأمة حال اجتاحت رجالها بالحروب ولم يكن لكل رجل من الباقيين إلا زوجة واحدة وبقيت نساء عديدات بلا أزواج، ينتج من ذلك نقص في عدد المواليد لا محالة، ولا يكون عددهم مساوياً لعدد الوفيات).

فإذا تقابلت أمتان مع فرض أنهما متساوietan في جميع الوسائل الجيشية وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها الاستيلاد فلا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التي يستولد رجالها جميع نسائها، وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة للزوجات تفني أمام الأمة المعددة للزوجات).

وليس عجباً أن يدرك الرجل فائدة تعدد الزوجات الذي قد تلجئ إليه الضرورة وتحتمه الحالة الاجتماعية؛ إنما العجب أن المرأة التي يصح أن تتضرر وتلتحقها المشقة والتعب من جراء التعدد هي التي تنادي بأعلى صوتها بضرورة تعدد الزوجات مفضلة هذه الحالة على ما وصل إليه أمرها من التعasse والشقاء. وهكذا ما كتب بهذا الصدد بقلم كاتبة فاضلة قالت:

لقد كثرت الشاردات من بناتها وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك. وإذا كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات فقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزنا، وماذا عسى يضيرهن بشي وحزني وتوجعى وتتجاعى، وإن شاركتنى فيه الناس جميعاً، لا فائدة إلا العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة.

ولله در العالم توماس! فإنه رأى الداء، ووصف الدواء الكافى للشفاء: وهو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة، وبهذه الواسطة يزول البلاء ولا محالة، وتصبح بناتها ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء فى إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بأمرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذى جعل بناتها شوارد، وقدف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة، أى خطير يحيط بالرجال المتزوجين الذين لهم أولاد أصبحوا كالأولاد وعاذراً على المجتمع الإنساني. فلو كان تعدد الزوجات لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاهاتهم ما هم فيه من العذاب والهون، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن؛ فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار. ألم تر أن حال خلقتها ينادي بأن عليها ما ليس على الرجل وعليه ما ليس عليها؟! وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين.

وعلى العموم: إن منع تعدد الزوجات طالما ترتب عليه كثير من الفساد والأضرار وخلل النظام والأمراض الخطرة الممتدة عدواها وسراريتها إلى الزوجات. حتى لقد بلغ عدد الزناة من الرجال فى فرنسا ٧٠٪ وعدد النساء

اللاتي يهجرن أزواجهن وتشتد قسوتهم عليهن ٩٠٪، ولا ريب أن عاقلات النساء وعقلاء الأحرار يؤثرون التعدد على ذلك البلاء المبين.

ومما سبق يمكن الجزم بأن تعدد الزوجات في أصل الشريعة الإسلامية لا عيب فيه، بل إنها أتت بالكمال الذي لا ينافع فيه إلا مكابر، وإنما العيب على المسلمين الذين رق دينهم وضعف يقينهم فلم يتزموا هداية كتابهم ولم يقتدوا بسنة نبيهم، فقدادتهم الشهوة العمياء إلى ما فيه حتفهم، وأصبحوا حجة على دينهم<sup>(١)</sup>.

ثالثاً . الحكمة في تعدد زوجات النبي ﷺ :

فَلَمَّا يُذْكَر مَوْضِعٌ تَعْدُدُ الزَّوْجَاتِ إِلَّا وَيُذْكَرُ مَعَهُ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ تَعْدُدُ  
زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى إِنَّكَ تَجِدُ مَنْ يَتَطَاوِلُ عَلَى ذَلِكَ الْمَقَامِ الْمَقْدَسِ مَقْامَ  
النَّبُوَّةِ بِلَا دَلِيلٍ سَوْيَ شَبَهَةٍ وَاهِيَّةٌ تَنْحَصِرُ فِي أَنَّ مَنْ عَلَى الْقَانُونِ يَخْتَلِجُهُ الشَّكُّ  
وَالرَّيْبُ إِذَا رَأَى أَنَّ الْمُشْرِعَ قَدْ اخْتَصَّ بِمَا لَمْ يَبْحَثْ لِغَيْرِهِ . وَكَيْفَ يَتَزَوَّجُ الرَّسُولُ  
تَسْعَا وَيَمْنَعُ غَيْرَهُ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ . وَسِنَنُ الْأَبْيَاءِ تَأْبِي ذَلِكَ؛ أَلَمْ تَرِ إِلَى مَا  
حَكَى اللَّهُ عَنْ شَعِيبٍ: «وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَّا مَا آتَنَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أَرِيدُ إِلَّا  
أَلْإِصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ» [هُودٌ: ٨٨] وَهَا هُنَا الْمُخَالَفَةُ وَاضْحَىَّ؟!

واستعصى عليهم فهم جواز مخالفـة القانون ولو بـحـجةـ الخـصـوصـيـةـ .ـ وـهـاـ نـحنـ نـذـكـرـ ماـ فـيـهـ الـكـفـاـيـةـ لـرـدـ الشـبـهـ وإـزـالـةـ الإـلـبـاسـ وـبـيـانـ الـحـكـمـةـ بـدـلـيلـ مـقـنـعـ وـحـجـةـ وـاضـحةـ .ـ

**تعادل المساواة بين ما أبیح للرسول وما أبیح لسائر المؤمنین**

حرّم الله على الرسول أن يتزوج غير ما أبىح له الجمع بينهن، وأن يستبدل بهن من أزواج، وكان للمسلم أن يستبدل بأى واحدة من الأربعه غيرها بحيث يتزوج غيرها ويطلقها والرسول محرم عليه ذلك، قال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ لَكَ

(١) ينظر تكملتا على المجموع.

النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَآَ أَنْ تَبَدَّلْ يَهْنَ مِنْ أَنْزَفَجَ وَلَوْ أَغْبَكَ حَسْنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكْتَ  
بَيْسِنُكُ» [الأحزاب: ٥٢].

قال الإمام البيضاوى: لا يحل لك النساء بعد اليوم حتى لو ماتت إحداهن لم يحل له نكاح أخرى.

وقال ابن عباس: إن النبي ﷺ لما خيرهن فاخترن الله ورسوله شكر لهن ذلك، وحرم عليه النساء سواهن، ونهاه عن تطليقهن وعن الاستبدال بهن<sup>(١)</sup>. فتبين منه أن القانون قد اشتدت وطأته على النبي ﷺ، فجعل لهن أن يأمّنن الطلاق والاستبدال وسواهن لا يأمن طلاقاً أو استبدالاً. فكثرة العدد له ﷺ تقابل الحصر والمنع، وقلة العدد عند المسلمين مقرونة بالتوسيعة استبدالاً وطلاقاً فلئن ضيق على المسلمين في الكم فقد ضيق عليهم في الكيف، ولئن وسع عليه في الكم فقد وسع عليهم في الكيف؛ فالمساواة متعادلة ضيقاً وسعة .

وإذا نظرنا إلى ما تقدم أمكننا أن نحكم بأن هناك مساواة حقيقة بين ما أبىح للرسول وما أبىح لسائر المؤمنين، بل أكثر من هذا يمكن القول بأن ما أبىح لغيره أوسع دائرة مما أبىح له عليه السلام. كيف وقد روينا فيما تقدم أن سيدنا الحسن بن علي بن أبي طالب - رضى الله عنهما - تزوج بطريق الاستبدال أكثر من مائتي امرأة، والله يقول في حق الرسول: «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ» [الأحزاب: ٥٢].

ولنا أن نقول: إن إباحة الجمع له ﷺ من قبيل الخصوصية، وإن راعى المصلحة في اختيار كل زوجة من أزواجها - عليهن الرضوان - في التشريع والتأديب، فجذب إليه كبار القبائل بمصاہرتهم، وعلم أتباعه احترام النساء

(١) ذكره السيوطي في الدر المثور (٥/ ٣٧١) وعزاه ابن مردوه بلفظ «إنما خير رسول الله ﷺ أزواجه بين الدنيا والآخرة».

وإكرام كرائمهن والعدل بينهن، وقرر الأحكام بذلك، وترك من بعده أمهات للمؤمنين يعلمون نساءهم من الأحكام ما يليق بهن مما ينبغي أن يتعلمنه من النساء دون الرجال، ومما سنذكره من الحكمة الخاصة وال العامة بتنوع زوجات الرسول يتبيّن أنه لم يكن يريد بالتنوع ما أراده الملوك والأمراء من التمتع بالحلال والجري وراء الشهوة، ولو كان يريد ذلك لاختار حسان الأبكار على أولئك الشيات المكتهّلات كما قال لمن اختار ثياباً: «هَلَا إِبْكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»<sup>(١)</sup>.

### الحكمة في اختيار كل زوجة من أمهات المؤمنين:

السيدة خديجة: هي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة. وتزوجها ﷺ لها جاء على مقتضى الفطرة؛ فالحكمة في اختيارها ظاهرة.

السيدة سودة: بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود - واسمها: حذيفة، أو زهير - ابن نفیر بن مالک بن حسل بن عامر بن لؤى بن غالب، تزوجها الرسول ﷺ بعد وفاة السيدة خديجة، والحكمة في اختيارها أن زوجها توفى بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية وكانت - رضى الله عنها - من المؤمنات المهاجرات الهاجرات لأهلهن خوف الفتنة، ولو عادت لأهلها بعد وفاة زوجها و «كان ابن عمها» لعنبوها وفتنهما فكفلها ﷺ وكافأها بهذه المنة العظيمة.

السيدة عائشة: بنت أبي بكر الصديق، واسمها: عبد الله - أو عتيق - ابن أبي قحافة، واسمها: عثمان بن عامر بن عمرو بن وهب بن سعد بن تميم بن مرة ابن كعب بن لؤى. تزوجها بعد شهر من زواجه للسيدة زمعة، والحكمة في

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٩)، (٥٠٨٠) بلفظ جارية بدلاً من بكرًا، ومسلم (٦١٥/٧١٥).

اختيارها هي إكرام صاحبه ووزيره ورفيقه في الغار أبي بكر الصديق وإقرار عينه بهذا السرور العظيم.

**السيدة حفصة:** بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى. وتزوجها الرسول ﷺ بعد وفاة زوجها حنيث بن حداقة بدر، والحكمة في اختيارها كالحكمة في اختياره للسيدة عائشة وهي إكرام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ومتزنته في الإسلام غير خافية، والذي بلغه مرة أن النبي ﷺ طلقها ف Hatchi التراب على رأسه وقال «ما يعبأ الله بعمر وابتنه بعده»<sup>(١)</sup>.

**السيدة زينب:** بنت جحش: بن رياض بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كثير - ضد صغير - ابن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة. تزوجها بعد طلاق زيد إياها، والحكمة في اختيارها تعلو كل حكمة وهي إبطال تلك البدع الجاهلية التي كانت لاحقة ببدعة التبني كتحريم التزوج بزوجة المتبنّى بعده وغير ذلك.

**السيدة زينب بنت خزيمة بن الحارث** بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف ابن هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة ابن خصبة بن قيس عيلان، الهلالية. والحكمة في تزوجها أن هذه المرأة كانت من فضليات النساء في الجاهلية حتى كانوا يدعونها أم المساكين؛ لبرها بهم وعنياتها بنسائهم فكافأها ﷺ على فضائلها بعد مصابها في زوجها بذلك، فلم يدعها أرملة تقاسي الذل الذي كانت تجبر منه الناس، وقد ماتت في حياته ﷺ.

**السيدة أم سلمة:** هند بنت أبي أمية بن غالب، القرشية العدوية، واسمها أبيها: حذيفة أو زهير أو سهل ويعرف بزاد الركب، وهو أحد أجواد العرب المشهورين بالكرم، وكان إذا سافر لم يحمل معه أحد من رفقته زاداً، بل كان

(١) أخرج قصة طلاق حفصة من رسول الله ﷺ ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦٧/٨)، والحاكم في المستدرك (٤/١٥).

يكتفي بهم - ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب ابن لؤي بن غالب القرشي، المخزومي . وهي : زوج أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد ابن عممة الرسول (برة بنت عبد المطلب) وأخيه من الرضاعة، وكانت هي وزوجها أول من هاجر إلى الحبشة . مات أبو سلمة ومعها أربع بنات هن : برة وسلمة وعمره ودرة ، فآواها النبي ﷺ بعد أن اعتذرت إليه وقالت - إنني امرأة مسنة وأم أيتام ، وإنى شديدة الغيرة ، فأجابها على لسان رسوله إليها بقوله : «**الائِتَّامُ أَصْمَهُمْ إِلَيَّ، وَأَذْعُو اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَ عَنْ قَلْبِكُمْ الْغَيْرَةَ**<sup>(١)</sup>» ولم يبدأ بالسن ، بل كانت تلك المزهدات والعقبات من أقوى الدواعي للإسراع في طلبها ؛ عطفاً عليها ورحمة بيناتها وصلة لرحمها ومعرفة بحق أخيه من الرضاعة وإيواء لصغاره من بعده .

السيدة أم حبيبة : هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، القرشية العدوية . نبذت دين أبيها وأمها وهاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ، فولدت له حبيبة وبها تكفي فتنصر زوجها هناك .

أما هي فقد ثبتت على الإسلام فانتظر إلى إسلام امرأة يكافح أبوها النبي ﷺ ويتنصر زوجها وهي معه في هجرة معروفة سببها ، فمن الحكم أن تضيع هذه المؤمنة المؤقتة بين فتنتين ، أم من الحكم أن يكفلها من تصلح له وهو أصلح لها !

السيدة صفية : وهي بنت حمّي بن أخطب سيد بن النضر ، وقد قتل أبوها مع بنى قريطة وقتل زوجها يوم خير ، وكان أخذها دحية الكلبي من سبى خير . فقال الصحابة : يا رسول الله ، إنها سيدة بنى قريطة والنضر لا تصلح إلا لك

(١) أخرجه أحمد (٣١٣/٦) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٧١)، والحاكم في المستدرك (٤/١٦ - ١٧).

فاستحسن رأيهم وأبى أن تذل هذه السيدة بأن تكون أسيرة عند من تراه دونها، واصطفاها وأعتقها وتزوجها<sup>(١)</sup>.

**السيدة جويرية:** بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائذ بن مالك بن جذيمة، وهو المصطلق بن سعد بن كعب بن عمرو وهو خزاعة بن ربيعة بن حارثة الخزاعية، ثم المصطلقية. والحكمة في تزوجها هي أن المسلمين أسروا من قومها مائتى بيت النساء والذراري، فأراد عليه السلام أن يعتق المسلمين هؤلاء الأسرى فتزوج بسيدتهم، فقال الصحابة - عليهم الرضوان - : «أصحاب رسول الله لا ينبغي أسرهم» وأعتقوهم<sup>(٢)</sup> ، فأسلم بنو المصطلق لذلك أجمعون وصاروا عوناً للمسلمين بعد أن كانوا محاربين لهم وعوناً عليهم، وكان لذلك أثر حسن فيسائر العرب.

**السيدة ميمونة:** بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن هوزان بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان الهلالية.

وكان اسمها برة، فسمتها عليه السلام ميمونة، والذي زوجها له عمه العباس - رضي الله تعالى عنه<sup>(٣)</sup> - وكانت جعلت أمرها إليه بعد وفاة زوجها الثاني أبي رهم بن عبد العزى، وهي حالة عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد، ولعل الحكمة في تزوجه بها تشعب قرابتها فيبني هاشم وبني مخزوم.

### الحكمة الإجمالية في استثنائه عليه السلام من النساء:

ذكر العلماء في الحكمة الإجمالية لعدد زوجات الرسول تسعة أوجه:

(١) أخرجه مسلم (٨٤/١٣٦٥).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/٩٢ - ٩٣)، والحاكم (٤/٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٧٤ - ٧٥).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/١٠٨).

أولاً: أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة؛ فينتفي عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر وغير ذلك.

ثانياً: لتشرف به قبائل العرب بمصايرته فيهم.

ثالثاً: للزيادة في تألفهم.

رابعاً: للزيادة في التكليف حيث كلف ألا يشغله ما حبب إليه منه عن المبالغة في التبليغ.

خامساً: لتكثر عشيرته من جهة نسائه؛ فيزيداد أعوانه على من يحاربه.

سادساً: نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال؛ لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يخفى مثله.

سابعاً: الاطلاع على محسنات الباطنة، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه، والستة صافية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها؛ فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن منه، بل الذي وقع أنه كان أحب إليهم من جميع أهلهم.

ثامناً: خرق العادة له عليه السلام في كثرة الجماع مع التقليل في المأكل والمشرب وكثرة الصيام، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم وأشار إلى أن كثرته تكسر شهوته، فانحرفت هذه العادة في حقه عليه السلام.

تاسعاً: تحصينهن والقيام بحقوقهن.

هذا ما ظهر لنا من حكمة تعدد الأزواج للنبي ﷺ، وما خفى علينا أكثر، وصدق الله حيث يقول: «وَمَا أُوتِشَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» [الإسراء: ٨٥]<sup>(١)</sup>، فكيف ولم نُغْطِ من القليل إلا القليل؟!

تتمة: في حسن أخلاق النبي ﷺ مع أزواجه: قد ضرب لنا النبي ﷺ المثل في حسن عشرته لزوجاته ومداراته لهن، وحثه على بر الزوجات، والصبر

(١) ينظر تكميلنا على المجموع.

عليهن؛ فقد روى الطيالسي، والإمام أحمد، وابن عساكر، عن أبي عبد الله الجدلي، قال: قلت لعائشة - رضى الله عنها - : «كيف كان خلق رسول الله ﷺ في أهله؟ قالت: «كان أحسن الناس خلقاً، لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً، ولا سخاباً في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة مثلها، ولكن يغفو ويغفر»<sup>(١)</sup>.

وروى الحارث بن أسامة، والخرائطي، وابن عساكر، عن عمرة قالت: «سألت عائشة - رضى الله تعالى عنها - عن خلق رسول الله ﷺ إذا خلا مع نسائه» قالت: «كان كالرجل من رجالكم، إلا أنه كان أكرم الناس، وأحسن الناس خلقاً، وألين الناس، وأكرمهم، ضحاكًا، بسامًا»<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن سعد، عن ميمونة - رضى الله تعالى عنها - قالت: «خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة من عندي، فأغلقت دونه الباب، فجاء يستفتح الباب فأبكيت أن أفتح له»، فقال: «أقسمت علنيك إلأ فتحت لي» فقلت له: «تذهب إلى بعض نسائك في ليالي؟» قال: «ما فعلت، ولكن وجدت حثنا من بولى»<sup>(٣)</sup>.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت: «ما رأيت صانعة طعام مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فبعثت به، فأخذت في الأكل فكسرت الإناء، قلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ قال: «إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام»<sup>(٤)</sup>.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، عن كلثوم - رضى الله تعالى عنها - قالت: «كانت زينب تفلئ رأس رسول الله ﷺ، وعنده امرأة عثمان بن

(١) أخرجه أحمد (٦/١٧٤، ٢٤٦، ٢٣٦)، والترمذى (٢٠١٦)، والطحاوى فى شرح الآثار (٤٤٣)، وابن حبان (٦٤٤٣)، والبيهقى فى الدلائل (١/٣١٥).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه ابن سعد فى الطبقات (٨/١٠٩).

(٤) أخرجه أحمد (٦/١٤٨، ٢٧٧)، وأبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي (٧/٧١)، والبيهقى (٦/٩٦).

مطعون، ونساء من المهاجرات، يشكون منازلهن، وأنهن يخرجن منه، ويضيق عليهن فيه، فتكلمت زينب، وتركت رأس رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكِ لَتَسْتَ تَكْلِمِينَ بَعْيَنَكِ، تَكْلِمِي وَاعْمَلِي عَمْلَكِ...». الحديث<sup>(١)</sup>.

وروى النسائي، وأبو بكر الشافعى، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت: «زارتنا سودة يوماً، فجلس رسول الله ﷺ بيني وبينها، إحدى رجليه فى حجرى، والأخرى فى حجرها، فعملت له حريرة، أو قالت: خزيرة، فقلت: «كلى» فأبأته، فقلت: «لتأكلن أو لاطخن وجهك» فأبأته، فأخذت من القصعة شيئاً فلطخت به وجهها، فضحك رسول الله ﷺ فرفع رسول الله ﷺ رجله من حجرها، لستقيده منى، وقال لها «لطخى وجهها» فأخذت من الصحفة شيئاً فلطخت به وجهى، ورسول الله ﷺ يضحك...»<sup>(٢)</sup> الحديث.

وروى الطبرانى، وابن مردويه، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت: أنزل الله عذري وكادت الأمة تهلك فى سبى، فلما سرى عن رسول الله ﷺ وعرج الملك، قال رسول الله ﷺ لأبى بكر: «اذهب إلى ابنتك فأخبرها أن الله - عز وجل - قد أنزل عذرها من السماء» قالت: فأتأنى أبى، وهو يعدو يكاد أن يعشر، فقال «أبشرى يا بنية، إن الله عز وجل قد أنزل عذرك من السماء» قلت: بحمد الله، لا بحمدك ولا بحمد صاحبك الذى أرسلك، ثم دخل رسول الله ﷺ فتناول ذراعى، فقال بيده هكذا، فأخذ أبو بكر النعل ليعلونى بها، فمنعته أمى، فضحك رسول الله ﷺ، فقال: «أقسمت عليك لا تفعل»<sup>(٣)</sup>.

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو الشيخ، عن الأسود بن يزيد، قال:

(١) أخرجه أحمد (٦/٣٦٣)، وأبو داود (٣٠٨٠).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/٢٩١) (٨٩١٧).

(٣) انظر الدر المثمر للسيوطى (٥/٥٧).

سألت عائشة رضي الله تعالى عنها - ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: «كان بشراً من البشر، يفلن رأسه، ويحلب شاته، ويحيط ثوبه، ويخدم نفسه، ويخصف نعله، ويعمل ما تعلم الرجال في بيوتهم، ويكون في مهنة أهله، فإذا سمع المؤذن خرج للصلاحة»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: «إذا حضرته الصلاة، قام إلى الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن سعد عنها - أيضاً - «قالت: كان رسول الله ﷺ يعمل عمل أهل البيت، وأكثر ما يعمل الخياطة»<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو الحسن بن الضحاك، عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «بيت لا تُمَرِّ فيه جياع أهله، وبيت لا خل فيه فقار أهله، وبيت لا صبيان فيه لا خير فيه، وخيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»<sup>(٤)</sup>.

وروى أبو بكر الشافعى، عن القاسم، قال: سألت عائشة، رضي الله تعالى عنها، «ما كان رسول الله ﷺ يفعل في بيته؟» قالت: «كان بشراً من البشر، يفلن ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه»<sup>(٥)</sup>.

وروى الطبرانى، عن حبة وسواء ابنتى خالد، قالا: دخلنا على رسول الله ﷺ وهو يعالج شيئاً فأعنه عليه، فقال: «لا تيأساً من الرزق ما تهزه زلت»

(١) أخرجه أحمد (٦/١٦٧، ٢٥٦)، والبخارى فى الأدب المفرد (٥٣٩)، وعبد الرزاق فى المصنف (٢٠٤٩٢)، والبيهقي فى الدلائل (١/٣٢٨)، وابن حبان (٢١٣٣، ٢١٣٤، ٢١٣٥ - موارد)، وأبو نعيم فى الحلية (٨/٣٣١)، وأبو يعلى فى المستند (٨/١١٧) (٤٦٥٣).

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه (٦٠٣٩).

(٣) انظر ما تقدم.

(٤) أخرج طرقه الأول مسلم (١٥٣)، وأبو داود (٣٨٣١)، وابن ماجه (٣٣٢٧)، والترمذى (١٨١٥) من حديث عائشة.

(٥) تقدم.

رءوسكماء؛ فإن الإنسان تلده أمه أحمر ليس عليه قشر، ثم يرزقه الله<sup>(١)</sup>.

وروى أبو بشر الدوابي، عن عروة قالت: قلت لعائشة - رضى الله تعالى عنها - : «ما كان عمل رسول الله ﷺ في بيته؟»<sup>(٢)</sup>، قالت: «كان يخصف النعل، ويرقع الثوب».

وروى ابن أبي شيبة، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - أنها سئلت: ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته؟ قالت «كان يخصف النعال، ويرقع الثوب، ونحو ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وروى عبد الرزاق عن عروة، قال: سأله رجل عائشة - رضى الله تعالى عنها - : هل كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته؟ قالت: «نعم، كان يخصف نعله، ويختيط ثوبه، ويعمل في بيته، كما يعمل أحدكم في بيته»<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن عدى، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يسلم على نسائه إذا دخل عليهن»<sup>(٥)</sup>.

وروى النسائي، عن النعمان بن بشير، رضى الله تعالى عنه، قال: «استأذن أبو بكر - رضى الله تعالى عنه - على رسول الله ﷺ فسمع صوت عائشة - رضى الله تعالى عنها - عالياً، فأهوى بيده إليها ليلطمها، وقال: «يا بنتي فلانة، ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ» وخرج أبو بكر مغضباً، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة كيف رأيتني أنقذتك من الرجل؟» ثم استأذن أبو بكر بعد أن أصطلح رسول الله ﷺ وعائشة، فقال: أدخلاني في سلمكم كما أدخلتكم»

(١) أخرجه أحمد (٤٦٩/٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٥٣)، وابن ماجه (٤١٦٥)، وابن حبان (٣٢٤٢)، والطبراني (٣٤٧٩).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه ابن عدى في الكامل (١٢٨٢/٣).

في حربكما» فقال رسول الله ﷺ: «قد فعلنا، قد فعلنا»<sup>(١)</sup>.

وروى الإمام أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والترمذى والنسائى، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ عند بعض نسائه، أظنهنها عائشة».

وفي رواية الترمذى: «عائشة من غير شك، فأرسلت إليه بعض أمهات المؤمنين».

وفي رواية النسائى: «أم سلمة بصحفة فيها طعام، فضررت التي هو في بيتها».

وفي رواية النسائى: «فجاءت عائشة مؤتزرة بكساء ومعها فهر فقلقت به الصحفة، فسقطت الصحفة؛ فانفلقت نصفين، فجمع رسول الله ﷺ فلق لبيهبيه الصحفة».

وفي رواية: «فأخذ الكسرتين، فضمم إحداهما إلى الأخرى، ثم جعل يجمع فيها الطعام، الذي كان في الصحفة، ويقول: «غارت أمكم. ثم حبس - وفي لفظ: أمسك - الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفعها إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرتها، وقال: «طعام بطعام، وإناء بإناء»<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة، عن قيس بن وهب، عن رجل من بنى سوءة، قال: قلت لعائشة - رضى الله تعالى عنها - : «أخبريني عن خلق رسول الله ﷺ»، فقالت: «أو ما تقرأ القرآن: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ حُلُقٍ عَظِيمٍ» [القلم: ٤]؟» قالت: كان رسول الله ﷺ مع أصحابه، فصنعت له طعاماً، وصنعت حفصة له طعاماً،

(١) أخرجه النسائي في الكبير (٥/١٣٩) (٨٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٥) وأحمد (١٠٥/٣) والنسائي (٢٢٣) والنسائي (٧/٧١، ٧٠) وأبو داود

(٣٥٦٧) وابن ماجه (٢٣٣٤) والترمذى (١٣٥٩) وفي العلل له (٣٧١) وأبو يعلى (٣٧٧٤)، الطحاوى في شرح المشكل (٣٣٥٥) والبيهقي (٩٦/٦)، والدارقطنى (٣٨٤٩) والطبراني في المعجم الصغير (١/١٥٣) (٢٠٦ - ٢٠٥).

فسبقتني حفصة، فقلت للجارية: «انطلقي فأكفي قصعتها، فلحقتها، وقد همت أن تضعها بين يدي رسول الله ﷺ فأكفلتها؛ فانكسرت القصعة، وانتشر الطعام، فجمعها رسول الله ﷺ وما فيها من الطعام على الأرض فأكلها، ثم بعثت بقصعتي فدفعها النبي ﷺ إلى حفصة فقال: «خذوا ظرفًا مكان ظرفكم، وكلوا ما فيها» فقالت: «فما رأيت ذلك في وجه رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وروى النسائي، عن أم سلمة، رضى الله تعالى عنها، أنها أتت ب الطعام في صحفة لها إلى رسول الله ﷺ، وأصحابه، فجاءت عائشة - رضى الله تعالى عنها - ومعها فهر، فقلقت به الصحفة فجمع رسول الله ﷺ بين فلقتين الصحفة، ويقول: «كلوا، غارت أمكم» ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفة عائشة، بعث بها إلى أم سلمة - رضى الله تعالى عنهما - وأعطى صحفة أم سلمة لعائشة، رضى الله تعالى عنها<sup>(٢)</sup>.

وروى الترمذى، وقال حسن صحيح، والحسن بن سفيان، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ جمع نساءه في مرضه، فقال: «إن أمركن مما يهمنی من بعدي، ولن يصبر عليکن إلا الصابرون»<sup>(٣)</sup>.

وروى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يحدث نساءه حديث النفر الذين خطبوا المرأة، وجعلوا ذكر صفاتهم إلى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤/١٤) وأحمد (٦/١١١) والطحاوى فى شرح المشكّل (٣٣٥٦) وابن ماجه (٢٣٣٣).

وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٣٠٨) من طريق يزيد بن بابنوس عن عائشة وأخرجه عبد الرزاق (٤٩١٤) وأحمد (٦/٩١، ١١٢) والطحاوى فى شرح المشكّل (٤٤٢٥) من طريق سعد بن هشام بن عامر عن عائشة.

(٢) أخرجه النسائي (٧/٧١).

(٣) أخرجه أحمد (٦/١٢٠، ٧٧) وفي فضائل الصحابة له (١٢٥٨) والترمذى (٣٧٤٩) وابن جبان (٦٩٩٥) والطبرانى فى الأوسط (٣٢٥٣) والحاكم (٣١٢/٣). ومن طريق آخر أخرجه ابن سعد (٣/١٢٢) وأحمد (٦/١٠٣، ١٣٥) والطحاوى فى شرح الآثار (٣٥٦٦).

أحدهم ليصف لها كل واحد منهم لتأخذ منهم من أحببت فتتزوجه بعد أن سمعت صفتة، فكان رسول الله ﷺ يقول في حديثه: خذى مني أخي ذا البجل، إذا رعن القوم غفل، وإذا سعى القوم نسل، وإذا عمل القوم اتكل، وإذا قرب الزاد أكل. فقالت المرأة: لا حاجة لي في هذا، هذا رغيب.

قال: خذى مني أخي ذا البخلة، حانوته يخصف نعله، ويحمل ثقله، ويرحل رحلي ورحله، ويدرك نبله ونبله، وإذا حل يومه تقدمت قبله. فقالت المرأة: هذا حمارك لا حاجة لي به.

قال: خذى مني أخي هذا الأسد، أنتك متزلا به اللص ملحد، ركاب بحر مزيد، أقبل من رأينا اللص ملحد، وأورى من رأينا لزند يزند، قالت: هذا اللص لا حاجة لي به.

قال: خذى مني أخي ذا النمر، حبي خفر، شجاع ظفر، وهو خير من ذلك إذا شكر قالت: هذا شكس، لا حاجة لي به.

قال: خذى مني أخي ذا الحمه، يهب المائة البكرة السنمه، والمائة البقرى العممه، والمائة الشاة الزنمه، أو قال: الزلمه وإذا أنت على عاد ليلة مظلمه، رب ريوب الكعب وولاهم شربه وقال: اكفوني الميمنه، أكفيكم المشأمه، وليست فيه لعنه، إلا أنه ابن أمه قالت المرأة: هذا عيب يسير، قد اخترته.

قال لها: كما أنت قد بقى، خذى مني أخي ذا العفاق، صفاق أفاق، يعلم الناقة والساقا، عليه من الله إثم لا يطاق. قالت: قد اخترته.

قال: كما أنت، فقد بقى: خذى مني أخي: حرينا إذا غزونا، وآخرنا إذا استجبنا، وعصمه أبنائنا إذا سنونا، وصاحب خطبنا إذا التجينا، ولا يدع فضله علينا، وفاصل خطبة أعيت علينا قالت: قد اخترته.

قال: كما أنت، فقد بقيت أنا، قالت: فحدثنى عن نفسك، قال: أنا لقمان

ابن عاد، لعاديه لا يعاد، إذا اضطجعت أسبوع لا أجلنطي، ولا تملأ رئتي جنبي، ولا يماريني أن أرى مطعمى فحدأة تلمع، وألا أرى مطعمى فوقاع يصلع قالت: لا حاجة لي بك، فأنت سارق، وقد أخذت حربنا.

وكان رسول الله ﷺ كلما قال: خذى مني أخي كذا وكذا، يقول بعض نسائه - وفي بعض الطرق أم حبيبة - أخذت هذا يا رسول الله، فيقول: «رويدك فإني لم أفرغ من حديثهم». وفي رواية: «لا تعجلى، قد بقى»<sup>(١)</sup>.

رواہ الحافظ حمید بن زنجویه فی کتابه «آداب النبی ﷺ».

قال: حدثني أنس، حدثني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - وقال أبو محمد بن قتيبة في حديث الحرف: حدثنا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوی، قال: حدثنا يونس بن إسماعيل، قال: حدثنا سعيد بن سلامة عن هشام بن عروة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إن لقمان بن عاد خطب امرأة قد خطبها إخواته قبله فقالوا: بنس ما صنعت، خطبت امرأة قد خطبناها قبلك، وكانوا سبعة، وهو ثامنهم، فصالحهم على أن ينعت لهم نفسه وإخواته بصدق، وتخثار هي أيهم تشاء» فذكر الحديث بنحوه، وقال في آخره: قال عروة: بلغنا أنها قد تزوجت حزيناً<sup>(٢)</sup>.

وقال حمید بن زنجویه: حدثنى ابن أبي اویس، حدثنى أبي عن هشام بن عروة، عن أبيه: عروة، عن يزيد بن بكر الليثي، عن داود بن حصين، عن عبيد الله بن عتبة، وعن عيسى بن عيسى الحناط، عن عمرو بن شعيب، قالوا: كان من حديث بنى عاد: أنهم اجتمعوا جميعاً لخطبة امرأة، فقال أکبرهم: دعینی أصفهم لك، إخوتی ونفسی، فوالله لأخبرنك عنهم بعلمي

(١) انظر السمعط الشمين (١٨ - ٢١).

(٢) ذکرہ فی سبل الهدی والرشاد (٣١/١٢).

فيهم وفي نفسى».

قالت المرأة: فأخبر... فذكره<sup>(١)</sup>.

### حديث خرافة:

روى ابن أبي شيبة، والترمذى، وأبو يعلى، والبزار، والطبرانى، والإمام أحمد، ورجال أحمد ثقات، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت: «حدث رسول الله ﷺ نساءه ذات ليلة حديثاً فقالت امرأة منهن: كأن الحديث حديث خرافة، فقال: «أندرین ما خرافة؟» إن خرافة كان رجلاً من عذرة سرقه الجن، فمكث دهراً، ثم رجع، فكان يحدث بما رأى منهم من الأعاجيب، فقال الناس: حديث خرافة».

وفي رواية: «إذا استرقوا السمع أخبروه، فيخبر به الناس، فيجدونه كما قال»<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن أبي الدنيا فى كتاب: «ذم الهوى» عن أنس - رضى الله تعالى عنه - فجعل يقول الكلمة كما يقول الرجل عند أهله. فقالت إحداهن: كأن هذا حديث خرافة، فقال: «أندرین ما خرافة؟» إنه رجل من بنى عذرة، أصابته الجن، فكان فيهم حيناً، فرجع إلى الإنس، فجعل يحدث بأحاديث تكون في الجن ولا تكون في الإنس، فحدث أن رجلاً من الجن كان له أم فأمرته أن يتزوج فقال: إنني أخشى أن أدخل عليك من ذلك مشقة أو بعض ما تكرهين، فلم تدعه حتى زوجته، وتزوج امرأة لها أم، فكان يقسم لامرأته ليلة ولأمها ليلة، ليلة عند هذه وليلة عند هذه، فكان ليلة امرأته، وأمه وحدها، فسلم

(١) ينظر السابق.

(٢) أخرجه أحمد (٦/١٥٧) وأبو يعلى (٤٤٤٢).

وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/٣١٨) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وروى الطبرانى فى الأوسط... ورجال أحمد ثقات وفى بعضهم كلام لا يندرج وفى إسناد الطبرانى على بن أبي سارة وهو ضعيف.

عليها مسلم فرد السلام فقال: هل من مبيت؟ قالت: نعم، قال: هل من عشاء؟ قالت: نعم، قال: هل من يحدث بحديث الليلة؟ قالت: نعم، أرسل إلى ابني يأتيكم فيحدثكم، قالوا: فما هذه الخشفة التي نسمعها في دارك؟ قالت: إبل وغنم، قال أحدهما لصاحب: أعطى متمن ما تمنى، وإن كان خيرا فأصبحت وقد ملئت دارها إيلاً وغنمًا، فرأى ابنها خبىث النفس، قالت: ما شأنك؟ لعل امرأتك أرادت أن تحولها إلى منزلها، وتحولني إلى منزلها؟ قال: نعم، قالت: فتحولها إلى منزلها، وحولني إلى منزلها، فتحولت إلى منزل امرأته، وتحولت امرأته إلى منزل أمه، فلبثا ثم إنهم عاداً والفتى عند أمه، فسلما فلم ترد السلام، فقالا: هل من مبيت؟ قالت: لا، قالا: فعشاء؟ قالت: لا، قالا: فإنسان يحدثنا الليلة؟، قالت: لا، قالا: فما هذه الخشفة التي نسمعها في دارك؟ قالت: هذه السباع، فقال أحدهما لصاحب: أعطى متمن ما تمنى، إن كان شرًا، فامتلأت عليها دارها سباعًا، فأصبحت وقد أكلت<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ: رجاله ثقات إلا الرواى له عن ثابت البنانى، وهو سحيم بن معاوية، يروى عن عاصم بن على، فيحرر حاله.

وقال المفضل الضبى فى كتاب الأمثال قال: ذكر إسماعيل الوراق، عن زياد البكائى، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: القاسم بن عبد الرحمن، قال: سألت أبي، يعني: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن حديث خرافة، قال: بلغنى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - أنها قالت لرسول الله ﷺ حدثنى بحديث خرافة، فقال: «رحم الله خرافة، إنه كان رجلاً صالحًا، وإنه أخبرنى أنه خرج ليلة لبعض حاجته، فلقيه ثلاثة من الجن فأسروه، فقال واحد: (نستعبدك) وقال آخر: (نقتلك) وقال آخر: (نعتقه) فمر به رجل منهم . . . . .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

(١) أخرجه ابن الجوزى في العلل المتناهية (٦١/٦٣ - ٦١) وقال: هذا حديث لا يصح.

(٢) انظر ما تقدم.

## خاتمة

بعد هذه الجولة التي قضيناها مع موضوع تعدد الزوجات والتي قصدنا بها وجه الله تعالى، ومحاولة الذب عما يفتريه البعض على شريعتنا الإسلامية بعامة، والفقه منها بخاصة - فإننا نؤكد على شرعية تعدد الزوجات بالضوابط التي أسلفناها، وعلى أنه ينبغي ألا يخوض فيه كل خائن وأن يتحدث فيه كل متحدث، بل ينبغي أن يعلم أنه أمر بعيد الغور، لا يخوض فيه إلا متخصص يلم بجوانب التشريع الإسلامي.

أما دعوى أن الفقه الإسلامي لم يعالج مشاكل العصر فهذه دعوى كذبها التاريخ؛ لأن هذا الفقه حكمت به دول وشعوب مختلفة على مدى ثلاثة عشر قرناً، فكان فيه لكل مشكلة حل، حتى في عهد التقليد والجمود، فقد رأينا في كل عصر مفتين وعلماء وجدوا في هذا الفقه حلاً لمشاكل هذه المجتمعات المختلفة. ولو لا إبعاد هذا الفقه - عن قصد أو غير قصد - عن مجالات الحياة أو أكثرها لوجدناه مسائراً لكل عصر، حلالاً لكل مشكلة؛ فإن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية. فهذا التعريف يوحى بأن لكل فعل يصدر من الإنسان حكماً شرعاً، سواء ما يتصل بالعبادات أو المعاملات أو أحكام الأسرة أو القضاء أو السلم أو الحرب؛ فكيف يقال: إن هذا الفقه عاجز عن علاج مشاكل المجتمع الجديد؟! فليس العيب في الفقه الإسلامي، إنما العيب في عدم تطبيقه.

فإن كان الغرض من قولهم: إن الفقه الإسلامي قاصر عن مجاراة مشاكل العصر، أنه لا يستجيب للأهواء الجامحة - فنحن معهم؛ لأن الفقه الإسلامي إنما أراد الله له أن يقيم به أمّة تسير على العجاده الواضحة والممحجة البيضاء ليلاها كنهارها، لا أن يكون مطية لذوي الأهواء يحلون هذا الشيء حيناً ويحرمونه حيناً.

أما قولهم : إن الفقه الإسلامي قد أصبح تاريخاً ، فهذا القول لا يعبر به قائله إلا عن هوى في نفسه ، ولكن الله - سبحانه وتعالى - مختلف ظنه ، فقد رأينا الكثرة الكثيرة من الشعوب الإسلامية تناهى بوجوب الرجوع إلى شريعة الله المتمثلة في الفقه الإسلامي ، والذى سيصبح تاريخاً - إن شاء الله - هو الفقه الوضعي الذى لم يطل أمده في البلاد الإسلامية إلا قرناً أو أقل من قرن ، ومع هذا فقد ضاقت به النفوس ، ولم يبق متعلقاً به إلا شرذمة ترى أن حياتها مرتبطة بحياته ، وسعة أرزاقها منوطه بيقائه ، ولكن الله سيظهر دينه ولو كره المشركون .

\* \* \*



## فهرس الحتويات

٣	المقدمة .....
٥	التمهيد .....
٥	نظرة تاريخية إلى العلاقة الزوجية .....
١١	النوع الأول من هذه الأنكحة: نكاح الاستبضاع .....
١١	النوع الثاني - نكاح الرهط .....
١٢	النوع الثالث - نكاح البغایا .....
١٧	تقسيم المالكية للشغار .....
٢٣	الفصل الأول: مسلسل «عائلة الحاج متولى» وقضية تعدد الزوجات .....
٥٣	الفصل الثاني: تعدد الزوجات بين الماضي والحاضر .....
٥٣	وضع المرأة قبل الإسلام .....
٦٠	مكانة المرأة في الإسلام .....
٧٠	المرأة في إطار النهضة الأوروبية الحديثة .....
٧٧	الفصل الثالث: تعدد الزوجات بين الديانات السماوية .....
٩١	الفصل الرابع: شروط تعدد الزوجات .....
٩١	الشرط الأول - وجوب العدل بين الزوجات .....
٩٢	ما يتحقق به العدل في القسم .....
٩٥	الزوج الذي يستحق عليه القسم .....
٩٥	أولاً - قسم الزوج المريض .....
٩٦	ثانياً - قسم الزوج المجنون .....
٩٧	الزوجة التي تستحق القسم .....

أولاً - القسم للمطلقة الرجعية .....	٩٨
ثانياً - القسم للزوجة المعتدة من وطء شبهة .....	٩٨
ثالثاً - القسم للزوجة الجديدة .....	٩٩
بدء القسم وما يكون به .....	١٠٢
الأصل في وقت القسم .....	١٠٣
مدة القسم .....	١٠٤
الخروج في وقت زوجة والدخول على غيرها .....	١٠٥
ذهب الزوج إلى زوجاته ودعوتهم إليه .....	١٠٨
القرعة للسفر .....	١١٠
قضاء ما فات من القسم .....	١١٣
تنازل الزوجة عن قسمها .....	١١٥
العرض للتنازل عن القسم .....	١١٧
ما يسقط به القسم .....	١١٨
حق المرأة في مقاضاة الزوج عند إخلاله بالقسم .....	١١٨
الشرط الثاني - عدم الزيادة على أربع .....	١١٩
مناقشتهم ورد ما استدلوا به .....	١٢١
أدلة الجمهور ورجحانها على أدلة مخالفهم .....	١٢٤
الشرط الثالث - الحرية .....	١٢٦
الشرط الرابع - لا تقدم الحرمة على الأمة .....	١٢٦
الفصل الخامس: مظاهر الحكمة الإلهية في تعدد الزوجات .....	١٣١
أولاً - الحكمة في الاقتصار على إباحة التعدد للرجال دون النساء .....	١٣١
ثانياً - الحكمة في إباحة الزواج بأربع من الحرائر دون الإمام .....	١٣٣

١٣٥ .....	ثالثاً - حكمة تعدد الزوجات في الإسلام .....
١٤٠ .....	رأي غوستاف ليون في تعدد الزوجات .....
١٤٢ .....	رأي آرثر شبنهور .....
١٤٣ .....	رأي هربرت سبنسر .....
١٤٥ .....	ثالثاً - الحكمة في تعدد زوجات النبي ﷺ .....
١٤٧ .....	الحكمة في اختيار كل زوجة من أمهات المؤمنين .....
١٦٠ .....	حديث خرافة .....
١٦٢ .....	خاتمة .....
١٦٥ .....	فهرس المحتويات .....

\* \* \*







四

መስቀል የዕለታዊ ሪፖርት ነው፡፡ በዚህ መሰረት የሚከተሉት ደንብ በመመርመጥ ይገኛል፡፡

- የሚከተሉት ደንብ በመመርመጥ ይገኛል፡፡
- የሚከተሉት ደንብ በመመርመጥ ይገኛል፡፡
- የሚከተሉት ደንብ በመመርመጥ ይገኛል፡፡
- የሚከተሉት ደንብ በመመርመጥ ይገኛል፡፡
- የሚከተሉት ደንብ በመመርመጥ ይገኛል፡፡